

اعلان

ان من محسنات خلاصة الفرائض نظم السراجية وشرحها اشتماله على
خمس امور لم تجتمع في غيرها

(الاول) انها موضحة بالمفتي به في الممالك العثمانية من مذهب أبي حنيفة
وهو الذي يحتاج اليه في قسمة الموارث دون الخلاف الذي ربما يتوهم
المطلع عليه ان العمل به فيخطئ

(الثاني) انه ذكر فيها مسائل مهمة كتقديم حق الغير في العين التي تعلق بها
حقه على التجهيز • وما يقدم على الديون بعد التجهيز أعني تجهيز من تلزمه
نفقته • والتباس الوارث بغيره في موانع الارث • وغاية ما يجتمع من
القروض • ومن يرث اذا اجتمع كل الورثة ذكر ورافق أو اناث فقط
أو مختلطين • والقريب المبارك والمشوم • ومصحح الوصية • الى غير ما ذكر
كما يظهر ذلك لمن تأمل فيها

(الثالث) انه رسم في الشرح صور في بنات الابن تقرب فهم أحوالهن الى
الاذهان وهي أوضح من الصور المرسومة في غيره

(الرابع) انه حررت فيها مسائل ذوى الارحام بما لم يوجد مجموعا في كتاب
مع رسم صور يسهل بها ما يصعب تصويره بدونها

(الخامس) انه أدرج في آخره احدى وثلاثون مسألة من المسائل الخلافية
بين الشافعية والحنفية في الفرائض وتوابعها ولا ريب في ان الاطلاع عليها
مجموعة في موضع واحد أحسن من الاطلاع عليها مفردة في أثناء الكتاب اذ
الاول أدعى الى حفظها وبالله التوفيق

وقد ذيل الشرح في هذه الطبعة بالمسائل الملقبة والحنفية نظما ونثرا

﴿تقريب﴾ العلامة الاول المتفق عليه • والفهامه الاكل الذي يرجع في
حل المشكلات اليه • ذى التأليف المنقنه المشهوره • التى هي
لسان العرب • وم والمخصوص مشكوره • من شعره لرقته عقود اللآل
وبيانه لحكمته الصحرا الحلال • صاحب الخلق الحسن العطرى • مولانا
سعادة عبد الله باشا فكرى • لابرح كمال ذوى الادب الكسبى والفطرى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

من خلاصة الفرائض الحمد لله الذى أورث من اصطفى من عباده الكتاب
ووفر نصيب من لم يحببه عن القربة لاديه حجاب • تحمده حمدان تستفى •
به فى الدجى • اذ اليل خطب دجا • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
أبى القاسم • وآله وصحبه الانحباب • الوارثين لعلم شرعه الدائم القائم •
الى يوم الحساب • صلى الله عليه وعليهم صلاة نستمتع بها المرتضى •
فلا نجد من دوننا بابا مرتجيا • وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين • يوم
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين • وبعد ﴿فاولى الناس بالمدح •
والثناء الملتج • قوم وقفوا على العلم كدهم ووكدهم • وصرقوا عليه
جدهم ووجدهم • يرفعون ناره • ويعالون مناره • وينشرون
أنواره • ويستثمرون أنواره • ويورثونه لا خلافهم • كما ورثوا
عن أسلافهم • وياطما فما فحجوههم • وحذا حدوهم • العالم
المفضال • كثير الافضال • جمال الايام والليال • الشيخ عبد الملك
ابن الشيخ عبد الوهاب الفتى • المكي المدنى • فكلم أطلعنى على تأليف
له تأنسه النفوس لطفا • وتصبولة القلوب ظرفا • وتحنسه الافهام
ضربا • وتمتزله المعاطف هجبا وطربا • فمن ذلك خلاصة الفرائض •
تظم السراجية العذب الفاض • فهو سراج يستضاء به فى غياهب
الديجور • وكوكب يشرق منه فى أفق العلم نور على نور • قد جمع به مسائل
العلم جمع الصحيح • ونفى الرغوة عن الصريح • وشرحه شرحا لم يجترئ

فيه بالتلويح والتلميح • دون التوضيح والتصريح • وحلاه بزوائد فوائد
 زادها جماله • وتميهاً أكمله • فصار كتاباً يعنى عن كتب • ويأنى
 بالطلب عن كتب • ويكنى مؤنة كثير من التعب والنصب • وقد تقدم
 له الطبع • وعم به النفع • وتداوله النظر والسمع • بلغ الله مؤلفه
 خلاصه أمله • وأتم سراج عمله • وشمله من بحر فضله • بنظم شمله

تقرىظاً • أو حد البلقاء العظام • وأجود من تفوه بالنثار والنظام • الكاتب
 الماهر الذى هو لا يكثر المعانى مخترع • والشاعر الباهر من هولبنات
 الافكار مفرع • العلامة الذى ملأت معارفه سمعاً ولحظاً • وانفهامه الذى له
 فى حل العويصات المقام الاحطى • الاستاذ الفاضل المحقق • والشه
 الكامل المدقق • حضرة الشيخ أحمد الزرقانى أبو البقاء • لازال جمال الزمان
 فى الارتقاء • **بسم الله الرحمن الرحيم**

سبحان من جعل الفرائض الشرعية للدين الخفيف قواما • وشرف الملة
 الظاهرة الاحدية • بأن جعلها أشرف الملل احكاماً واحكاماً • أحده
 حمد عبد أناب بالخضوع الى مولاه القريب • وأقر بنسبه الى العجز
 والافتقار فكان له من القربى أوفى نصيب • واشكره شكر من أخلص
 النسبة فى موالاته الحق الصريح • وخاف غائلة الموانع والتجأ الى التفويض
 بقصد صحيح • وأشهد ان لا اله الا الله الوارث الرشيد الصبور • وأشهد
 ان سيدنا محمد رسول الله ذوالكرم المشهود والثناء المشهور • شهادة
 أعتصم بها يوم الفرع الاكبر وأفور بسببها ان شاء الله بالحظ الاوفى والسهم
 الاوفر • وأصلى وأسلم على خلاصه الشرف المحض • وزهرة روض
 الكرم الغض • سيدنا محمد أفضل من تعطرت بذكراه الافواه • المنزل
 عليه فى الكتاب الحكيم وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله • صلى
 الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه أكرم عصابة وأجل غصابه • الوارثين

لعلمه المقدسة الناهجين مناهج الاصابه • وبعد فقد علم المنصفون علم
تحقيق • وشهد العارفون شهادة حق مقرونة بالتصديق • أن علم الفرائض
من أجل العلوم قدر اارتفاعا • وأشجعها علو اارتفاعا • وأعظمها
تعمقا واتساعا • وأكثرها تشعبا واشتراعا • وأدقها ما أخذوا مدركا •
وأعمقها منها جوار مسلكا • ونأهبك به شرفا تسول منبع الكرم والحلم •
تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم • وقد ورد أنه أول علم
يفقد • وأسبق مطلب يطلب فلا يوجد • ومن رأى خلاف الأئمة في
مسائله • ومحافظتهم على تقريره لائله • علم انه العلم الذي تشد إليه
الرجال • وتسبق الى تحصيله فقول الرجال • ومع وفرة الكتب فيه بين
مختصر ومطول • لم يشهر بينهما مثل متن السراجية الذي عليه في هذا
الفن المعقول • ولذلك قد صرفت اليه الهمم الكريمة • وتسابقت الى
خدمته الفضلاء بالفكر السليمة • ومن صرف اليه همته العلية • فنظم
فوائده في عقود رجزه الدرية • الفاضل الذي لا يجارى في مضمانياته •
والعالم الذي لا يبارى في مجال ابداعه واتقانه • من لم يزل يتعبد
الذكر الجليل يعنى • الشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب الفسنى
المكي المدني • أدام الله النفع بوجوده • وضاعف عليه مزيد احسانه
وجوده • ثم شرح هذا الرجز البديع النضيد • بهذا الشرح المعلن
بانه تأليف المعنى في جمع المفروق وتحقيق المسائل فريد • وصناعة
لوحى في تنسيق المتناسبات مجيد • فله مرى لقد قرب بعيد هذا العلم
للافهام • وجعل عويص مسائله خصوصا في ذوى الارحام على طرف
الشماس • واتقد طبع مرارا غطى في جميعها بالقبول • وبلغ مؤلفه المخلص
بتعميم نفعه الغرض المأمول • ثم في هذه المرة زاده تحسينا وتمهيدا •
وأوسع شرحه تزيينا وتقريبا • فجاء بحمد الله غرة في هذا الباب •
وخلاصه يشتمل من نفائس هذا العلم الشريف على اللباب • ولما شارف

طبعه حسن الختام • وأشرف بديره المنير على التمام • أرخته بهذه
الآيات قيما بمحقوق الأبناء • واعلانا بما يجب لهذا الكتاب من حسن الثناء
فقلت بحسب الاستطاعة • وان كانت من مفرجة البضاعة

أثنى النسيم من الحسدائق بانها • أم جنه أهدت اليك حسناتها
أم طلعة البدر المنيرة لا ت • بين النجوم فنجبت أعيانها
أم هذه درر العقود تسبرجت • في جريد غانية تجيد جانها
أم هذه غرر الخلاصة أشرفت • وغوامل التحقيق ترفع شانها
جاءت بأحكام الفرائض حجة • وغدت تلك للفقير عناها
بالفرض والتعصيب حازت ارثها • فالكل أصبح طالبها احسانها
لله ما أبهى معاني وصفها • وأجل في النسق البديع بيانها
ولكم أفادت في الحساب دقايقا • من حازها في خير حرز صانها
لاغرو أن سميت النظر أماري • علم الحقائق رافعا بينانها
رب الفضائل والقواضل والتقى • حسان أندية العلي سبحانه
الفتنى الفاضل الفطن الذي • جمع المعارف مبدعا اتقانها
شهم أرى الايام نادى فضله • كن بهجتى بين الأنام فكانها
قوت به عين الكمال وأبصرت • لما غدا دون الورى انسانها
شرح الخلاصة بعد حسن نظامها • وغدا يشيد بالهدى بينانها
واذا زدهت بالطبع خامس مرة • أترخ بها طبع الخلاصة زانها

٦٤ ١١٥٢ ٨١ ٨

١٣٠٥

﴿ تقریظ ﴾ العلامة الفاضل • والفهامة الكامل • الذى رقى شعره
العذب وراق • وتحلى من البدیع باطواق • فهو يلفظ الدرر الزاهر •

وفي غير هذا العذب لا تكون الجواهر • حضرة أحمد أفندي مفتاح •

لابرح قرين الفلاح والتجاح

- زه العين في المعارف تشهد • أثر القسفي في خير معهد
- ياله من حليف حق مبين • صدع الشك بالدليل المؤيد
- كم أزاح النقاب عن مدلهتم • تضرب العيس فحوة كل فدفد
- أقم الدهر فذكره بأباد • ضاق عن وصفها الشاء المردد
- وجلال العقول مشكاة هدى • نورها في الوجود ملة أحمد
- واستغفر الابواب مناسم • حل في مذهب التبي حين ينشد
- وانبرى ينظم اللالي متنا • يزدرى لفظه الجمان المنضد
- غير بدع اذا أضاء فففيه • للمراجية المنيرة مسند
- شاد فيه من الفرائض قصرا • يقف الطرف دونه يتردد
- واقتنى فيه خطة الاصل لكن • زاده ما ليس في الاصل يوجد
- وكساه بالشرح سر بال حسن • زاده الطبع رونق ليس ينقد
- وتجلى بدرا في اسعد أرخ • يهاه طبع الخلاصة بحمد

١٠ ٨١ ١١٥٢ ٦٢

١٣٠٥

﴿فهرسة خلاصة الفرائض وبعض فوائدها من شرحها﴾

صحيحة

٤	مقدمة
٦	العين التي يتعلق بها حق الغير وما يتعلق بالتركة
١٢	أسباب الارث
١٢	موانع الارث
١٦	أصناف مستحقى التركة
٢٠	الفروض
٢١	مخارج الفروض
٢٢	أحوال الاب
٢٢	(أحوال الجد)
٢٣	أحوال ابى الام
٢٣	للزوج خالتان وللزوجة خالتان
٢٤	أحوال البنات وبنات الابن
٢٧	أحوال الاخوات
٢٩	الاكدرية
٢٩	المشركة
٣٠	أحوال الام
٣١	للجدة خالتان
٣٢	العصبات النسبية
٣٥	العصبة السببية
٣٦	عصبة عصبة المعنق
٣٧	فيم يرث عند اجتماع كل الورثة
٣٧	في الوارثين بسنتين

صحيحة

- ٣٨ في الوارثين بقرايتين
 ٣٨ الحجب
 ٣٩ في التماثل والتداخل والتوافق والتباين
 ٤٠ التصحيح
 ٤٧ مصحح الوصية
 ٤٩ العول
 ٥١ الرد وهو أربعة أقسام
 ٥٦ في التجارح
 ٥٧ توريث ذوى الارحام
 ٧٧ في الجمل
 ٨٢ في المفقود
 ٨٣ في الخنثى
 ٨٣ في المرتد
 ٨٤ في الاسير
 ٨٤ فيمن يموتون جملة
 ٨٥ في ذى النسب المشترك
 ٨٥ ميراث أولاد اللعان والزنا
 ٨٥ في الوارثين بجهتي فرضين
 ٨٦ المناسخات
 ٩١ قسمة التركات
 ٩٦ قسمة التركة على الغرماء
 ٩٧ المسائل الخلافية
 ١٠١ المسائل الملقبة والخفية

﴿ شرح ﴾

خلاصة الفرائض

تظم متن السراجية للفقير الى
رحمة مولاه الفنى عبد الملك بن

عبد الوهاب الفتى المكي

المدنى عني الله

عنهما

آمين

﴿ تنبيه من المؤلف ﴾

قد تكرر طبع خلاصة الفرائض تظم السراجية بشرحها ﴿ ولعزة نسخها
قد استأنفت طبعها هذه المرة بتوفيق الله تعالى له الحمد والشكر على
هذه المبره غير أنى صرفت عنان الهمة الى الاعتناء بهما ببذل الوسع في
تحريرهما وتهذيبهما فغيرت مائة نقل من بعض الفاظ الايات بما هو أظف
منها وألحقتهما بأيات خلت الطبعات السابقة عنها وضبطت ما يشبهه
من الحركات في بعض الكلمات وحذفت من الشرح والتفارير بعض
الزوائد وطهرت زينة بما أمكن من فرائد الفوائد خدمة لآخواني من
الطلبة الخفيفه فلعلمهم يرجون بهما ترحيب الشافعية بالرحيبه

﴿ الطبعة الاولى ﴾

(بالمطبعة الخيرية المنشأة بمجوش عطى بمجالبة)

(مصر المحببه سنة ١٣٠٥)

﴿ هجريه ﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجد لله الذي أورت من التجاليه خزيل المواهب • وقرب منه المخلص في
عبوديته فلم يحجبه عنه حاجب • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أصل
الفرائض • وصحح مسائلها بالحلج النواهض • وعلى آله وصحبه وعترته • الذين
تعصبوا بالحق في نصرته • فكان نصيبهم من الفيض الاسمى • سعادة الدارين
العظمى • **و بعد** فيقول الفقير الى رحمة ربه الغنى • عبد الملك بن عبد
الوهاب الفتى (١) المكي المدني • لما كان علم الفرائض مع سهولة تناوله
نصف العلم • رأيت مما يجعل بي تعلمه لاطنى من شطرى العلم بأقرب قسم •
فطالعت المنظومة الرحبية على مذهب الامام الشافعى فراقى حسن وضعها •
وغرارة نفعها • ووردت لو يكون مثلها منظومة محكمة البنيان • على مذهب
الامام أبى حنيفة النعمان • فراجعت ذوى الفضل فى أن ينظموا منى

(١) بفتح الفاء والتاء المشددة وكسر التون نسبة الى فتن بفتح فتشديد
فسكون بلدة فى الهند منها جده السابع أما المؤلف فولده بمكة المكرمة
ومشوه بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

السراجية للشخ مراح الدين محمد بن عبد الله الشجاع وندى الخندق فانها
موضوعه على أحسن ترتيب • وشرحها للشيخ محمد بن أبي القاسم القاسمي • وقد حوى كل عجب • وما
ثم ازادوا على قولهم سوف نعال الامل • حتى خرج خاطري قول الاجل • وما
للنفس شافية سواها • فارتجعت نظرها • وضعت اليها زيادات يستحسن
الليبي معها • وأعفلت غير المقتى بنى الممالك العثمانية • وأدرجت فيها من
مذهب الشافعي مسئلتى المشركه والا كدرية • ثم شرحتها بما يارحها • مما
يشرح صدر قارحها (١) ثم ذيلته بالمسائل الخلافية • بين الشافعية
والحنفية • ولا أقل من أن يكون فيه من أسباب التأليف (٢) بالتميق • جمع
المفروق وبالله التوفيق ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ الحمد لله القديم الوارث • الدائم المحيي المميت الباعث ﴾
﴿ وأفضل الصلاة والسلام • على مؤصل (٣) هدى الاسلام ﴾
﴿ محمد من جاء بالفرائض • والال والعصب هداة الفراض ﴾
﴿ ثم يقول بعد ذاعبد الملائكة • الفتنى المتجنى الى الملك ﴾
﴿ فرائض الميراث نصف العلم (٤) • وانتهى هل حفظ النظم ﴾
﴿ وقد رأيت الرحيمه التى • فى كتب الميراث كالفريده ﴾
﴿ فانها عميمه المنافع • لكونها فيها انما الشافعي ﴾
﴿ وحيد الوكان للمعاني (٥) • نظيرها فى مذهب النعمان ﴾

(١) بدون همز لمزوجة يارحها (٢) هى معدوم اختراع • مفروق جمع • ناقص
ككل • مجمل فصل • مهم عين • خطأ بين • محتلط رتب • مطول هذب (٣)
بالتنوين بتقدير الموصوف أى على نبي مؤصل وهدى مفعوله (٤) قد كان
هذا الشطر • ان الفرائض لنصف العلم • فتوهم بعض الذين لا يمكن لهم فى
العروض انه مكسور ومع انه لا كسرفيه وانما فيه زحفي مزدوج المطى بعد
الطين وقد استعمله ابن مالك فى الاضيه قال • واحده • كفه والقول عم • الا أن
الشطر الجديد أطف من القديم فلذلك اعتمده (٥) بضم الميم

﴿وطالما راجعت في أن ينظما (١) • منن السراجية نظما محكما﴾
 ﴿فتلك ما أحسنها ترتيبا • وشرها لقد حوى الجيبا﴾
 ﴿أعنى الذى للسيد الجرجاني • فقد دنت قطوفه للجاني﴾
 ﴿ولم أزل مسوفا (٢) نبيل الأمل • حتى ارتجلت نظمه ولم أمل (٣)﴾
 ﴿وزدت فيها ما يروق النظر • دون خلاف في النقول اشتهرا﴾
 ﴿وحين أن تمت بين فائض • سميتها خلاصة الفرائض﴾
 ﴿وأسأل الله بها أن ينفعها • ناظمها ومن عليها اطالعها﴾
 ﴿مقدمة﴾

(الفرائض) جمع فريضة وهى فعيلة من الفرض وله فى اللغة معان • التقدير
 كقوله تعالى فنصف ما فرضتم أى قدرتم • والقطع كقوله تعالى نصيبا مفروضا
 أى مقطوعا محسودا • وما يعطى من غير عوض كقول العرب ما أصبت منه
 فرضا ولا قرضا • والازال كقوله تعالى ان الذى فرض عليك القرآن أى أزل
 • والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى بينها • والاحلال
 كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أى أحل الله له (ولما
 كان علم الفرائض أعنى العلم بقسمة الموارث مشتملا على هذه المعانى الستة
 لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والاعطاء المجرى عن العوض وقد
 أزل الله تعالى فيه القرآن وبين لكل وارث نصيبه وأحله معى بذلك
 (والفراض العالم بالفرائض كالفرضى بفتحين (وتعريفه) كفاى الدر المختار
 علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة • ولا يخفى أن من تلك
 الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هى
 العمدة فى ذلك اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له

(١) بصيغة المبني للمجهول ومن نائب فاعل (٢) بفتح الواو المشددة ونيل
 بالنصب مفعول ثانى مسوفا ونائب الفاعل هو المفعول الاول (٣) بفتح
 الهمزة والميم مضارع مل يعمل

أن يقسم فريضة • ودخل فيها معرفة كون الوارث ذافرث أو عصبه أو ذرا
رحم ومعرفة أسباب الميراث والتصحیح والعول والرد وغير ذلك • ودخل في
مسمى الحق الارث وغيره كالوصية وأندين وما يجب بالصلح والاقرار كما
في الحضری (وموضوعه) التركات واندر اجهات تحت أفعال العباد التي هي
موضوع الفقه بتقدير مضاف أي تناول التركات أو استحقاقها أو قسمتها
كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أي أكلها (وغايته) إيصال الحقوق الى
أربابها أو الاقدار على تعيين السهام لذوهم اعلى وجه صحيح وهذا هو الاظهر
والاول الاشهر (واستداده) من الكتاب والسنة في ارث أم الام بشهادة
المقيرة واني سلمة • واجماع الامة في ارث أم الاب باجتهد عمر رضي الله عنه
الداخل في عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هنا أي في تقدير
الموارث خلافا لمن زعمه في أم الاب • أي لان انقياس على ما تقر في موضعه
مظهر لا مثبت والكلال هنا فيما استند اليه القسمة ثبوتالاظهار • ومن
الثابت بالسنة ارث العصبيات لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض
بأهلها فمابقي فلاولى رجل ذكر (وحكمه) أن تعلمه فرض كفاية (ومسائله)
القضايا التي تطلب نسبة مجموعاتها لموضوعاتها كماكون النصف للذات كافي
الطحاوى (ونسبته) أنه أخص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما
(رواضه) المجتهدون كافي الحضری (وفضله) يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم
تعاونوا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم (١) (وأركانه) ثلاثة وارث
ومورث وحق موروث (وشروطه) ثلاثة موت مورث (٢) حقيقة أو حكما
كفقود أو تقديرا كجنين فيه غرة • وجود وارثه عند موته حيا حقيقة
أو تقديرا كالحمل • والعلم بجهته ارثه قرابة أو زوجية أو ولا، وهذا يختص
(١) أي لتعلقها بالموت وغيرها بالحياة أو لتعلقها بالضرورة وغيرها
بالاختيارى كالبيع والشراء وقبول الهبة والوصية أو لغير ذلك (٢) بتشديد
الراء اسم فاعل من ورث

القضاء كافي الرجيق المحتوم (ووقته) قال في الدر المختار هل ارث الحى من الحى أى قبيل الموت فى آخر جزء من أجزاء حياته أو من الميت المعتمد الثانى وتظهر رقرة الخلاف فى الوترج بامه مورثه ولا وارث غيره فقال اذا مات مولد فانت حرة فعلى الاول تعتق لانه أضاف العتق الى الموت والمكث ثابت من قبله وعلى الثانى لا تعتق لثبوت الملك بعده أفاده فى شرح الوهبانية

﴿ العين التى تتعلق بها حق الغير وما يتعلق بالتركة ﴾

﴿ قدم حقوقا علققت بالعين • قبل التوى (١) كرهه فى الدين ﴾

لما كان ما يتعلق بعينه حق الغير ليس بتركة كان حق الغير فيه مقدما على كل ما يتعلق بالتركة وذلك فى سبع مسائل (الاولى) اذا رهن شيئا وأسلمه ولم يترك غيره ومات فدين المرتهن يقدم على التجهيز فان فضل بعده شئ صرف اليه (الثانية) العبد الجانى فى حياة مولاه ولا مال له سواه فان المجنى عليه أحق به من المولى الآن يفضل شئ بعد أورش الجنابة ﴿ تنبيه ﴾ لو كان العبد الجانى هو المرهون قدم حق المجنى عليه (الثالثة) المأذون المديون اذا مات المولى ولا مال له سواه قدم الغرماء على التجهيز (الرابعة) المبيع المحبوس بالثمن كالمشتري عبدا ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن ولم يكن هناك مانع من الفسخ فالبايع أحق به من تجهيز المشتري فان وجد مانع من الفسخ كتعلق حق لازم به كأن يشتري عبدا فى ذمته ويكاتبه ويموت المشتري معسرا بثمنه فليس للبايع الفسخ لتعلق حق الحرية به ويقدم التجهيز أى من بدل الكتابة كفى حاشية الحضرى على الشنشورى • أما اذا قبض المشتري المبيع فان البائع أسوة الغرماء فيه كفى الدر المختار قبيل خيار الشرط (الخامسة) الدار المستأجرة فانه اذا أعطى الاجرة أو لاثم مات الايجار صارت الدار رهنا بالاجرة (السادسة) العبد الذى جعل مهرا يعنى اذا مات الزوج وهو فى يده ولا مال له سواه فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج كفى الطحطاوى (السابعة) المقبوض بالمبيع

(١) الهلاك والمراد به الموت والرهن اسم لما يرهن كفى كيات أبى البقاء

الفساد اذا مات البائع قبل الفضيخ فان المشتري مقدم على التجهيز ونظمه بما يقولي
وقدم على التجهيز كل معلق • بعين لميت (١) مثل دين بمرهون
وعبد جنى دار بأجر وما اشترى • بلا قبضه في قيمة (٢) دين مأذون
ومقبوض يسع فاسد قبل فضحه • كذا عبد مهر لم يسلم بتعيين
﴿وما عداها تركه تعلق • بها حقوق أربع (٣) قد نسقت (٤)﴾
التركه بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول أى متروكة ويجوز فيها كسر
التاء وفتحها مع سكون الراء وكذا كل ما كان على فعلة كسبقة وهى فى البيت
بسكون الراء فقط للوزن وهى لغة ما يتركه الشخص ويقيه (واصطلاحا ما بقى
بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ويدخل فيها الدية الواجبة
بالقتل الخطا وبالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص ما لا يقبض بعض
الاولياء كفى الذخيرة فهى تركه حكما • وبما ذكرنا دفع ما عسى أن يقال ان
الدية حصلت بعدموته فليست بتركه اذ هو لم يتركها (ويتعلق بها حقوق أربعة
مرتبة أى بعضها مقدم على بعض

﴿تجهيزه كذا الذى له يجب • عليه انفاق اذا كان عطب﴾

﴿قيسه كزوجه أو الولد • وان تكن غنيسة فى المعتمد﴾

﴿يكفى السنة أمان منع • دائنه فبالذى يكفى يقمع﴾

الحق الاول التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه
وتعلقه بها بالتوسط أى من غير اصراف ولا تقدير ويكون ذلك فى الكفن من
حيث العدد ومن حيث القيمة • فأما التوسط فيه (٥) من حيث العدد فهو

(١) بسكون الياء للوزن (٢) بالنشوين (٣) يجوز فى مثله اثبات التاء فى العدد
وحدفها الما فى حاشية الصبان فى أول باب العدد اذا أخرج العدد وجعل صفة
لامه ود جازئد كبير العدد وتأنيده تقول مسائل تسع أو تسعة ورجال تسعة أو
تسع لكنهم فى البيت بدون تاء للوزن (٤) بتشديد السين مبنى للمجهول (٥)
اقتصر على بيان التوسط فى الكفن دون غيره من التجهيز كالغسل لظهور ذلك

بأن يكفن بكفن السنة (وهو في الرجل ثلاثة أثواب ازار وقيص ولغافه) (وفي
 المرأة خمسة أثواب ازار وقيص ولغافه وخار وخرقة يربطها ثدياها أما
 الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقين ازار وروداء وان كفن في واحد أجراً
 والصبي التي لم تراهق كفنهما عند محمد ثلاثه وهذا أكثره والسقط يلف ولا
 يكفن كالعضو من الميت والمنبوش الطسرى يكفن كالذي لم يدفن والمنبوش
 المتفسخ يكفن في ثوب واحد كما في البحر • وأما المتوسط فيه من حيث القيمة فهو
 بأن يكون من أوسط ثيابه فان كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين
 أقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لانه المتوسط) أو من الذي كان يتزين
 به الرجل في الاعياد والجمع وأما المرأة فمن الذي تلبسه لزيارة أبويها كما في شرح
 السيد (والاسراف فيه نوعان من حيث العدد بأن يراى في الرجل على ثلاثة
 أثواب وفي المرأة على خمسة • ومن حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون
 مثلاً وقيمة ما يلبسه في حياته ستون • وهذا اذا لم يوص بذلك فلو أوصى به تعتبر
 الزيادة على كفن المشمل من الثلث • وكذا لو تبرع الورثة أو أجنبي فلا بأس
 بالزيادة من حيث القيمة لا العدد الا أن الافضل للاقتصاد كذا في شرح
 مصنف السراجية) (والتقدير فيه نوعان عكس الاسراف عدد اوقية وهذا
 عند القدرة والاختيار أما عند العجز والاضطرار فيكفن باى شئ وجد • وان
 منع الدائن عن كفن السنة فيكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان ولو
 غسيلين وللمرأة ثلاثة • **تنبيه** • لو قبض الغريم مال الميت المستغرق في الدين
 قبل التجهيز والتكفين لا يسترد منه شئ للكفن ذكره ابن الكمال اه
 طحاوى • واعلم انه كما يبدأ من تركته بتجهيزه كذلك يبدأ منها بتجهيز من
 تلازمه نفقته كولد وزوجته ولو غنية على المعتمد اذا ما تأقبله ولو بالخطبة كما في
 ردالمحتار • **فدين خلق صحة فريضة** • ثم وصية فارث فريضة •

(الحق الثاني) قضاء دينه الذي له مطالب من جهة الخلق وهو عراف وجوب مال
 في الذمة بدلا عن شئ آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة

لان الواجب فيها عملك مال من غير ان يكون بدلا عن شيء آخر (فاذا كان
 الدين لواحد فيدفع له ما بقي بعد التجهيز فان وفي فيها والا فان شاء عفا أو تركه لدار
 الجزاء وان كان جماعة وتفاوتوا في الاولوية كدين العصة حقيقة وهو ما كان
 ثابتا بالينة او بالاقرار في زمان صحتة أو حكمها وهو ما أقرب به في مرضه لكن علم
 ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فانه يقدم على
 دين المرض الثابت باقراره فيه أو فيما هو في حكمه كاقرار من خرج للمبارزة
 أو خرج للقتل قصاصا فان استوا ويقسم بينهم على حسب حقوقهم على الوجه
 الآتي في آخر قسمه التركة (أما دين الحق تعالى كدين زكاة وكفارة وفدية
 وغيرها من الواجب له تعالى فانه يسقط بالموت عندنا لانها عبادة والعبادة
 شرطها الادا بالنفس فاذا ماتت الشرط الا أن يتبرع بها الورثة أو يوصى
 بها فتنفذ من الثلث على ماسياتي (واذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد
 ولا وفاة قدم دين العبد لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه (الحق الثالث)
 تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث أصل المال • فلو فاتته صلاة
 وأوصى بأن يطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف
 صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه
 أو اقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالطعام فعلى الورثة أن يطعموا الكل يوم
 نصف صاع من بر • ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجي من الله تعالى قبوله كما في
 شرح السيد (واعلم ان الوصية امانة تكون لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما
 وعلى كل فاما أن يفي بها الثلث أو يضيق عنها فان وفي فيها وان ضاق فما كان لله
 تعالى فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والتذورات وصدقة الفطر
 أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء فيبدأ بما بدأ به الميت • وان
 اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو آخرها ثم بالواجبات • وما كان
 للعباد فيقسم بينهم على قدر حقوقهم (وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد
 فانه يقسم الثلث على جميعها ويحمل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب

ولا تجمل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجمعها وجه الله تعالى الا ان كل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الادميين ثم تجتمع فيقدم منها الاثم فالاثم (فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيدوا الكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الادمي تلجأه وان كان الادمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حق الله اذ لم يكن ثمة مستحق معين كافي رد المختار وتقدم على الارث سواء كانت الوصية مطلقة كثلث ماله أو ربعه أو مفيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون شريكاً للورثة لا يتقدم عليهم وكذا ما أوصى به من حق الله تعالى كذا في الرجح المحتوم وفي رد المختار لا خلاف في تقديم الوصية بعين كالدار والثوب مثلاً بمعنى انها اذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها فتقرز وحدها ويقسم ماسواها بين الورثة أما الوصية المطلقة فنظر الى انها شائعة في التركة تزداد بزاداتها بالعكس قال لا تقديم فيها أصلاً بل الموصى له شريك للورثة ومن نظر الى ان قسمه الميراث لا تكون الا بعد اخراج نصيب الموصى له قال انها مقدمة وثمره الخلاف تطهر فيما اذا كان في المسئلة عول فعلى القول بالتقديم يكون العول في سهام الورثة فقط وعلى القول بالشيوع يكون العول فيهما * مثلاً لو تركت زوجاً وأختين شقيقتين وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثلث الموصى به أولاً فيأخذ زيد واحداً من ثلاثة ثم يقسم الباقي وهو اثنان اسبعا فالزوج ثلاثة وللشقيقتين أربعة وتوضح ذلك ان أصل مسئلة الورثة من ستة وعول بسدسها الى سبعة فيقسم الباقي اسبعا كما ذكر فيكون اعتبار العول في سهام الورثة فقط وسلم للموصى له ثلثه وهذا على اعتبارها مقدمة * ولو اعتبر شريكاً للورثة لزم اعتبار العول قبل أخذه الثلث فأصل المسئلة من ستة للزوج منها النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة وللموصى له منها الثلث اثنان ولا يخرج هذه المقادير من الستة ترفع

بنصفها الى تسعة قياً أخذ الموصى له اثنين منها فينقص ثلثه وقد عرفت ان
 الصحیح التقديم (وقال شيخ الاسلام خواهرزاده اذا زاد المال بعد الوصية زاد
 على الحقيين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية ألفاً مائة
 صار ألفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف اهـ) واذا زادت
 الوصية على الثلث تبطل في الزيادة اذا لم يجزها الورثة وان أجازوا نفذت
 ويصير الموصى به مائكاللوصى له بان يقبولى وليس لهم الرجوع ولو قبل القبض
 لان الاجازة - نقاط والساقط لا يعود واما عند الشافعى فهى هبة فلهم الرجوع
 قبل القبض واذا أجاز بعض الورثة دون البعض جاز في مقدار حصه المميز دون
 غيره (ولا تصح لوارثه الا باجازة ورثته يعنى عند وجود وارث آخر كافي الدر
 • اما اذا لم يكن له الا زوجة فانها تصح الوصية لها كما اذا لم يكن لها وارث
 الا زوجها اقتصر وصيته له • واما غير الزوجين من الورثة فالمنفرد له المال كله
 اما فرضا وردا أو تعصيبا أو فرضا وتعصيبا فلا يحتاج الى الوصية • والعبرة في
 عدم صحة الوصية لو ارثت بمن يكون وارثا عند موته ككافي العوائد السنبلية
 (الحق الرابع) الارث وهو اصطلاحا حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعدم موت
 من كان له ذلك تقراية بينهما فهو بمعنى الموروث وأصل فائه الواو قلبت همزة
 ومثله الميراث وياؤه مقلوبة عن واو لكسر ما قبلها الا انه غالباً يكون اسما
 للمال الموروث ويرادفه التراث وأصل تائه الواو اتجاهه في وجه وهو في البيت
 بهذا المعنى يتقدر مضاف أى قسمة ارث فرض أى قدر • والوارث اصطلاحا
 المنتهى الى الميت الحقيقي أو الحكيمى كالمفقود الذى حكم بموته بنسب أو سبب
 حقيقة أو حكما في ماله وحقه القابل للخلافة بعدموته كذا في كليات أبى البقاء
 فالنسب الحقيقي ظاهر والحكمى كقراية مولى العتاقة والموا الالة فان الولاء كافي
 الدرر قراية حكمية حاصلة من العتق أو الموا الالة • والسبب الحقيقي كالنكاح
 القائم والحكمى كالعدة في الرجعى وفي الباش اذا أبانها في مرض موته بلا
 رضاه و كان طائفا فانها ترث ولو مات بغير ما ذكر وهى في العدة

أسباب الارث

وسبب الارث نكاح أو نسب • أو الولاء ليس دونها سبب يستحق الارث باحد ثلاثة (أولها) النكاح الصحيح ولو بالوطء ولا خلوة اجماعا فلا تورث بقاسد وهو ما فقد شرط من شروط النكاح كشهود ولا باطل كنكاح المتعة والمرفقة وان جهلت المدة أو طالت (ثانيها) النسب وتحتنه ثلاثة أنواع ذور الفروض والعصبات وذور الارحام • ويدخل في النسب الاقرار بالنسب الذي لا يثبت فانه يورث به على ما سيأتي (ثالثها) الولاء عتاقا وموالاته وهو بالقض والمذامم مصدر لغة التصرة والمجبة وعرفا قرابة حكومية حاصلة من عتق أو موالاته كافي الدرر • ويدخل فيه الاقرار بولاء العتاقة فانه يورث به على ما يأتي

موانع الارث

الموانع للارث على ضربين مانع عن الموروثية وهو النبوة قال عليه السلام لا تورث ماتر كنافذة كافي صحيح البخاري • وموانع عن الوارثية وهو في عرف الفرضيين ما انفرت به أهلية الارث فماتت به الارث دون أهليته ليس من الموانع بل هو حاجب والفرق بين المحروم والمحبوب سيأتي في باب الحجب

و يمنع الميراث قتلان وجب • فصاص أو كفارة أو تستحب

جملة الموانع سبعة فالاول منها القتل الموجب للقود أو الكفارة وان سقطت بجرمة الابوة أو المستحب فيه الكفارة (فالاول) هو العمد وهو ان يقصد ضربه بعمد أو بما يجزى مجزأ في تفریق الاجزاء (والثاني) ثلاثة أقسام • شبه عمد وهو ان يعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط وخطأ كأن رمى صيدا فأصاب انسانا • وما جرى مجزى الخطأ كأنقلاب ناثم على شخص أو سقوطه عليه من سطح (والثالث) كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا فيه الغرة وتستحب فيه الكفارة فعندنا يحرم القاتل في هذه الصور فقط (فخرج القتل بسبب فانه لا يوجب ما ولا تستحب فيه الكفارة كالأخرج ر وشما أو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فقتل مورثه أو أقاد دابة أي أعطاه لحامها بالقودها

أوساقها فوطئته أو قتله قصاصا أو دفعاعن نفسه أو وجد مورثه قبلا في داره
أو قتل العادل الباغي وكذا عكسه ان قال قتله وانا على حق وانا الا ان
على الحق وخرج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص
والكفارة واستحبها (ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل فانه
لا يحرم القاتل من الميراث وله أن يقتل المكروه قصاصا بمورثه في قول أبي
حنيفة ومحمد كافي الفواكه الشهية ويجمع الفتاوى (واذا قتل الزوج امرأه أو
ذات رحم من محارمه الا ناث لاجل الزنا يرث منها عندنا أي مع تحقق الزنا أما
بغير ذلك فانه فلا كذا في رد المحتار وقد تطقت ما لا يمنع الارث من القتل فقلت

قتل القصاص وحذ أو مدافعة • أو من صبي ومجنون بلا رشد

وعادل باغيا كالعكس مدعي • انى على الحق حتى الا ان لم أحد

وحفر (١) بئر علك الغير حيث هو • فيها مورثه بالارث فيه جسد

﴿وردة طوعا عن الايمان • من عاقل تغاير الاديان﴾

(الثاني) الردة وهي لغة الرجوع مطلقا وعرفا الرجوع عن دين الاسلام من

عاقل طوعا فلا تصح من مجنون ومعنوه وموسوس وسكران ومكروه وصبي

لا يعقل أما الذي يعقل فتصح منه كاسلامه (ولا يرث المرث من المسلم ولا من

كافر أصلا ولو مرثا وكذلك المرثة وليس ذلك لاختلاف الدين لانه لا ملة له

لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة ومن ثمة ناسب عدوها

مانعامستقلادون ادراجها في اختلاف الدين كإفعل بعضهم (وفي الرجبي

المختوم والظاهر ان مثله الزنديق وهو على ما في فتح القدير من لا يتدين بدين

(الثالث) تغاير الاديان اسلا ما وكفرا أما الكفار فهم يتوارثون وان اختلفت

محلهم لان الكفر كله ملة واحدة الا اذا اختلفت الدار بينهم على ما سيأتى

فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول على وزيد وعامة

الصحابة لقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين شتى ﴿فائدة﴾ قال في الدر

(١) بالجر عطف على القصاص أي وقتل حفر بئر أو عند القتل للعفر لانه سبب

ذكر الشافعية مسألة يرث فيها المسلم من الكافر وصورتها كافر مات عن زوجته حاملًا ووقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثم ولدت وورث الولد المحكوم بإسلامه بسبب اسلام أمه أباه الكافر ولم أره لا متمصرًا بها له لكن في رد المختار أنه حين موت مورثه لم يكن مسلمًا فلم يوجد المانع حين استحقاقه الارث وانما وجد بعده فكان كمن أسلم بعد موت مورثه الكافر فلم يكن في الحقيقة ارث مسلم من كافر بل هو ارث كافر من كافر نعم يتصور عندنا ارث المسلم من الكافر في مسألة المرث

• نبيان الدارين حكما حقا (١) • ما بين كفار و روق مطلقا

الرابع) نبيان الدارين في الكفار باختلاف المنعة أي العسكر واختلاف الملك كأن يكون أحد المملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في مصر قد وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهما حتى استحل كل منهم قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لأنها تبنى على العصمة والولاية وأما اذا كان بينهما تناصروا وتعاونوا على أعدائهم ما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة لاكتسائهم في دارنا مع حربي في دارهم كلاهما من دار واحدة فان الدارين وان اختلفتا حقيقة لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكما كما علمت فهما متحدتان حكما في دفع ماله لوارثه الحربي لبقاء حكم الامان في ماله لحقه وايصال ماله لورثته من حقه اه من رد المختار بزيادة من الرقيق المختوم (الخامس) الرقي وهو لغة الضعف وعرفنا حكمة قائم بالانسان بمعنى ان الرقيق عاجز لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك مأخوذ من رقي الثوب اذا ضعف فهو يمنع التوارث مطلقا سواء كان كاملا كالقن والمكاتب أو ناقصا كالمدر وأم الولد وكذا المبعوض الا ان المكاتب اذا مات عن وفاة فانه يحكم بعقده في آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله وما بقي فهو ميراث لورثته الداخلين في الكتابة وغيرهم والمبعوض هو من

(١) بصيغة المبني للمجهول

أعقق بهضه فيسبى في فكالك باقيه وهو عنده بمنزلة المملوك • وقالاهو حر
مديون فيرث ويحجب بناء على تجزى الاعناق عنده لا عندهما والعصم قول
الامام كافي العوائد السبيلية

• وعدم العلم بموت من سبق • فيمن يعمهم مصاب كالفرق
(السادس) جهالة تاريخ الموت فيمن يموتون جملة بنحو الفرق وسبأى حكمهم
• ولا لباس وارث بغيره • تمنعه (١) جهالة من خبره (٢)
• كما اذا ظننوت (٣) وما علم • مولودها من مرضع (٤) فقد حرم (٥)
• ومن رمى مولوده في المسجد • ثم أتى لاخذنه من الغد
• اذا بطفلين به تحسيرا • لكان بينهما مامسيرا
(السابع) جهالة الوارث للباسه بغيره وذلك يكون في خمس مسائل أو أكثر
(الاولى) امرأة أرضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم ولدها فلا يرثها واحد
منهما (الثانية) أن يضع ولده في قناة المسجد لئلا ثم يندم صبا فيرجع لاخذنه
فذاقيه ولد ابن ولم يعرف ولده منهما ومات قبل انظهور فانه لا يرثه واحد منهما
ويوضع ماله في بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث أحدهما الاخر
(الثالثة) حرة وأمة ولدتا في بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لا يرثها واحد
منهما بل يسبى كل منهما في نصف قيمته لمولى الامة (الرابعة) مسلم ونصراني
استأجرا الارضاع ولديهما ظنرا واحدة فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد
النصراني فالولدان مسلمان ولا يرثان من أبويهما ما زاد في المنية الا أن يصطلحا
فلهما أن يأخذا الميراث (الخامسة) رجل له ابن من حرة وابن من أمة الغير
فأرضعتهمما ظنرا حتى كبرا ولم يعرف ولد الحرة فهما حران ويسبى كل واحد منهما
في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرث واحد منهما كذا في رد الهتبار
يقبى تقييد عدم الارث بكونه قبل الاداء لبقاء رفقهما أما بعده فيرثان لزوال
(١) أي الوارث (٢) أي خير الميت (٣) ماتت (٤) بصيغة امم المفعول
(٥) نائب فاعله يعود الى مولود الظنرا أي المرضعة

المانع **﴿ تنبيه ﴾** عند الشافعية من المواضع الدور الحكمي قال الشنشوري وهو أن يلزم من التورث عدمه كأن يقر أخ حائر بن للميت فيثبت نسبه ولا يرث اه وقال الشيخ طاهر سنبل أي لاننا اذا حكمنا بتورثه خرج الاخ عن ان يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فالحكم بتورثه يؤدي الى الحكم بابطال نسبه والحكم بابطال نسبه يؤدي الى الحكم بابطال تورثه فلزم من الحكم بتورثه الحكم بعدم تورثه فلذلك لم يرث لكن يجب على المقر باطنا ان يدفع المال للابن ان كان صادقا في اقراره (وأما عندنا فان الميراث يكون للابن لان الاقرار حجة ملزمة ولا يثبت النسب لان فيه تحميل النسب على الغير نص عليه في التتارخانية وغيرها وسيأتي في المستحقين **﴿ أصناف مستحق التركة ﴾**

﴿ ائمة ذوى الفروض ثم العصبه • ثم الذى منه عتاق الرقبه ﴾

اعلم ان مستحق التركة أحد عشر صنفا (الاول) ذوو الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى • أو في سنة رسوله كقوله عليه الصلاة والسلام أطعموا الجذات السدس كما في الدر المختار هو الاجماع يجعل الجذ العصب كالأب عند عدمه وابن الابن كالابن عند عدمه وبنت الابن كالابنت عند عدمها والاخ لآب كالأخ الشقيق عند عدمه والاخ لآب كالشقيقة عند عدمها ومن الاجماع اعطاء الاخ لآب السدس اذا كانت مع الاخ لآبوين تسكئة لثلاثين قياسا على بنت الابن مع البنت كما في الفواكه الشهية • ووجود القياس هنا لا ينافي ما تقدم من انه لا مدخل للقياس في تقدير الموارد اذا اعطاء هنا ثابت بالاجماع وان ظهر بالقياس فهو لا يقدمون في الارث على غيرهم فيبدأ بقسمه التركة بينهم (الثاني) العصبه والمراد بها النسبية بقربته ذكر النسبية بعد في قولى ثم الذى منه عتاق الرقبه فاذا بقي شيء من ذوى الفروض فهو للعصبه النسبية على ترتيبهم الاتى (الثالث) العصبه السببية وهو مولى العتاق وهو من كان سببا لثبوت قوة

حكيمية للرقيق برفعها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك وبصيرها أهلا للولاية والشهادة والمساكنية فعند عدم العصبية النسبية يعطى للعصبة السببية • وانما قلت الذي منه عتاق الرقبه دون الذي من يعتق الرقبه ليشمل ما اذا كان العتق اختياريا بأن عتق عليه بلفظ اعتاق أو فرعه كندبير أو بشرائه ذا رحم محرمانه أو اضطراريا بأن ورث ذارحم محرمانه فعتق عليه فان العبارة الثانية لا تشمل الاضطراري والمراد الجنس فيشمل المتعدد والمفرد كما تشمل الذكروالانثى والمقرله بولاء العتاقة ويقدم المعروف على المقرله • وفي الرقيق المختوم والظاهرانه متأخر عن المقرله بالنسب تأمل وارثه يستدعي ارث عصبته ٥٥ • ويشترط في صحته ان لا يكون للمقرمولى عتاقة معروف وان لا يكون مكذبا شرعا كافي رد المختار

ثم الذي يعصبه (١) أى بالنسب • فعتق (٢) المعتق ثم من عصبه (الرابع) عصبه مولى العتاقة أى اذا لم يوجد مولى العتاقة يعطى المال لمن يعصبه من الذكور وكونه عصبه نسبية لمولى العتاقة لا ينافي كونه عصبه سببية للميت (الخامس) عصبه مولى العتاقة السببية أى معتق المعتق عند فقد عصبه مولى العتاقة النسبية • وعند عدم معتق المعتق فعصبته أيضا (قال في الرقيق المختوم بقى ما اذا كان لمعتقه معتق وقد معتقه وعصبته فانه يبدأ معتق معتقه كما هو المنصوص عليه في بحث العصبات ثم بعصبته لا بالرد كما هو ظاهر كلامهم ثم ولم أر من نبه عليه ههنا ٥٥

ثم ذوى رد فإرحام كذا • مولى الموالاة فن بعصب (٣) ذى (السادس) ذوى الرد فيرد على ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم كما سيأتى (السابع) ذوى الارحام أى عند عدم من ذكر الا أحد الزوجين يعطى لذوى الارحام (الثامن) مولى الموالاة وهو القابل موالاة الميت حين قال له أنت مولاي ترتبى اذا مت وتعتقل عنى اذا جنيت ولم يكن من العرب ولا من (١) كيضربه (٢) بالنصب عطف على ذوى الفروض (٣) بفتح فسكون

معاتبهم ولاله ووارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر فبرته
 المقابل • بلا عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشرائط فيهما
 واستحقاقه ثبت بقوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم كما في
 الفواكه الشهية • وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدمه عليه السلام
 المدينة مع وجود ذوى الارحام ثم نسخ بآية وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض
 فأخر التوارث به عنهم ولم يمل الحديث المسلون عند شروطهم فيما أحل رواه
 الطبراني عن رافع بن خديج واسناده حسن كما في الجامع الصغير وشرحه للهاوى
 (التاسع) عصبه مولى الموالاة على ترتيب عصبه مولى العنقة سائحان
 ﴿فن له أقرأى بنسب • يحمله على السوى كابن أبى﴾
 ﴿وكان مجهولاً وما صح النسب • وذا بأن ما صدق المقرأب﴾
 ﴿وان يصدق فهو وارث ثبت • اذا شرط صحة توفرت﴾

(العاشر) المقرله بنسب لم يثبت واعتبر فيه قيود أربعة (الاول) أن يكون
 مجهول النسب (الثاني) أن يكون مجهولاً على غيره كابن أبى أى أخى ومثله ابن
 ابنى وعمى فان هذا الاقرار يتضمن حل النسب على الغير وهو الاب في المثال
 الاول والابن في المثال الثانى والجد في المثال الثالث فهو غير صحيح في حق
 ذلك الغير ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة
 والارث كمن اشترى عبداً وكان قد أقر بجرته من الاصل وكذبه البائع
 فيصح في حقه حتى يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له ولم يصح في حق البائع حتى لا
 يرجع عليه بالثمن (ولو أقر أحد ابنين بأخ لاب وكذبه الآخر أعطاه المقر
 نصف نصيبه ولو بأخت لاب فثلثه ولو بام فسبعيه (١) ولو أقر ابن و بنت
 من ابنين و بنتين بأخ لاب أعطياه خمسى نصيبهما (٢) وان أقر أحد ابنتين

(١) لان لها اثنين من اثني عشر لواتفقا في الاقرار وللمقر خمسة من اثني
 عشر أيضاً ومجموعهما سبعة فتأخذ سبعمى النصف (٢) لان مسئلتهم من
 سبعة لواتفقوا في الاقرار فله اثنان وللمقر اثنان وللمقررة واحد ومجموعهما

بامرأة أنها امرأه أيهما ان صدقه الا خرقله الثمن والباقي بينهما أنصافا
 ونصع من ستة عشر وان كذبه الا ستر اقتسامه أنصافا وا أعطى المقر للمرأة
 نسعى النصف الذي في يده (١) كافي الفرائض الحبرية (لكنه مؤخر عن
 عصبية مولى الموالاة) ويكون هذا الاقرار وصية معني ولذا صرح رجوعه
 عنه ولا ينتقل الى فرع المقر له ولا الى أصله كافي رد المختار (أما اذا لم يتضمن
 حل نسبه على غيره واشتمل على شرائط محتمة (٢) أوجب ثبوت نسبه منه
 واندرج في الورثة النسبية كأن يقر لجهول النسب بأنه ابنه (الثالث) عدم
 ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير كأن لم يصدقه أبوه في هذا النسب أو لم
 يصدقه الورثة أو لم يشهد معه رجل آخر * فانه لو صدقه الاب أو الورثة
 وكانوا من أهل الاقرار أو شهد معه على النسب ب رجل آخر يكون كافي الورثة
 كافي بحجم زاده (الرابع) أن يموت المقر على اقراره فلورجع عنه أو أنكر ثم
 مات لا يرث المقر له من المقر واظهوره لم أذكره نظاما

فمن له أوصى وزاد يافهم * عن ثلث في بيت (٣) مال منتظم
 (الحادى عشر) الموصى له بما زاد على الثلث أى اذا عدم من تقدم ذكرهم
 يعطى لمن أوصى له بما زاد على الثلث ولو بالجميع (فان لم يوجد موصى له بالزائد
 يوضع المال فى بيت المال وهو ما يوضع فى يد أمين ليصرف فى مصالح المسلمين
 ونوعه الى أربعة * الاول بيت مال الخمس أى خمس الغنائم والمعادن
 والر كاز * الثانى بيت مال الصدقة أى زكاة السواثم وعشور الاراضى وما

===== خمسة قباخذ خمس ما فى يد المقرين (١) لان لها اثنين من ستة عشر
 لوافقا فى الاقرار وله سبعة من ستة عشر أيضا ومجموعهما تسعة فتأخذ تسعى
 النصف (٢) كالخيرية والبلوغ والعقل فى المقر وتصدق المقر له بالنسب
 الا اذا كان صغيرا أو غير عاقل أو مملوكا فلا حاجة لتصديقه كافي الرحيق
 المحتوم ومنها كونه بحيث يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف بالنسب
 (٣) بالنسب عطف على ذوى القروض

أخذها العاشر من تجار المسلمين المارين عليه كافي البدائع • الثالث خراج الاراضي وجزية الرؤس وما أخذها العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اه زاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي هدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحو عليه ترك القتال قبل زول العسكر بساحتهم • الرابع بيت مال الضائع والتركه التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كاحد الزوجين • ودية المقتول الذي لا ولي له من جلة تركته ولذا اتفقوا منها ديونته • فمصرف الاول والثاني اليقيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه للجنس واحد ففح • وقدم فقراء ذوى القربى من بني هاشم (ومصرف الثالث مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاومة وذرايرهم) (ومصرف الرابع هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل جنائيتهم • وحاصله أن مصرفه العاجزون الفقراء اه لمخص من الدر المختار ورد المختار من باب العشر ومن فصل في كيفية القسمة من كتاب الجهاد بزيادة من الهداية

﴿ الفروض ﴾

﴿ ان الفروض في الكتاب ستة • وأهلها الذكور هم أربعة ﴾
 ﴿ وضعفهم من الاناث وتسكن • فوعين فالاول من ذين الثمن ﴾
 ﴿ والرابع والنصف وأما الثاني • فالسدس والثالث كذا الثلثان ﴾
 ﴿ ومنتهاها خمسة لخصوم • وزوجة واخوات ولتعم (١) ﴾
 الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس وأهلها الذكور أربعة وهم الاب والجد الصحيح وان علاوا الاخ لام والزوج (والاناث ثمانية ضعف الذكور وهن الاخت لام والزوجة والبنات وبنات الابن وان سفلت والاخت الشقيقة والاخت لاب

(١) فاعله مستتر فريده أنت ومفعوله مقدر رأى الاخوات وتعميجهن باعتبار أنواعهن أى قدر واحدة شقيقة وواحدة أخت لاب وواحدة أخت لام

والام والجدة الصحيحة • وهى نوعان فانثن والرابع والنصف نوع والسدس
والثلث والثلاثان نوع آخر • وغاية ما يجتمع من الفروض خمسة كالمومات
عن أم وزوجة وشقيقة وأخت لاب وأخت لام فان للام السدس وللزوجة
الرابع وللشقيقة النصف وللأخت لاب السدس وللأخت لام السدس أيضا
وأصل المسئلة من اثني عشر ولا يخرج هذه الفروض منها فتعول بربعها
الى خمسة عشر

مخارج الفروض

سمى فرض سميه بالخارج • الا النصف (١) فن اثنين بحى
كالربع من أربعة والسدس من • ستان الفروض أفراد اثنين
وان تكن قد ذكرت من نوع • فمخرج الاقل فيها مرعى
والنصف ان غير نوعه اختلط • فاصله من ستة جاء فقط
والربع في اختلاطه باثني عشر • وضعها في الثمن يا هذا المستقر
لما كانت الفروض كلها كسورا كانت مخارجها مخارج الكسور
• والمخارج جمع مخرج وهو اقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده
صحيحا • ومخرج كل فرض سميه كالثلث من ثمانية والرابع من أربعة الا
النصف فن اثنين وهذا عند انفراد الفروض وأما اذا جاءت مكررة في المسئلة
من نوع كالسدس والثلث مثلا فمخرج الاقل هو المرعى فيكون ستة • واذا
اختلط النصف بكل النوع الثانى أو ببعضه تكون المسئلة من ستة كما اذا
تركمت زوجا أو أما وأختين لايون واختين لام فللزوجة النصف وللأم السدس
وللاختين لايون الثلثان وللأختين لام الثلث • واذا اختلط الربع بكل
النوع الثانى أو ببعضه تكون من اثني عشر كما اذا خلفت زوجة وأما وأختين
لايون وأختين لام فللزوجة الربع وللأم السدس وللأختين لايون الثلثان
وللاختين لام الثلث • أو زوجة وبنين أو زوجة وأما وابنا ولا ثالث لهما
• واذا اختلط الثمن بالثلثين فقط أو بالسدس فقط فهى من أربعة وعشرين

(١) بفتح فكسر ككريم لغة في النصف كما في المصباح

﴿أحوال الاب ثلاث﴾

﴿للأب سدس مع الابن قد جب • وبالبنات قد حواه وعصب﴾
 ﴿فبما بقي ومحض تعصيب ورد • ان ولد ابنة اتنى أو الولد﴾

للأب أحوال ثلاث (الاولى) الفرض المطلق وهو السدس مع الابن أو ابن
 الابن وان سفل والباقي للابن ان لم يكن ثمة وارث غيره (الثانية) الفرض
 والتعصيب معا وذلك مع البنت أو بنت الابن وان سفلت فلها النصف وللأب
 السدس فرضا والباقي تعصبا (الثالثة) التعصيب المحض عند عدم الولد
 وولد الابن وان سفل فيأخذ كل المال ان لم يكن ثمة أصحاب فروض والا
 فيأخذ باقهم ﴿تنبيه﴾ زاد بعضهم للأب حالة رابعة فقال ان له ثلثي الباقي بعد
 فرض أحد الزوجين في مستلتين تسميان الغراوين • الاولى زوج وأم وأب
 أصلها من ستة للزوج النصف الثلاثة وللأب ثلثا الباقي وهو اثنان وللأم ثلثه
 وهو واحد • والثانية زوجة وأم وأب أصلها اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة
 وللأب ثلثا الباقي ستة وللأم ثلثه ثلاثة وسبأ تيان في أحوال الام لكن
 لا حاجة الى زيادتها اذ هي ليست مقابلة لما ذكر من أحواله بل هي من صور
 التعصيب المحض

﴿أحوال الجد أربع﴾

﴿مثل الاب الجد الصحيح وهو من • لم يدل بالانثى وبالاب احرم﴾
 ﴿الامع الام وزوج فلها • ثلث وأم الابن يعضلها﴾ (١)

الجد الصحيح كالاب وهو الذي لا يدل الى الميت بانثى كاب الاب وان علاوله
 الاحوال الثلاث التي للأب وحالة رابعة وهي حرمانه بالاب • الا انه عند
 الامام يفارق الاب في مستلتين من الفرائض (٢) (الاولى) أن الام اذا كانت
 مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال ولو كان مكان الجد أب فلها ثلث

- (١) يصح فيه ضم الضاد وكسرها وقرأ السبعة قوله تعالى فلا تعضلوهن بالضم
 كافي المصباح والعضل المنع من التزويج ولكن المراد هنا المنع من الميراث
 (٢) يفارقه في غيرها في أكثر من عشر مسائل كافي رد المحتار

ما يتيق به عند نصيب أحد الزوجين (الثانية) أن أم الأب محجوبة بالأب ولا يحجبها الجد لأنها ليست من قبله وسيأتي بيان ذلك في أحوال الجدة • أما المسائل التي يفارقه فيها من الفرائض عند غير الامام ثلاث (الاولى ان بنى الاعيان والعلات يرتون مع الجد عند أبي يوسف أما عند الامام فهم محجوبون بالجد ولو كان مكان الجد أب فيسقطون به اجابا) الثانية أن أبا المقتى مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا يأخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر الائمة (الثالثة لو ترك جد معنقه وأخاه قال أبو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالوا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد أب فال ميراث كله له اتفاقا كما في رد المحتار وانما لم أنظمها لان المقتى به قول الامام

﴿أحوال بنى الام ثلاث﴾

﴿أما بنو الام فثلاث للعدد • سوية والسدس للذي انفرد﴾

﴿يولد وولد ابن والاب • والجدان صح بنى الام أحجب﴾

لبنى الام أى الاخوة والاخوات لام أحوال ثلاث (الاولى) الثلث للثلاثين فصاعدا كورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق على السواء (الثانية) السدس للمنفرد منهم (الثالثة) سقوطهم بالولد وولد الابن وبالاب والجد

﴿للزوج حالتان وللزوجة حالتان﴾

الصحيح

﴿الربع للزوج باولادها • وعند فقدهم له النصف لهى (١)﴾

﴿والثلث للزوجة أوللاكثر • مع ولد الزوج وربع ان عرى﴾

للزوج حالتان (الاولى) له الربع عند وجود الولد أو ولد الابن وان سفل • ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو من غيره ولو من زنى كما في الجواهر البهية سواء كان واحدا أو أكثر كما لو ادعى رجلان فأكثر نكاح ميتة وبرهنا على النكاح بعد موتها ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانها ما يقسمان ميراث زوج واحد لعدم الاولوية ولا فرق بين ما إذا تزوا واستوى تاريخهما

(١) بالضم جمع لهوة بضم اللام وقصها بمعنى العطية

أولم يورخا على كل منهما نصف المهر فان جاءت بولد ثبت النسب منهما ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد • وانما قلت نكاح ميتة لانها لو كانت حية تم اثار البرهان وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن المكذب دخل بها وان ارضا السابق أحق (الثانية) له النصف عند فقد الولد أو ولد الابن • ويرثها في عدة الطلاق الرجعي وفيها اذا بائنت بسبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة • ولا يرثها في عدة الطلاق البائن • وللزوجة حالتان (الاولى) لها الثلث مع الولد أو ولد الابن واحدة كانت أو أكثر • ولا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها (الثانية) لها الربع ان عرى الزوج عن الولد أو ولد الابن • وترثه في عدة الطلاق الرجعي وفي عدة طلاق الفارق مرض موته طلاقا بائنا طائعا بلارضاها وكانت مدخولا بها حقيقة • فلو كان في صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة الغنين نفسها فهستاني أو كانت في عدة الخلو فلا ترث برازية • وبجر عن الجنبى • لكن حكى ابن الشحنة في عقد الفرائد قولا آخر ان ترث وان تصادقاعلى عدم الدخول بعد الخلو


أحوال البنات ثلاث وبنات الابن ست

- نصف لبنت ثلثان (١) للبنات • وانهن ياتنه معصبات
- كذا بنات الابن حيث فقدت • صليمة أحوالهن رتبت
- وحزن سدسا مع بنت الميت (٢) • تكملة (٣) للثلثين يأتى
- وان يكن ثم (٤) غلام عصبت • به التي حاذته بل ومن عات
- سوى التي تنال سدسا كالأ (٥) • ويحجب التي تكون أسفلا

(١) في المصباح تضم اللام للاتباع وتسكن لكن تضم متعين في البيت للوزن
 (٢) باسكان الياء للقافية (٣) بالنصب صفة سدسا بتأويله بحكمه لاعلى حد زيد
 عدل (٤) بفتح الشاء اسم اشارة الى المسكان (٥) فعل ماض والالف للاطلاق
 ومفعوله مقدر أى سوى التي تنال سدسا كل الثلثين أخذنا من قوله =


(١) أخ (١) لهن ذا أو ابن الاخ أو • هو ابن عم فله الضعف حبوا
 من زائد النصف اذا حاذى وان • نأى فمن ثلث يزيد فاستين
 واسم المهادى ان ثلث الفروض ما • أبقث لهم شيأ مشوم فاعلم
 أما المبارك فانه الذى • نأى ان الفروض أبقث فاحتذ
 وخبن بالبتين الا أن يرى (٢) • تعصيهن بمبارك جرى
 ابن ابنه (٣) في زائد الثلثين • وان نأى وخبن ببن عين
 لبنات الصلب ثلاث أحوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان
 للثنتين فاكثر (الثالثة) تعصيهن ببن الابن فله ضعف ماللاثى • وأما بنات
 الابن فلهن ست أحوال ثلاث منها ما ذكر للبنات عند فقد الصلبية (الرابعة)
 لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين • الا ان يكون مجدأهن
 أو ابن عمهن كما
 في هذه الصورة

غلام سواء كان أمأهن
 كما في هذه الصورة




= وحن سدسا مع بنت الميت تكملة للثلثين (١) بالرفع بدل من غلام
 (٢) بضم الياء وتعصيهن بالرفع (٣) بالجر بدل من مبارك

أو كان ابن ابن عمه كما
في هذه الصورة




أو يكون أسفل منهن سواء كان
ابن أخيهن كما في هذه الصورة



في هذه الصور الأربع يعصب من كانت بجذاته بدون شرط وهي أخته في الصورة الأولى وبنت عمه في الصورة الثانية فلهما الباقي بعد نصف الصليبية للذكر مثل حظ الأنثيين • ويسقطن معه لو استقرت القروض التركة كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن فاصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأب السدس أيضا اثنان وللبنات النصف ستة فقد عالت المسئلة الى ثلاثة عشر وسقطت بنت الابن وابن الابن ولو فقد ابن الابن لسكان لبنت الابن السدس تكملة الثلثين اثنان فتعول المسئلة الى خمسة عشر فهو من أفراد القريب المشوم الذي لولاه لورثت الأنثى ولا يكون إلا محاذيا • أما اللواتي فوقه فإنه يعصب منهن سوى التي تنال السدس في الصورة الثالثة يعصب عمته وفي الصورة الرابعة بنت عم أبيه في الثلث الباقي بعد نصف الصليبية وسدس العمياء للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون قريبا مباركا إذ لولاه لما ورثت ويحجب التي تكون أسفل منه • ويسقطن

معه لو استغرقت الفروض المتركة (الحالة الخامسة) سقوطهن بالصليتين
 إلا أن يكون بعد أنهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو يكون أسفل
 منهن سواء كان ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن على ما مر في عصب من في درجته
 والعليا أيضا ولا يتأني هنا التقيد السابق في العليا لأنها كغيرها ساقطة بالصليتين
 فتنبيه فلو كن على هذه الصورة ولو كن على هذه الصورة



فالأبن يعصب بنت عمه وأخته
 وذلك في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قريب مبارك لولاءها
 ورتن • ولو استغرقت الفروض المتركة سقطن معه (الحالة السادسة)
 سقوطهن باین الصلب

﴿أحوال الإخوات العينية خمس والعليات سبع﴾
 اعلم ان الاخوة والاخوات اذا كانوا ابوين يقال لهم بنو الاعيان معوا
 بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات أخذ من أعيان القوم يعني خيارهم •
 واذا كانوا اب فم بنو العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى معوا بذلك
 لان العلة الضمرة وهم بنو الضمر ارام كل منهم ضمرة لام الأشخوذ اذا كانوا الام فهم
 بنو الاخبايف لكونهم من أصلين مختلفين ما أخذ من قولهم فرس أخيف اذا

كانت احدى عينيه مخافة للاخرى والعليات بفتح العين وكسر اللام المشددة
 واخوته شقيقة في النسب • ان فقد البنات كالبنت احب (١)
 وان مع البنت تكن فعصب • وهكذا احوال أخت لاب
 ان فقدت شقيقة فرتب • وخين بانه وجد وأب
 أما اللواتي يتمين للاب • فزدن حجابا بالشقيق الاقرب
 وبشقيقة مع البنت • وعن أخيه لا يسه قدمت
 والاخت للاب مع العينية • كبت الابن أى مع الصليبه
 فتأخذ السدس وتلك النصف • وبالاخ التعصيب ثم (٢) باقى
 وهو المشوم ان تلك القروض لم • تبق لهم شيا به المنع الم
 وقل لها مع اثنتين مالك • الا بتعصيب أخ مبارك

الاخوات الشقيقات كالصليات عند فقد البنات وبنات الابن ولهن خمس
 احوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للثنتين فصاعدا
 (الثالثة) تعصيم باخ لابوين فله ضعف الاثني (الرابعة) صيرورتهن عصبه
 مع البنت أو بنت الابن فلهن الباقي وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين
 فصاعدا • الا ان استغرقت القروض التركة فلا يكون لهن شئ كالورثت
 بنتين وزوجا وأما أختا فاصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر للبنتين ثمانية
 وللزوج ثلاثة وللأم اثنان وسقطت الاخت (وهذه الاحوال تكون
 للاخوات لاب عند فقد الاخت لابوين (الخامسة) سقوطهن بالابن وابن
 الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا • وزدن اللواتي يتمين للاب
 سقوطا بالاخ الشقيق لانهن صرن عصبه به ثم حجهن لان له قوة القرابة
 وبالاخت الشقيقة أيضا اذا صارت عصبه مع البنت • حتى انها تقدم على
 أخي الميت لا يسه • وكذا الاخت لاب تصير عصبه مع البنت فتعجب من محبه
 أخوها (ولهن حالة سادسه) وهي انه اذا اجتمعت العينية مع العلية تصير

(١) بضم السين أى عد (٢) بفتح الراء المثلثة أى هنا

العينية كالصلبية فتأخذ النصف والعلية كبنات الابن فتأخذ السادس
تكملة للتدوين • الا أن يكون معها أخ لاب فيعصبها في النصف فله ضعفها
• وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة فيكون أخامشوما (ولهن حالة
سابعة) وهي سقوطهن بالعينيتين • الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن
في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فيكون قريبا مباركا • ويسقطن معه
لو استغرقت الفروض التركة ﴿الاكدرية﴾

- ﴿ولا يرثه في الاكدرية • وتلك عينية أو عليه (١)﴾
- ﴿والزوج والجد وأم تحسب • فالأخت عندنا مجردة تحسب﴾
- ﴿والشافعي ضم فيها نصفها • لسدسه ثم جباهه فيها﴾

الاكدرية مسألة مشهورة عند الشافعية وهي أخت شقيقة أو اب وزوج
وجد وأم سميت بها لان اسم الزوج أو السائل أو قبيلة الميتة أو المسؤل أو
قبيلته أ كدر أول كونها كدرت على زيد مذهبه أي لانه لا يفرض للاخوة مع
الجد ولا يعيل بل يسقطهم اذا لم يبق شيء وقد فرض للاخت النصف وأعال
المسئلة من ستة الى تسعة ثم جمع نصف الأخت وسدس الجد وقسمهما على جهة
التعصيب فأعطى الجد ضعف الأخت • وعندنا لا ارث للاخت مع الجد اذ هو

يحبها

- ﴿أم باخيان وزوج عوقت • شقيقه (٢) حيث الفروض استغرقت (٣)﴾
- ﴿والشافعي مع بنها شرك • فهذه اليمية المشركة﴾

هذه المسئلة تسمى عند الشافعية بالمشركة بالفتح أو الكسر واليمية وهي زوج
وذو سدس من أم أو جدة كافي الششوري وانسان فاكثرت من أولاد الام
وعصبة شقيق ذكراً كثر ولو كان مع انثى • والحكم فيها عندنا أنه لا شيء
لشقيق لانه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة • والشافعي شرك الاشقاء

- (١) بفتح العين وتشديد اللام نسبة الى علة (٢) أي شقيق الميت (٣) بالبناء
للفاعل أي استغرقت الفروض التركة

مع بنى الام في الثلث وجعلهم كلهم لام وسوى بينهم ذكورا واناثا سميت
 بالمشرك لما فيها من التشريك . وسبب تسميتها بالعيه ان عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه قضى فيها اول بسقوط الشقيق ثم رفعت له ثانيا فأراد ان يقضى بذلك
 فقال له بعض الاخوة هب أن أباانا كان حجارا أو حجرا ملقي في اليم فلذا سميت
 بما تقدم وقضى بنشر يكهم مع بنى الام . الا أن أبا حنيفة أخذ بقول أبي بكر
 وعلى وأبي موسى الاشعري رضى الله عنهم كافي شرح مختصر القدرى
 ومستندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أطقوا الفرائض بأهلها فما بقى
 فلاولى (١) رجل ذكر أخرجه أحمد والشبان والترمذى عن ابن عباس
 ولكل وجهة

﴿ أحوال الام ثلاث ﴾

﴿ للام سدس ان تكن مع الولد . أو ولدان أو باخوة عسدد ﴾

﴿ ان عدموا ثلث وثلث (٢) الباق من . زوج أو الزوجة مع أب زكن (٣) ﴾
 للام ثلاث أحوال (الاولى) السدس مع الولد أو ولد الابن وان سفل أو الاثنين
 من الاخوة أو الاخوات فصاعدا من أى جهة كانوا (الثانية) الثلث عند
 عدم هؤلاء المذكورين وعدم الاب وأحد الزوجين (الثالثة) ثلث ما بقى
 بعد فرض أحد الزوجين اذا كانت مع الاب وتحت هذه صورتان تسميان
 بالغراوين لشهرتهما كالنكوكب الاغر والعمر يتين لقضاء عمر بن الخطاب
 فيهما بذلك . فاذا كانت مع الزوج والاب يكون ثلث الباقي بعد الزوج سدسا
 (٤) . واذا كانت مع الزوجة والاب يكون ثلث الباقي ربعا (٥) أمالو كانت

(١) بفتح الهمزة (٢) بسكون اللام فيهما للوزن (٣) بصيغة المجهول
 (٤) ويسمى ثلثا ناديا مع قوله تعالى وورثه أبواه فيلامه الثلث كفى الدر
 (٥) يقال فيه ما قيل في الذى قبله وقد الغز البدر الدمايينى فى الام فى هذه الحالة
 فقال قل لمن أتقن الفرائض فهما . ايمان أهلهما الربع فرض
 لا بعول ولا برّة وايست . زوجة الميت هل بذلك تقضوا
 ثم قل لى ربعان فى أى ارث . ليس فيه عند الأئمة نقض

مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كما تقدم

﴿ للجددة حالتان ﴾

﴿ للجددة صحت بلا جد فسد • سدس وان كثرن واستوين حد (١) ﴾

﴿ بالام خبن كيف كن والاب • لمن به أدلت بجد يحجب (٢) ﴾

﴿ وتنجب البعدي بذات القرب • وارثه أو هي ذات حجب ﴾

للجددة الصحيحة حالتان والمراد بالصحيحة التي لم تدل بجد فاسد وقد مر تعريفه (الحالة الاولى) لها السدس سواء كانت لام أو لاب وسواء كانت واحدة أو أكثر اذا استوين في حد أي كن متعازيات في الدرجة • وطريق معرفة الوارثات منهن ان تذكري عدد اركان العدد الذي تزيد اقطه أم ثم تبدل الام الاخيرة من طرف الميت بأب في كل مرتبة الى ان يبقى أم واحدة فلو سئلت عن أربع جدات واريثات مثلا فقول ام ام ام ام • ام ام اب • ام ام اب اب اب الاميات مع العصمة لانه متى تظلهن أب يكون فاسدا والجدات اللاتي فوقه فاسدات فالجدة الصحيحة من جهة الام واحدة أبدا (الحالة الثانية) سقوطهن بالام سواء كن أبويات أو أميات • وتسقط الابوية بالاب لادلائها به وكذا بالجدان أدلت به أما اذا لم تدل به فلا يحجبها وان علت كام أم الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة أو أم زوجته ان كان بعدها بدرجتين على هذه الصورة —


وقلت في جوابه

تلك أم مع زوجة وأبيسه • ثلث باق لها هو الربع فرض

بمدر ربع لزوجته فبذئ الغراء جمع الربعين لا غير امضوا

- (١) بالنصب على نزع الخافض أو على التمييز ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة والمراد استوين في درجة (٢) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الاب ومفعوله الجدة أي والاب كالجد يحجب الجدة

ميتة _____
 اب _____
 اب _____
 اب _____
 اب _____
 اب _____



العصبات النسبية وهم ثلاثة أقسام

الاول العصبية بنفسه ولهم أربع أحوال

عصبية بنفسه يا من ضبط • قلذ كرم يدل بالاثني فقط

العصبية بنفسه كلذ كرم يدل بالاثني وحدها سواء أدلى بذ كرفقط كابن الابن
 أولم يدل باحد كالأبن أو أدلى بالاثني مع ذ كالأخ الشقيق فخرج عنه من أدلى
 بالاثني فقط كابن الام فإنه ليس بعصبية

جهاتهم أربعه بنوه • ابوة وبعدها أخوه

ثم عمومته له أولابه • أوجهه كذا بنو الكل انديه

﴿بالجهة التقديم ثم قربه • فقوة بأمه مع أبيه ﴿
 ﴿تقدم ابن الميت (١) ثم نجله • فالاب فالجد فاخوة له ﴿
 ﴿ثم بنى الاخوة فالعم (٢) على • ترتيبه مع ابنته كما اعلا ﴿
 ﴿والابن بحجب ابن الابن والاب • محجب جدا فهو منه أقرب ﴿
 ﴿والاخ والعم الشقيق أقوى • من ذى أب كذا ابن كل بقوى ﴿
 ﴿فان تساوا فاقسم المال على • رؤسهم لا أصلهم لك العلاء ﴿
 جهات العصبه بنفسه أربعة فالاولى البنوة والثانية الابوة والثالثة
 الاخوة والرابعة العمومه له اولايه اولجده وان علا وكذا بنوهم فهم أربعة
 أصناف • فالمنفرد منهم يأخذ كل المال ^{الاولى} كما تقدم • واذ تعددوا فإلهم أربع
 أحوال (الاولى) تعدد جهاتهم والتقديم فيهم حينئذ بالجهة فالبنوة تقدم على
 الابوة والابوة على الاخوة والاخوة على العمومه • فيقدم الابن ثم ابنته وان
 سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم
 الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا • ولا فرق بين ان يكون تعدد الجهات في شخص
 أو في شخص كالو تزوج شخص بنت عمه فاولادها ابنا فهذا الابن عصبتها من
 جهتين بالبنوة وببني العمومه قيرتها بقواها • او هو البنوة (الحالة الثانية)
 اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فيها والتقديم حينئذ بالقرب فيقدم الابن
 على ابن الابن ويقدم الاب على الجد ويقدم الجد على أب الجد ويقدم الاخ
 على ابن الاخ ويقدم العم على ابن العم ويقدم ابن عمه على عم أبيه ويقدم
 عم أبيه على ابن عم أبيه ويقدم ابن عم أبيه على عم جده ويقدم عم جده
 على ابن عم جده وهكذا فيما لو علت عمومه الجد (الحالة الثالثة) اتحاد جهتهم
 مع استواء درجاتهم وتفاوتهم في القوة كأن يكون بعضهم لابوين وبعضهم
 لاب والتقديم فيهم حينئذ بالقوة فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وابن الاخ
 لابوين يقدم على ابن الاخ لاب والعم لابوين يقدم على العم لاب وابن العم

(١) بسكون الياء (٢) بالنصب عطف على ابن الميت

لابوين بقدم علي ابن العم لاب وقس عليهم عمومة الاب والجد (الحالة الرابعة) اتحاد جهتهم واستواء درجاتهم وقوتهم كبن أخ وعشرة بنى أخ آخر فيقسم المال بينهم باعتبار رؤسهم لأصولهم فالمال بينهم في هذا المثال على أحد عشر سهما كما في الرحيق المختوم

﴿الثاني العصبه بغيره﴾

﴿عصبه بغيره من ذوات • نصف بصرن بأخ معصبات﴾

﴿وزد بنت الابن ابن (١) عمها وابن أخيها ان أتت عن سواها﴾

﴿وكل من ليست بذات سهم • مثل ابنه الاخ وبنت العم﴾

﴿وعمة بالاخ لم تعصب (٢) • كذلك بنت معتق ذى سبب﴾

هذه الايات مشتملة على مستلتين (الاولى) في بيان العصبه بغيره ومن ذوات النصف أى البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فيصرن عصبه بالغير (٣) أى بأخيهن سواء كن مفردات أو متعددات (فيعصب البنت الصليبيه ابن الميت الذى في درجاتها أمام ابن الابن فيفرض لها النصف وكذا الاخت الشقيقه يعصبها الاخ الشقيق أمام ابن الابن فيفرض لها النصف) وبنت الابن كما يعصبها ابن الابن اذا كان أباها كذلك يعصبها ابن عمها المحاذى لها بدون شرط وكذا ابن أخيها من حيث انه ابن ابن وابن ابن عمها السابقان فنها بشرط ان لا تكون ذات سهم كما مر في أحوال البنات (المسئله الثانيه) فى الاخوات اللاتي لا بصرن عصبه بأخيهن وهن كل من ليست بذات فرض كابنه الاخ وبنت العم والعمة وبنت المعتق فلا بصرن عصبه بأخيهن

﴿الثالث العصبه مع غيره (٤)﴾

(١) بقطع الهززه للوزن (٢) بفتح الصاد المشدده مبنيا للمجهول خبر كل (٣) قيد بعضهم الغير بكونه لاسهم له احترازا عن الاب والجد ولا حاجة الى ذلك لان أخيهما غير داخلين اذ ليستاهما من ذوات النصف مادامت اختني لاب وجد (٤) الفرق بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره ان الغير فى الاولى =

عصبة مع غيره الاخت اذا • كانت مع البنت وان نأت كذا
 يعني ان الاخت (١) ولو متعددة تكون عصبة مع البنت واحدة فاكثر صليبة
 أو بنت ابن وان تكن نأت أي سفلت كبنت ابن الابن سواء كانت الاخت
 شقيقة أو لاب • وحينئذ تقدم الشقيقة على أخيها الاب كأم وغير الشقيقة
 على ابن الاخ **فائدة** • العسوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق كبنت ابن وابن
 ابن مع بنتين فلولا عصوبتها لسقطت فهو قريب مبارك • وقد تؤثر في
 النقصان كبنت وابن اذ لولا عصوبتها لآخذت النصف • وقد تؤثر في الحرمان
 كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وأو ابن اذ لولا عصوبتها لكان لها السدس
 ما لا فهو قريب مشوم • وقد لا تؤثر شيئاً كبنت وبنت ابن وابن ابن وأب (٢)

العصبة السببية

عصبة بسبب ذوالعتق • وان يكن لغير وجه الحق

عصباته الذكور بالنسب • فعتق المعتق ثم من عصب

العصبة السببية مولى العتاق وان يكن عتقه لغير وجه الحق كأن أعتقه
 للرسول أو للولي أو أعتقه بشرط أن لا ولاء عليه أو على مال أو استبلاذ ثم
 عصبته الذكور النسبية أي العصبة بنفسه ويراعى فيهم من الترتيب ما تقدم
 وعند تقدمهم فعتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق
 المعتق ثم عصبته كما في رد المحتار وقولي ذوالعتق يشمل الاختياري
 والاضطراري **ولا ولاء للنساء باقياً** • الا التي منها عتاق بنتاً
 اعلم انه لا شيء للاناث من وريثة المعتق من العتيق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر

عصبة بنفسه فتعدي بسببه العسوبة الى الانثى وفي الثانية ليس
 بعصبة بل وجوده شرط لتحقيقها (١) أي ولم يكن معها أخ يساويها مالو
 كان فترث معه تعصيباً بالغير لا تعصيباً مع الغير فيكون لها نصف ما لأخيها
 (٢) لبنت الابن السدس ولابن الابن الثلث تعصيباً والاخ محجوب ولو سقط
 ابن الابن يكون لها السدس أيضاً فرضا والثلث للاخ فلم يؤثر التعصيب شيئاً

الرواية وأفتى بعضهم بدفعه لها لا بطريق الارث بل لتكونها أقرب الناس اليه
بل ولدوى أرحامه بل وللولد رضاعا كافي الرجيق المختوم الا التي وقع منها
العناق أو كان عتقها واسطة كما اذا جر معتقها الولاء فيما لو تزوج عبد امرأة
بأذن جارية قد أعتقها مولاها فولد بينهما ولد فهو حر تبعه لأمه وولادته لمولى
أمه فإذا أعتقت تلك المرأة عبدا جر ذلك العبد باعناقها إياه وولادته إلى
مولاته حتى اذا مات العتيق ثم مات ولده وخلف معتقه أبيه فولادته لها

والعتق ان مشترك كان الولاء • بقدر ملك في العتيق أولا

اذا كان العبد مشتركين ثلاثة مثلا فالولاء يشبث لكل منهم على قدر ما كان
عليه من العتيق ولا فرق بين ان يكونوا أجايب عنه أو من ذوى قرابته
كثلاث بنات حر أو تولد بين عبد وحره للكبرى ثلاثون وللصغرى عشرون
فاشترتا أباهما بانحسين فعتق عليهما ثم مات الأب فثلاثا ماله بينهما أنثا ثانيا للعرض
والثالث الباقي بين مشترقي الأب أخماسا بالولاء فثلاثة أخماسه للكبرى
وخمسة للصغرى لان الكبرى قد أعتقت ثلاثة أخماس الأب والصغرى قد
أعتقت خمسينه وتصح من خمسة وأربعين ولو ماتت احدهما عن عصبية
فالعصبية يقوم مقامها في حصتها والاخرى على حالها

عصبية عصبية المعتق

عصبية العاصب للمعتق لا • ارث له من العتيق فاعقلا

الا اذا جر الولاء معتق • أو ذاك عاصبه قد حققوا

يعني ان عصبية العاصب للمعتق بكسر التاء لا يرث من العتيق كما اذا أعتقت
امرأة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فاليراث لابنها لانه
عصبيتها • فلومات الابن قبل العتيق فلما يرث لانيه الذي هو عصبية
عصبيتها ويستثنى من ذلك صورتان (الاولى) ما اذا جر العتيق الولاء كما اذا
أعتق زيدا مثلا عبدا ثم العتيق أعتق ثانيا ثم الثاني أعتق ثالثا فثلاث
الثالث عن عمرو عصبية زيد فان عمر يرث العتيق الثالث مع كونه

عصبة (١) عصبة (٢) المعتق بكسر التاء الذي هو العتيق الاول ولكن
 لالذال بل لان العتيق الاول جرولاء العتيق الثالث (الثانية) ماذا كان
 عصبة عصبة المعتق بالكسر عصبة له أيضا كما اذا تزوجت بعاصبها كابن عمها
 فأتت بابن وماتت ومات ابنها وكان لها عتيق مات بعدها فزائه لعصبة
 ابنها لا يكونهم عصبة العاصب للمعتقة بل يكونهم عصبة لها أيضا

﴿ في من يرث عند اجتماع كل الورثة ﴾

﴿ وفي اجتماع للذكور الوارث • الاب والابن (٣) وزوج ما كثر ﴾

﴿ وفي النساء الوارثات خمس • بنت وبنت ابن له والعرس (٤) ﴾

﴿ والام مع اخت شقيقة ولو • كانوا جميعا فخمس قد حباوا ﴾

﴿ والوالدين يافئ والوالدين (٥) • وأحد (٦) الزوجين فاعلم دون من ﴾

اذا اجتمع كل المذكور من ذوى الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة
 الاب والابن والزوج • واذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهن خمس البنت
 وبنت الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة • واذا اختلط المذكور
 والاناث فيرث منهم خمسة الاب والام والابن والبنت وأحد الزوجين

﴿ في الوارثين بسبيين ﴾

﴿ ذو سبيين دون مانع جلا • بالكل منهما له الارث اجعلا ﴾

﴿ كزوجة تكون بنت عمه • أو كان قد أعتقها الغنمه ﴾

استحقاق الارث كما يكون بسبب واحد كذلك يكون بسبيين ويورث بكل منهما
 اذا لم يكن ثمة مانع • كالومات عن زوج هو ابن عمها (٧) أو معتقها فيرث منها

(١) أي نسبية (٢) أي سيديه (٣) بقطع الهمزة للوزن (٤) بكسر العين أي

الزوجة (٥) بسكون النون وكذا مين (٦) بالكسر عطف على الوالدين

(٧) قد ألف بعضهم في ثلاثة أخوة أشقاء أبناء عم لاثني أصغرهم يرث منها

بالزوجية والعصوبة والا كبران يرثان منها بالعصوبة فقط فقال

ثلاثة أخوة لاب وأم • وكلهم ولى خير فقير

النصف بسبب الزوجية والباقي بسبب التعصيب أو الولاء • وأما إذا كان غم
 مانع فلا يرث بهما كالأول كان مع زوجها ابن فان الزوج يرث بالزوجية فقط

﴿ في الوارثين بقرايتين ﴾

﴿ ومن به قرابتان اجتمعا • بدين ورثة اذ لم يمنع ﴾

﴿ كما إذا كان له ابن عم • ومع ذافه وراخ للام ﴾

لو اجتمع جهتا قرابة في شخص يرث بهما اذ لم يمنع منهما مانع كالورثك ابني عم
 أحدهما أخ لام فان السدس له فرضا ويقسمان الباقي تعصبا

﴿ الحجب ﴾

﴿ للام والزوجين والاخت لاب • وبنت الابن حجب نقصان النشب (١) ﴾

﴿ وحجب حرمان مضي مفصلا • في ذكر أحوال ذوى الارث اعقلا ﴾

﴿ أما الذي لم يبل بالحرمات • فالابوان وكذا الزوجان ﴾

﴿ والولدان (٢) أي الفهيم • ويحجب (٣) المحجوب لا المحرور ﴾

﴿ كاخوة بالاب خابوا حجبوا • اما مثلها السدس قلبوا ﴾

الحجب اما حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى فرض أقل

منه لوجود آخر والمجربون به هم الام والزوجان والاخت لاب وبنت الابن

• أو حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالسكينة لوجود شخص آخر

والمجربون به هم الذين يسقطون بغيرهم كالاخوان لاب مع الاخ الشقيق

== أفادتهم صروف الدهر اراثنا • وكان لميتهم مال كثير

فأزال الأكران هناك ثلثا • وباقى المال أحرزه الصغير

وقلت في جوابه

أوائك هم بنوعم لاني • ولكن بعلمها ذاك الصغير

فنصف بالسكاح له وسدس • بتعصيب فكان له الكثير

(١) بالاشين المعجزة أي المال (٢) أي الابن والبنت وتوهم بعضهم انه والودان

مع أن الوالدين تقدماني قوله فالابوان (٣) بالبناء للفاعل

فانهم يسقطون به وكالجد مع الاب فان الجدا ساقط به وقد مضى ذلك مفصلا في شرح أحوال ذوى القروض والعصبات • وعلم بالاستقراء ان سنة لا يجحبون حجب حرمان وهم الابوان والزوجان والولدان أى الابن والبنت • والمحروم بسبب ككونه رقيقا أو كافرا لا يجحب غيره أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فلا يجحب المدلى به المحروم المدلى من الميراث اذ صفة الحرمان فاصرة على المدلى به لا غير لان من ليس فيه أهلية الارث كالمعدوم فلو مات عن أب رقيق وجد حر أب فالارث للجد • أما المحجوب نقصانا أو حرمانا فيحجب غيره فالاول كالأم مع الولد فانها محجوبة به من الثلث الى السادس ومع ذلك تحجب الجدة ولو أبوية والثاني كالانثى من الاخوة فانها لا يرثان مع الاب ويحجبان الأم من الثلث الى السادس وكأم الاب فانها محجوبة به ومع ذلك فتحجب أم أم الام حجب حرمان

﴿ في تماثل والتداخل والتوافق والتباين ﴾

﴿ ان عددان استويا تماثلا • كالست والست وقل تدخلا ﴾
 ﴿ ان أصغرا الاثنين عدلا كبيرا • وذا كاربع مبع اثني عشر ﴾
 ﴿ وان يكن يقنيهما مساوهما • فقد توافقا بجزئه هما ﴾
 ﴿ فان يك اثنين فبالنصف وان • ثلاثة (١) فقل بثلث يافطن ﴾
 ﴿ وهكذا بالجزء فوق العشر • وان تباينا (٢) فليس يجرى ﴾
 ﴿ عدما اذن بغير الواحد • كالست والسبع وقس في الزائد ﴾
 تماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر كثلثه وثلاثه ويسميان بالتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين والافطاق الثلاثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة • وتداخل العددين المختلفين المغاير كل منهما للواحد أن يعد أصغرهما الا كبر أى يقنيه فلا يبقى من الا كبر شئ اذا ألقى منه الا صغر مرتين فاكثر كاربع واثني عشر فانك اذا ألقىت الاربعه من (١) بالنصب خبر يكن (٢) فعل ماض بالفتحة التثنية تعود الى العددين

الاثنى عشر ثلاث مرات لم يبق منها شيء فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
أو يقال بينهما مداخلية • ومن أمارات انتقاء التداخل ان يكون الاصغر
زوجا والا كبر فردا • وتوافق العددين في جزء كالنصف وتطائره ان لا يعد
الاقل الاكثر بل يفنيهما عدد ثالث غير الواحد فان يك اثنتين فيتوافقان
بالنصف كافي العشرة والاربعة وان يك ثلاثة فيتوافقان بالثالث كافي التسعة
والاثنى عشر وان يكن أربعة فيتوافقان بالرابع كالثمانية مع العشرين فان
الاربعة تعددها فهم متوافقان في كسر وهو الربع اذ هي مخرج الجزء ذلك
الوفق أي الجزء الذي وقعت فيه الموافقة • والمعتبر في هذه الصناعة اذا تعدد
العداد أكثر عدديعهما ليكون جزء الوفاق أقل فيسهل الحساب ولا يلتفت الى
ان الاثنى عشر تعددهما أيضا فيتوافقان بالنصف وهكذا الى العشرة وفيما وراء
العشرة يتوافقان بجزء العاد فان يكن احد عشر يتوافقا بجزء من احد عشر
كاثنتين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي يعددهما احد عشر وان
يكن ثلاثة عشر يتوافقا بجزء من ثلاثة عشر كسنة وعشرين وتسعة وثلاثين
فان العدد الذي يعددهما هو الثلاثة عشر • تنبيه • اذا توافقا في عدد مركب
وهو ما يتألف من ضرب عددي عددهما هو الثلاثة عشر مع ثلاثين وخمسة وأربعين
مثلا فان شئت قلت يتوافقان بثلاث الخمس أو بخمس الثلث أو بجزء من خمسة
عشر فيعبر عنه بالكسور والمنطقة المضادة أو بالجزء بخلاف غير المركب
فانه لا يعبر عنه الا بالجزء فقط • وتباين العددين ان لا يقف العددين المختلفين
عدد ثالث الا الواحد كالست والسبع وقس عليهما فيما زاد على ذلك

التصحیح

هو تفعيل من العصه ضد السقم ويطلق اصطلاحا بالاشتراك اللفظي على أخذ
السهم من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع فيه الكسر على أحد المستحقين
ورثة كانوا أو غرما • وعلى المخرج المعصح وهو ذلك العدد والمراد هنا الاول
سبع أصول فلثلاث تجرى • بين رؤس وسهام فادر •

• وأربع بين الرأس وهي ان • يصح فاقسه وان كسر بين
 • لفرقة ووافق رؤسهم (١) • نصيبهم بجزء سهم وفقه م
 • وان تباينه فكلهم وان • لفرقتين فهو من سطح زكن (٢)
 • لوقف الاولى (٣) في جميع الثانية • أو كما ان باينت علانيسه
 • وفي عمائل كاحدى الفرقتين • وفي تد اخل فكالكبرى بتين
 • وللطوائف ولن يزيدوا • عن أربع بالكسر فالمعهود
 • بحسرى بهم فأول في الثاني • وحاصل بضره المعاني
 • في ثالث وحاصل في رابع • وراع فيهم نسبا (٤) ياسامعي
 • أعنى توافقا وما سواه • بجزء سهم (٥) حاصل تلقاه
 • فهو الذي تضربه في الاصل • وان يكن عال فذا في العول
 • وحاصل منه هو التصحيح • فاقسه فالقسم به صحيح
 • مالكل قريب من التصحيح ونصيب كل فرد منه

• وان ترد تعرف (٦) بالتصريح • ما لفرقة سهم من التصحيح
 • فاضرب سهامهم من الاصل الوفي (٧) • في جزء سهم يحصل الحظ الخفي
 يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الاول الى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام
 والرؤس وأربعة منها بين الرؤس والرؤس (فاول الاصول الثلاثة التي بين
 السهام والرؤس الاستقامة بأن تكون سهام الورثة منقسمة عليهم بلا كسر
 كابوين وبتين فان المسئلة حينئذ من ستة فلا بويين السدسان فللكل منهما

(١) بالرفع فاعل ونصيبهم بالنصب مفعول (٢) بالبناء للجھول (٣) بنقل
 ضمة الهززة الى اللام الساكنة قبلها للوزن (٤) بكسر التون جمع نسبة
 (٥) معناه نصيب كل واحد من آحاد الاصل أو مبلغه بالعول أو من التصحيح
 بجزء بمعنى نصيب والسهم هو الواحد من الاصل أو التصحيح (٦) بالرفع وهو
 مع حذف أن بالفتح مقبوس كقوله تعالى أغير الله تأمر وفي أعبد (٧) أي الذي
 يخرج منه الفروض ولو بالعول

واحد وللبقين الثلثان أعني أربعة فلكل منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب
 (وان وقع في قسمتها الكسر فتستخرج جزء السهم وتضربه في أصل المسئلة وان
 تمكن عاثة ففي عولها فالخاصل تصح منه القسمة بدون كسر (وكيفية
 استخراج جزء السهم هو أن الكسر لا يخلو اما أن يكون على فرقة أو فرقين
 فأكثر فان كان على فرقة واحدة وكان بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة بجزء
 السهم ذلك الوفق وان كان بينهم مباينة بجزء السهم عدد رؤسهم ولنمثل
 لهما بمثلين فتقول (ثاني الاصول الثلاثة الموافقة كابوين وست بنات فاصل
 المسئلة من ستة السدسان منها أعني اثنين للابوين ويستقيم عليهما
 والثلثان أعني أربعة للبنات ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والسته
 موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤس أعني الستة الى نصفها وهو ثلاثة فهي
 جزء السهم فاذا ضرب بناها في ستة التي هي أصل المسئلة صار الخاصل ثمانية
 عشر فتصح منها المسئلة اذ كان للابوين من أصل المسئلة سهمان
 ضرب بناها في جزء السهم صار ستة فلكل منهما ثلاثة وكان للبنات منها أربعة
 ضرب بناها في جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان $\frac{1}{2}$ ثالث
 الاصول الثلاثة المباينة كزوج وثلاث أخوات شقيقات أو لاب فاصل
 المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو أربعة للاخوات فقد
 عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن وبين الاربعة
 السهام والثلثة عدد رؤسهن مباينة فالثلاثة هي جزء السهم ضرب بناها في
 سبعة أصل المسئلة فحصل واحد وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان
 للزوج ثلاثة ضرب بناها في جزء السهم فحصل تسعة فهي له وكان للاخوات
 الثلاث أربعة ضرب بناها في جزء السهم فصارت اثني عشر فلكل واحدة منهن
 أربعة $\frac{1}{2}$ وان كان الكسر على طائفتين بجزء السهم يكون من مسطح (١)
 عدد وفق رؤس احدهما في عدد رؤس الثانية ان توافقا ومن مسطح كل رؤس

(١) السطح والمسطح حاصل ضرب شئ في شئ

احدهما في الاخرى ان قباينا • وان كانتا متماثلتين فعدد احدهما هو جزء
 السهم • وان كانتا متداخلتين فهو كماكثرهما فقدر به في الاصل (ويتأتى
 الانكسار عليهما فماعد اصل اثنين (١) وان كان الكسر على أكثر من
 طائفتين ولا يجاوز أربعة كما علم بالاستقراء فالعمل المعهود في الطائفتين
 يجري فيهم أعنى يضرب أحد الاعداد في الثاني وما حصل في الثالث وما حصل
 في الرابع مع ملاحظة النسب الاربع أعنى التوافق وما سواه من التباين
 والتماثل والتداخل والحاصل أخيرا هو جزء السهم فقدر به في الاصل • فاذا
 كان الكسر على ثلاث طوائف فيتأتى وقوعه في ثلاثة أصول الستة والاثنى
 عشر والاربعة والعشرين • واذا كان على أربع طوائف فيتأتى في أصلين
 الاثنى عشر والاربعة والعشرين • فأول الاصول الاربعة أن يكون بين
 الرأس والرؤس موافقة كاربعة زوجات و بنت وأربع وعشرين بنت ابن
 وشقيق فأصل المسئلة من أربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالسدس فللزوجة
 الثمن وهو ثلاثة ولبنت النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس أربعة
 والباقي خمسة للشقيق وبين عدد رؤس الزوجات وسهامهن مباينة فخطنا
 أربعة عدد رؤسهن وبين عدد رؤس بنات الابن وسهامهن موافقة
 بالربع (٢) فرددنا عدد رؤسهن الى الربع وهو ستة ثم طلبنا النسبة بين
 الاربعة المحفوظة وهذه الستة فوجدناها التوافق بالنصف فقدر بنا وفق
 الاربعة أعنى اثنين في الستة فحصل اثنا عشر فهي جزء السهم ضرب بناه في أصل
 المسئلة فحصل مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح المسئلة • اذ كان
 للزوجات ثلاثة من أصل المسئلة ضرب بناه في جزء السهم فحصل ستة وثلاثون

(١) الاضافة للبيان وما عدا الاثنين ستة أصول الثلاثة والاربعة والستة
 والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون (٢) ان قيل الاربعة مع الاربعة
 والعشرين بينهما مداخلة فينبغي اعتبارها (يقال) الفرصيون لا يعتبرون
 المداخلة بين السهام والرؤس بل بين الرؤس والرؤس

فهى لهن فلكل واحدة تسعة • وكان للبنت اثنا عشر ضرباها فى جزء السهم
 فحصل مائة وأربعة وأربعون فهى لها وكان لبنات الابن أربعة ضرباها فى
 جزء السهم فحصل ثمانية وأربعون فهى لهن فلكل واحدة منهن اثنان وكان
 للشقيق خمسة ضرباها فى جزء السهم فحصل ستون فهى له وهذه صورة ذلك
 ثم اتانى الاصول الاربعه أن يكون

٩	٣٦	٣	روجات ٤
	١٤٤	١٢	بنت ١
٣	٤٨	٤	بنت ابن ٢٤
	٦٠	٥	شقيق ١

بين الرأس والرؤس مباينسة
 كزوجتين وست جدات وعشر
 بنات وسبعة أعمام فأصل المسئلة
 أربعة وعشرون للزوجتين ثمانها
 ثلاثة ولا تستقيم عليهن وبين

رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا اثنين عدد رؤسهن والجدات الست الست
 أربعة ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن ثلاثة
 وحفظناها وللبنت العشر الثلثان ستة عشر ولا تستقيم عليهن وتوافقهن
 بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وحفظناها وللإعمام السبعة
 الباقى واحد ولا يستقيم عليهم وبيان رؤسهم فحفظنا سبعة عدد رؤسهم
 فصار معنا من الأعداد المأخوذة من الرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة
 وهذه كلها أعداد متباينة فصر بنا الاثنين فى الثلاثة فصارت ستة ثم
 ضرب بناها المبلغ فى خمسة فصار ثلاثين ثم ضرب بنا الحاصل فى السبعة فحصل
 مائتان وعشرة فهى جزء السهم ضرب بناها فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون
 فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين ومنها استقيم المسئلة • اذ كان للزوجتين
 ثلاثة ضرباها فى جزء السهم فحصل ستاثة وثلاثون فلكل واحدة منهما
 ثلاثاثة وخمسة عشر وكان للست الجدات أربعة ضرباها فى جزء السهم
 فحصل ثماناثة وأربعون فلكل واحدة منهن مائة وأربعون وكان للعشر
 البنات ستة عشر ضرباها فى جزء السهم فحصل ثلاثة آلاف وثلاثاثة وستون

فلكل

فلكل واحدة منهم ثلاثمائة وستة وثلاثون وكان للسبعة الاعمام واحد
 ضر بناه في جزء السهم فبلغ مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون ومجموع
 هذه الانصبا خمسة آلاف وأربعون وهذه صورة ذلك

$$\frac{1}{6} \left(\frac{310}{6} \right) \left(\frac{730}{6} \right) \left(\frac{44}{6} \right)$$

زوجات	٣	٣	٣١٥	٦٣٠
بنات	٤	٦	١٤٠	٨٤٠
بنات	١٦	١٠	٣٣٦	٣٣٦٠
اعمام	١٧	١٧	٣٠	٢١٠

ثالث الاصول الاربعة أن يكون
 بين الرؤس والرؤس مماثلة كست
 بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام
 فاصل المسئلة من ستة للبنات
 الست الثلثان أربعة ولا تستقيم

عليهن وبينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه ثلاثة
 وحفظناها والجدات الثلاث السدس واحد ويباينهن فحفظنا ثلاثة عدد
 رؤسهن وللاعمام الثلاثة واحد ويباينهن فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهم ثم نسبنا
 هذه الاعداد الثلاثة الى بعضها فوجدناها مماثلة فكان أحد أجزاء السهم
 ضر بناه في ستة أصل المسئلة فحصل ثمانية عشر فنهنا استقيم المسئلة • اذ
 كان للبنات أربعة ضر بناه في جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة
 منهن اثنان والجدات واحد ضر بناه في جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة
 منهن واحد وللاعمام واحد ضر بناه في جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد
 منهم واحد وهذه صورة ذلك

$$\frac{1}{6} \left(\frac{18}{6} \right) \left(\frac{6}{6} \right)$$

بنات	٤	٦	١٣	٢
جدات	١	٣	١	٣
اعمام	١	٣	١	٣

رابع الاصول الاربعة أن يكون
 بين الرؤس والرؤس مداخلة كاربعة
 زوجات وثلاث جدات واثنى عشر

عما فاصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلاث السدس اثنان ولا يستقيم
 عليهن ويباينهن فاخذنا عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها والزوجات الاربعة

الربع ثلاثة وبيانيهن فحفظنا أربعة عدد رؤسهن وللأعمام الباقي وهو سبعة
وتباينهم فأخذنا اثني عشر عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤس
المأخوذة فوجدنا الثلاثة والأربعة داخلتين في الاثني عشر التي هي أكبر
أعداد الرؤس فالاثنا عشر هي جزء السهم ضرب بناه في أصل المسئلة وهو أيضا
اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون ومنها نصح المسئلة إذا كان للزوجات
ثلاثة ضرب بناه في جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فلكل واحدة منهن تسعة
وكان للجدات اثنتان ضرب بناه في جزء السهم فحصل أربعة وعشرون فلكل
واحدة منهن ثمانية وكان للأعمام سبعة ضرب بناه في جزء السهم فحصل
أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة وهذه صورة ذلك

١٢ ١٤٤ ٤ ٣ ٣٦ ٩

٩	٣٦	٣	٤	زوجات
٨	٢٤	٢	٣	جدات
٧	٨٤	٧	١٢	أعمام

بمثال جامع للمماثلة والمواقفة
والمداخلة ثمان جدات وستة عشر
أنحلام وزوجتان وعشرة أعمام
فأصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع

الربع والسادس فسدسها اثنتان للجدات الثمان وبين الثمانية والاثني
مواقفة بالنصف فردنا الثمانية إلى أربعة وحفظناها وللأخوة لأم ثلثها
أربعة وبين عدد رؤسهم وسها هم موافقة بالربع فردنا الستة عشر إلى
ربعا أربعة وحفظناها وللزوجتين الربع ثلاثة وتباينهما فأخذنا عدد رؤسهن
اثنين وحفظناها وللأعمام العشرة الباقي ثلاثة وبينهما مائة فأخذنا عدد
رؤسهم عشرة فاجتمع عندنا من عدد الرؤس أربعة وأربعة واثنتان وعشرة
ثم طلبنا النسب بينها فكان بين الأربعة والأربعة مائة فأكتبنا باحداهما
وكان بين الأربعة والاثنتين مداخلة فأخذنا أكبرهما وهو الأربعة وكان بين
الأربعة والعشرة موافقة بالنصف فنضربنا نصف الأربعة أعني اثنين في
العشرة فحصل عشرون فهي جزء السهم فنضربه في أصل المسئلة وهو اثنا عشر

فحصل

فيصصل ما تثنان وأربعون ومنها تصح المسئلة وهذه صورة ذلك

﴿ أما الفرد فاضرب بن قسمه ﴾

١٢ ٢٤٠ ٤٠ ٥

جدات	٨	٢	٤٠	٥
اخوة لام	١٦	٤	٨٠	٥
زوجات	٢	٣	٦٠	٣٠
اعمام	١٠	٣	٦٠	٦

من حظهم في الجزء تعرف سهمه
 إذا أردت أن تعرف مال الكل فرد من
 أفراد ذلك الفریق فاقسم مال الكل
 فریق من المسئلة على عدد رؤسهم
 ثم اضرب الخارج من هذه القسمة

في جز السهم فالخاصل نصيب ذلك الفرد • مثلا في المسئلة المذكورة لتباين
 أعداد الرؤس في كسر الطوائف كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فإذا
 قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فإذا ضربته في جز سهمها وهو
 مائتان وعشرة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة منهما
 وكان للبنات العشر من أصلها ستة عشر فإذا قسمتها عليهن خرج واحد وثلاثة
 أخماس واحد فإذا ضربت هذا الخارج في جز السهم يحصل ثلاثمائة
 وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات الست من أصلها أربعة
 فإذا قسمتها عليهن كان الخارج ثلثي واحد فإذا ضربته في جز السهم حصل
 مائة وأربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام السبعة من أصلها واحد
 فإذا قسمته عليهم كان الخارج سبع واحد فإذا ضربته في جز السهم حصل

ثلاثون فهي نصيب كل عم ﴿ معصح (١) الوصية ﴾

- ﴿ وان ترد معصح الوصية • فن مسمى جزئها الخراج في ﴾
- ﴿ وما بقى من ذلك ان لم ينقسم • على سهام وافقته ياقهم ﴾
- ﴿ فوقفها يضرب في المسمى • أو كلفها ان ياقته حتما ﴾
- ﴿ يحصل تصحيح الوصيات وذی • تضرب في المضروب عند المأخذ ﴾
- ﴿ والباقي في المضروب أيضا ضربا • يحصل ما تكون منه الانصبا ﴾

(١) بصيغة اسم المفعول

اعلم ان الباقي بعد اخراج الوصية اما ان ينقسم على سهام الورثة اى مستلهم
 اولافان انقسم فيها وان لم ينقسم فاما ان يوافقها او يباينها (فالانكسار مع
 الموافقه) كما اذا اوصى بربع ماله وخلف اخنتين لا بوبين واختين لام فمسئله
 الورثة تصح من ستة فخذ سهمى الموصى به وذلك اربعة وادفع منه الجزء
 الموصى به فيبقى ثلاثة وهى لا تستقيم على ستة لكن بينهما موافقه بالثلث (١)
 فاضرب اثنتين ثلث الستة فى اربعة المسهى يبلغ ثمانية فنها تصح المسئلة
 للقروض والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب وهو اثنان
 يبلغ اثنى عشر فهى للموصى له واضرب الباقي وهو ثلاثة فى المضروب يبلغ ستة
 فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل ائت لا بوبين اثنان ولكل ائت لام واحد
 (والانكسار مع المباينة) كما اذا اوصى بالربع وترك زوجة وابوين فمسئلة
 الورثة من اربعة واذا دفعت الموصى به وهو واحد من مسماه وهو اربعة
 يبقى ثلاثة ولا تستقيم على اربعة مسئلة الورثة وبينهما مباينة فتضرب
 الاربعة التى هى المسئلة فى الاربعة التى هى المسهى فيحصل ستة عشر فنها
 تصح الوصية والقروض فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب
 وهو اربعة يبلغ اربعة فهى للموصى له وتضرب الباقي وهو ثلاثة فى المضروب
 ايضا يبلغ اثنى عشر فهى للورثة فللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللأم ثلث الباقي
 وهو ثلاثة ايضا وللأب الباقي تعصبا وهو ستة

﴿العول﴾

العول فى اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب
 وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

﴿عول زيادة سهام المسئلة﴾ من كسر هاء فهى به مكمله ﴿

العول اصطلاحا زيادة السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسدسها وثلثها

(١) لم تعتبر المداخلة هنا لانها لا تكون بين السهام والرؤس بل بين الرؤس
 والرؤس

فهي مكملته بما خوذ من المعنى اللغوي لان المسئلة مالت على أهلها بالجور
حيث نقصت من فروضهم (١)

﴿مخارج سبع (٢) هي الاصول • أربعة منهن لاتعول﴾
﴿وهذه اثنان ثلاث أربع • ثم ثمان (٣) وسواها يرفع﴾
﴿فدعول ستة الى العشر ظهر • وتراوشفعا فهو أربع (٤) صور﴾
﴿أما الذي بالوتر فهو اثناعشر • ثلاث (٥) مرات الى سبع عشر﴾
﴿ودعول أربع وعشرين ثبث • في مرة سبعا وعشرين أنت﴾

مخارج الفروض سبعة هي الاصول فاربعة منها لاتعول أصلا وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن
الفروض وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (أما الستة فانها
تعول الى عشرة وتراوشفعا فتعول بسدسها الى سبعة كما اذا اجتمع نصف
وثلاثين كزوج وأختين لا بين أولاب وتعول بثلاثها الى ثمانية كما اذا اجتمع
نصف وثمان وسدس كزوج وأختين لا بين أولاب وأخت لام وتعول

(١) لزيادة مجموع فروضها على أصلها فهي العائلة وضدها العاذلة وهي
مانقص مجموع فروضها عن أصلها أو كان فيها فرض واحد فهي الرديئة
والعاذلة ما ساوى مجموع فروضها أصلها (٢) يجوز في مثله تذ كبير العدد وتأنيثه
لما في حاشية الصبيان في أول باب العدد اذا أخرج العدد وجعل صفة للمعدود
جاز تذ كبير العدد وتأنيثه في المذكروا المؤنث تقول مسائل تسع أو تسعة
ورجال تسعة أو تسع لكنه في البيت بدون تا للوزن (٣) بالجور والتنوين بكوار
ويجوز فيه الرفع كقوله

لها اثنايا أربع حسان • وأربع فنغرها ثمان

(٤) بالتنوين وصور بدل (٥) بالنصب مفعول مطلق مؤ كذا لحد في أي أما
الذي عوله بالوتر فهو اثناعشر يعول ثلاث مرات

اعلم ان الباقي بعد اخراج الوصية اما ان ينقسم على سهام الورثة اى مستلهم
 اولافان انقسم فيها وان لم ينقسم فاما ان يوافقها او يباينها (فالانكسار مع
 الموافقه) كما اذا اوصى بربع ماله وخلف اخسين لابي بن واختين لام فمسئله
 الورثة تصح من ستة فخذ سهمى الموصى به وذلك اربعة وادفع منه الجزء
 الموصى به فيبقى ثلاثة وهى لا تستقيم على ستة لكن بينهما موافقه بالثالث (١)
 فاضرب اثنين ثلث الستة فى اربعة المسمى يبلغ ثمانية فنها تصح المسئلة
 للفروض والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب وهو اثنان
 يبلغ اثنين فهى للموصى له واضرب الباقي وهو ثلاثة فى المضروب يبلغ ستة
 فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل ائت لابي بن اثنان ولكل ائت لام واحد
 (والانكسار مع المباينة) كما اذا اوصى بالربع وترك زوجة وابي بن فمسئلة
 الورثة من اربعة واذا دفعت الموصى به وهو واحد من مسماه وهو اربعة
 يبقى ثلاثة ولا تستقيم على اربعة مسئلة الورثة وبينهما مباينة فتضرب
 الاربعة التى هى المسئلة فى الاربعة التى هى المسمى فيحصل ستة عشر فنها
 تصح الوصية والفروض فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب
 وهو اربعة يبلغ اربعة فهى للموصى له وتضرب الباقي وهو ثلاثة فى المضروب
 ايضا يبلغ اثنى عشر فهى للورثة فللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللأم ثلث الباقي
 وهو ثلاثة ايضا وللأب الباقي تعصبا وهو ستة

﴿العول﴾

العول فى اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب
 وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

﴿عول زيادة سهام المسئلة • من كسرها فهى به مكمله﴾

العول اصطلاحا زيادة السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسدسها وثلثها

(١) لم تعتبر المداخلة هنا لانها لا تكون بين السهام والرؤس بل بين الرؤس
 والرؤس

فهي مكملته بماخوذ من المعنى الغوى لان المسئلة ماتت على أهلها بالجور
حيث نقصت من فروضهم (١)

﴿مخارج سبع (٢) هي الاصول • أربعة منهن لاتعول﴾
﴿وهذه اثنان ثلاث أربع • ثم ثمان (٣) وسواها يرفع﴾
﴿فتعول ستة الى العشر ظهر • وتراوشفعا فهو أربع (٤) صور﴾
﴿أما الذي بالوتر فهو اثنا عشر • ثلاث (٥) مرات الى سبع عشر﴾
﴿ويعول أربع وعشرين ثبت • في مرة سبعا وعشرين أنت﴾

مخارج الفروض سبعة هي الاصول فاربعة منها لاتعول أصلها وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن
الفروض وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (أما الستة فانها
تعول الى عشرة وتراوشفعا فتعول بسدسها الى سبعة كما اذا اجتمع نصف
وثلاثين كزوج وأختين لا بوبن أولاب وتعول بثلاثين الى ثمانية كما اذا اجتمع
نصف وثمان وسدس كزوج وأختين لا بوبن أولاب وأخت لام وتعول

(١) لزيادة مجموع فروضها على أصلها فهي العائلة وضدها العاذلة وهي
مانقص مجموع فروضها عن أصلها أو كان فيها فرض واحد فهي الرتبة
والعاذلة مساوي مجموع فروضها أصلها (٢) يجوز في مثله تذ كبير العدد وتأنيثه
لما في حاشية الصبيان في أول باب العدد اذا أخرج العدد وجعل صفة للمعدود
جاز تذ كبير العدد وتأنيثه في المذكر والمؤنث تقول مسائل تسع أو تسعة
ورجال تسعة أو تسع لكنه في البيت بدون تأنيث (٣) بالجور والتنوين بكوار
ويجوز فيه الرفع كقوله

لها اثنايا أربع حسان • وأربع فتغرها ثمان

(٤) بالتنوين وصور بدل (٥) بالنصب مفعول مطلق مؤكده حذف أي أما
الذي عوله بالوتر فهو اثنا عشر يعول ثلاث مرات

بنصفها الى تسعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لابيوين
 اولاب وأختين لام وتعول بثلثيها الى عشرة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
 وسدس كزوج وأختين لابيوين اولاب وأختين لام وأم وهذه المسئلة تسمى
 الشرعية اذ قضى فيها شريح بأن للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
 البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجها ولم تترك ولدا ولا ولدا ابن ماذا
 نصيب الزوج فكانوا يقولون له النصف فيقول لم يعطني شريح نصفها ولا ثلثا
 فبلغه ذلك فطلبه فلما أتاه عزره وقال له أسأت القول وكتمت العول (وأما الاثنا
 عشر فهي تعول الى سبعة عشر ورا لا شفعا فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة
 عشر كما اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة وأختين لابيوين اولاب وأخت
 لام وتعول ربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين
 لابيوين اولاب وأختين لام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع
 ربع وثلثان وثلث وسدس كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام
 وثمان أخوات لابيوين وتلقب بأمل الارامل كانت التركة فيه اربعة عشر دينارا
 فأخذت كل واحدة دينارا وقد ألغز فيها بعضهم فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسأل • ان أردت الشموخ والاحداثا
 مات ميت عن سبع عشرة أنثى • من وجوه شتى فخرن التراثنا
 أخذت هذه كما أخذت تل • لك عقارا ودرهما واثانانا

(وقلت في جوابه)

ذي شقيقانه وهن ثمان • مع زوجاته وكن ثلثانا
 جدتاه وأربع أخوات • أي لأم فككن جمعانا
 أصلها اثنا عشر وعالت الى سبعة عشر عدا ساوي التراثنا
 وهي الدينارية الصغرى أما الكبرى فهي المنظومة في قول بعضهم
 اذا امرأة جاءت الى بيت عالم • وقالت أخي أودي فأعطيت درهما

وخلف نصف الالف مالا وعشره • ولم أعط شيئا غيره فتفهما
 يقول لها أودي وخلف زوجة • وبنين مع أم لها كان مكرما
 ومثل شهر والعام في العداخوة • وأنت لهم أخت لك الدرهم أنتي
 (وأما الأربعة والعشرون فتعول بثمنها إلى سبعة وعشرين عولا واحدا في
 المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلاثان والسداسن وهي امرأة
 وبتان وأبوان • وسميت بذلك لان عليا رضى الله عنه كان على منبر الكوفة
 يقول في خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا • ويجزى كل نفس بما تسعى
 وإليه المآب والرجمي فستل عنها حينئذ فقال من رويها والمرأة صار عنها تسعا
 (١) ثم مضى في خطبته

﴿الرد وهو أربعة أقسام﴾

﴿الرد ضد العول في ذى النسب • والفرض (٣) عند عدم المعصب﴾
 ﴿صرف الذى تبقى الفروض فأدرهها • إلى ذوى السهام أى بقدرها﴾
 الرد ضد العول إذا بالعول تنتقص سهام ذوى القروض ويزداد أصل المسئلة
 وبالرد تزداد السهام وينتقص أصل المسئلة • وهو لغة الرجوع والصرف
 واصطلاحا صرف الباقي عن الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بقدر
 فروضهم عند عدم عصبه مستغرق فخرج بالنسبية أحد الزوجين وشمل الحد

(١) أى ونقص التسع وطريق معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل
 وارث أن تنسب سهام العول إلى مجموع أصل المسئلة بعولها فما كان اسم
 النسبية فهو القدر الذى نقص من نصيبه • فلو عالت الستة إلى سبعة مثلا
 فالعول بسهم زائد فانسبه إلى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقصه العول
 من نصيب كل وارث قبل العول • وفي المنبرية إذا نسبت الثلاثة إلى السبعة
 والعشرين تكون تسعا فنقص من ثمن الزوجة تسع فساوى الباقي تسع السبعة
 والعشرين (٣) بالجر عطف على ذى النسب

مالو كان العاصب مستحقا لبعض الباقي كزوجة وبنت ومعتق الثالث فان الباقي من الفروض وهو ثلاثة يستحق منه المعتق سهمها بقدر عتقه ويرد السهمان على البنت فقط كذا في الرحيق المحتوم

﴿القسم الاول﴾

﴿اقسامه أربعة جاءت في • جنس رؤسهم (١) هي الاصل الوفي﴾
اعلم أن مسائل الباب أقسام أربعة لان الموجود في المسئلة اما جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل واما أكثر وعلى التقديرين فاما أن يكون معه في المسئلة من لا يرد عليه أعني أحد الزوجين أو لا يكون (القسم الاول) اذا كان في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسئلة من رؤسهم لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم مماثلة كما اذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فاجعل المسئلة من اثنين ابتداء قطعا للتطوير فاعط كلا منهما نصف التركة

﴿القسم الثاني﴾

﴿وأصلها السهام في الجنسين • فالسدسين اجعلها باثنين﴾
(القسم الثاني) اذا اجتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليهم عند عدم أحد الزوجين ولا يكون (٢) أكثر من ثلاثة أجناس كما علم بالاستقراء فاجعل المسئلة من مجموع سهامهم أعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان بكدة وأخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل المسئلة من اثنين واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال (أو من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الام مع الام اذا المسئلة من ستة أيضا ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة فاجعل أصل المسئلة ثلاثة واقسم التركة أثلاثا بقدر تلك السهام فلولدى الام ثلثا المال وللام ثلثه (أو من أربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن (أو من

(١) بالرفع مبتدا (٢) تامه وأكثر فاعل

خسة ولا تجاوزها مستلهم واللام يبق ما يزيد كما اذا كان فيها ثلثان وسدس (ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فيها وان لم تستقم كما اذا خلقت بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم ولبنات الابن واحد ولا يستقيم عليهم وبينهما ما بينه فتصح المسئلة على قياس ما سبق فتضرب الثلاثة عدد رؤسهن في أصل المسئلة وهي أربعة فيحصل اثنا عشر للبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهم

﴿القسم الثالث﴾

- ﴿وأحد الزوجين أي من لا يرد • عليه ان يوجد وجنس التحدي﴾
- ﴿فأما مخرجه من مخرج فرضه وما • يبقى لجنس ان أبي أن يقسم ما﴾
- ﴿ووافق الرؤس فأضرب وفقها • في ذلك المخرج باذا وافقها﴾
- ﴿وان يباين تلك فأضرب كلها • فيه ففي هاتين تلق أصلها﴾

(القسم الثالث) أن يكون مع الجنس الواحد من يرد عليه من لا يرد عليه أي أحد الزوجين فأعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه واقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه كالوانفرد ذلك الجنس عن لا يرد عليه • فان استقام الباقي على عدد الرؤس فيها كزوج وثلاث بنات أصلها من اثني عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات • وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد الرؤس فأضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق عدد رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة وان باين عدد رؤسهم الباقي فأضرب كل عدد رؤسهم في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالماصل تصح منه المسئلة (فمثال الموافقة زوج وست بنات أصلها من اثني عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمدخلية بين

الرؤس والسهام فاضرب وفق عدد رؤسهن أعنى اثنين في الأربعة تبلغ ثمانية فنهانصح المسئلة فلزوج منها اثنان وللبنات الستة (ومثال المبانيه زوج وخمس بنات أصل المسئلة اثنا عشر وترد الى أربعة مخرج فرض الزوج فاذا أعطيناها واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مبانيه فضر بنا الخمسة عدد رؤسهن وهي جزء السهم هناني أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون ومنها نصح المسئلة إذ كان للزوج واحد ضر بناه في جزء السهم فكان خمسة فأعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضر بناها في الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة

القسم الرابع

- لكن مع الاجناس يستقيم • في صورة (١) باقيه يانهب
- وتلك أختان من الاخيات • وجدة وزوجه للعاني (٢)
- وفي سواها تضرب الاصل لهم • في ذلك المخرج تدرى أصلهم
- فاضرب نصيب من له بالرد • في ما بقي من مخرج والفضل (٣)
- في أصل ذي الرد فتلقى الاسهام • وصحح الكسر بما تقدم

(القسم الرابع) أن يكون أحد الزوجين مع الاجناس فاذا امنخته من مخرج فرضه فيستقيم الباقي منه على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي أختان لام وجدة وزوجه فاصلها اثنا عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا أخذت الزوجه منها واحدا بقي ثلاثة وهي مستقيمة على مسئلتهما اذهى من ستة فللاختين لام الثلث وللجدة السدس والفرضان ثلاثة أسداس فتد الى ثلاثة فللاختين لام سهمان وللجدة سهم (وفي ما عداها لا يستقيم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه وحينئذ فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه

(٣) بالجر والتثوين وباقيه بالرفع فاعل يستقيم (٢) أي الميت (٣) بالجر عطف على من له بالرد

فالحاصل تصح منه المسئلة للفريقين • ففي أربع زوجات وتسع بنات وست
 جدات أصل المسئلة أربعة وعشرون وترد إلى ثمانية مخرج فرض من لا يرد
 عليه فإذا دفعنا عنها الزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة
 من يرد عليه ههنا لان الفرضين كلان وسدس وهي خمسة أسداس بل بينهما
 مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه أعني الخمسة في مخرج فرض من
 لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهو مخرج فرض الفريقين • وإذا
 أردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
 عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي
 من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق • فإذا
 ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهي
 خمسة كان الحاصل خمسة فهي نصيب الزوجات من الأربعة وإذا ضربنا
 أربعة سهام البنات من مسئلة من يرد عليه في سبعة وهي الباقي من مخرج
 فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهي لمن الأربعة وإذا ضربنا
 واحد اسهام الجدات من مسئلة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي
 للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق من
 يرد عليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق فنحسمه بالأصول التي تقدمت وذلك
 أن نجد الزوجات أربعة ونصيبهن خمسة وبينهما مباينة فنأخذ الأربعة عدد
 رؤسهن فنحفظها والبنات تسع وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة
 فنأخذ التسعة عدد رؤسهن ونحفظها والجدات ست وسهامهن سبعة وبينهما
 مباينة فنأخذ الستة عدد رؤسهن ثم نطاب النسبة بين أعداد الرؤس فنجد
 عدد رؤس الزوجات الأربعة موافق لرؤس الجدات الست بالنصف فنضرب
 نصف الأربعة في ستة فتبلغ اثني عشر وهي موافقة لعدد رؤس البنات التسع
 بالثلث فنضرب ثلث التسعة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فهو جزء السهم
 فنضرب هذا الحاصل في الأربعة فيبلغ ألفا وأربعمائة وأربعين فنه تصح

للمسئلة على آحاد كل فريق • فقد كان نصيب الزوجات خمسة ضرب بناها في
جزء السهم فبلغ مائة وثمانين فللكل واحدة منهن خمسة وأربعون ونصيب
البنات ثمانية وعشرون فاذا ضرب بناها في جزء السهم بلغت ألفا وثمانمائة
فللكل واحدة منهن مائة واثناعشر • ونصيب الجدات سبعة فاذا ضرب بناها
في جزء السهم حصل مائتان واثنان وخسون فللكل واحدة منهن اثنان
وأربعون ﴿في الخارج﴾

﴿سهام من قد صالحه نسط • وما بقي فأسهما بقسط﴾

﴿كازوج لو صالحه أم وعم • فالثلث لأم وثلثان للام (١)﴾

قال في الدر ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم من المتركة طرح
سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو
الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه المسئلة كزوج وأم وعم فأصل
المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللعم الباقي
وهو واحد • فلو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة
فا طرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم الباقي بين الأم والعم أثلاثا بقدر
سهامهما من التصحيح قبل الخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا
يجوز أن يجعل الزوج كأنه لم يكن لأنه قبض بدل نصيبه (ألا ترى أنه لو ماتت
امراة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لابوين
ونجرت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة منها للزوج وسهم للاخت
لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان أصلها ستة وتعول الى
ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها بقي خمسة ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت
من ستة وتعول بسهم الى سبعة • ولو أعطى للعم سهمان وللأم سهم لا تقلب
فرضها من ثلث أصل المال الى ثلث الباقي وهو خلاف الاجماع (أما لو صالح
العم على شئ من التركة وخرج والمسئلة من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي
(١) بنقل حركة الهمزة الى اللام للوزن

خمسة فتقسم اجناسا فلزوج ثلاثة منها وللأم خمسان • ولو صالحت الام على ثنى فخرجت كانت المسئلة ايضا من ستة فاذا طرح منها سهمها الام بى أربعة فتقسم ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للام

﴿توريث ذوى الارحام﴾

﴿ورث قرابة ذوى الارحام • غير ذوى التعصيب والسهام﴾

﴿اصنافهم أربعة وقدم • جز الميت ثم أصـ لـ لا منتمى﴾

﴿فالفرع من اخوة وبعدهم • عمومة خوة فسلهم﴾

القرابة في الاصل مصدر بمعنى القرب ثم أطلق على آقارب النسب وذوو الارحام لغة الاقارب مطلقا سواء كانوا من جهة الولاد أو لا واصطلاحا القرابة الذين ليسوا من العصبات ولا من أصحاب السهام المقدره وهم اصناف أربعة وترتيبهم كالعصبات في تقديم الاقرب فالاقرب ولو أنثى فالاولاهم بالميراث جزء الميت فان فقد فاصله فان فقد فالفرع من اخوة بتشديد الواو أى الاخوة والاخوات فان فقد فالعمومة والحولة فان فقدوا فالاولادهم ومن في حكمهم

﴿الصف الاول ولهم ست أحوال﴾

﴿وأول الاصناف نسل البنت • فقدتم الاقرب أى للميت﴾

﴿فان تساوا قدم الذى أنثى • من وارث فان تساوا باقضى﴾

﴿فى كون كل ولد الوارث أو • لتعير وارث جميعا انتموا﴾

﴿مع اتفاق كان للاصول فى • ذكورة أو الانوثة اعرف﴾

﴿فاقسم على الفروع بالسواء لو • كانوا ذكورا أو اناثا كن أو﴾

﴿فلذا كورضعف الانثى (١) واذا • تخالفت فى الاصول القسم (٢) ذاء﴾

﴿ثم الخطوط للفروع يجعل • فى اختلاف للبطون الاول﴾

﴿مقـ مهاوتفسر الذكور • كذا الاناث ثم ما يصير﴾

﴿للاصل فهو للفروع يجعل • وهكذا للاتهاء تفعل﴾

(١) ينقل حركة الهمزة الى اللام للوزن (٢) يفض اتفاق مصدر قسم بقسم

﴿والاصل عدده بعد النسل • مع بقاء وصف ذلك الاصل﴾
 ﴿فذاث فرعين تعدبا ننتين • وارث ذى اصلين قل من جهتين﴾
 الصنف الاول من ذوى الارحام هم جزء الميت و ينصرف في أربعة الاول
 والثاني ابن البنت و بنتها والثالث والرابع ابن بنت الابن وان سفلت و بنتها
 ولهم ست احوال (الحالة الاولى) تفاوتهم في الدرجة فيقدم اقربهم ولو كان
 اتنى ك بنت بنت مع ابن بنت فان البنت لقرىها تقدم على الابن (الحالة
 الثانية) تساويهم في الدرجة مع كون البعض ولد الوارث دون البعض ولا بد
 من اختلاف صفة اصولهم في الذكورة والاوثنة فيكون بعض الاصول
 ذكورا وبعضهم اناثا فيقدم ولد الوارث ك بنت بنت ابن على غيره ك بنت بنت
 بنت (الحالة الثالثة) تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوارث ولا بد من
 اتفاق صفة اصولهم ذكورة أو اوثنة أو الكل ولد غير الوارث مع اتفاق صفة
 الاصول فالولد الوارث ك بنت بنت مع بنت بنت أخرى أو ابن بنت وكان بنت
 ابن مع بنت بنت ابن أو مع ابن بنت ابن آخر • وأولاد غير الوارث ك بنت بنت
 بنت مع ابن بنت بنت أو مع بنت بنت بنت أخرى في هاتين الصورتين يقسم على
 الفروع بالسوية ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط ولذا كرم مثل حظ الانثيين
 ان كانوا مختلطين (الحالة الرابعة) تساويهم في الدرجة وليس فيهم ولد الوارث
 مع اختلاف صفة الاصول فان كان ذلك البطن الذى وقع فيه الاختلاف وما أصاب كل أصل
 يجعل لقرعه • وان تعددت البطون فيقسم على أعلى بطن اختلف للذكر
 مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما أصاب الذكور
 من ذلك البطن يجمع ويعطى لفروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم
 وبين فروعهم من البطون اختلاف في الذكورة والاوثنة بأن يكون جميع
 المتوسط بينهم ذكورا فقط أو اناثا فقط • أما اذا كان فيما بينهما من البطون
 اختلاف فيجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع في

أولادهم ويجعل الذكور هنا ثلثه على ما سبق وهكذا وكذلك ما أصاب
 الإناث يعطى لفروعهن بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهن وبين فروعهن
 بطون مختلفة بأن يكون جميع المتوسط بينهم من البطون انا فقط أو
 ذكور فقط أما ان وقع اختلاف آخر فيجمع ما أصاب الإناث ويقسم على أعلى
 الخلاف الذي وقع في أولادهن وهكذا لتمامها فلو كانوا على هذه الصورة

١٨	ميت	تكون القسمة في البطن الثاني من ستة عدد		
بن	بن	الرؤس ببسط الابنين كاربعة بنات ثم يجعل		
بن	بن	الذكور طائفة وحصتهم أربعة والإناث طائفة		
٣	٣	٦	٦	وحصتهن اثنان وندفع حصة الذكور الى
بن	بن	بن	بن	فروعهم في البطن الثالث وهم ابن وبنث كثلاثة
٣	٤	٤	٨	ولا تنقسم الاربعة على ثلاثة وتباينها فنضرب
بن	بن	بن	بن	ثلاثة في أصل المسئلة أعنى الستة فتبلغ ثمانية
٣	٤	٣	٨	عشر ومنها نص المسئلة لانه كان للابنين في

البطن الثاني أربعة فاذا ضرب بناها في الثلاثة حصل اثنا عشر فللكل واحد
 منهما ستة وللبنتين اثنان فاذا ضرب بناهما في ثلاثة حصل ستة فللكل واحدة
 ثلاثة ثم يجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والإناث طائفة وحصتهن ستة
 وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث فللابن ثمانية وللبنت
 أربعة وندفع حصة الإناث الى فروعهن في البطن الثالث فللابن أربعة وللبنت
 اثنان ثم يجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والإناث طائفة وحصتهن
 ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الرابع فللابن الأول ثمانية
 وللبنت أربعة وندفع حصة الإناث الى فروعهن فللابن الثاني ثلاثة وللثالث
 ثلاثة (الحالة الخامسة) تعدد فروع الاصول المختلفين كما في هذه الصورة

فيعتبر عدد الفروع في الأصول مع بقائه وصف	٢٨	ميت		
الأصول من الذكورة أو الأنوثة فيقسم على البطن		بنت بنت بنت		
الذي وقع فيه الخلاف وهو الثاني أسباعاً لأن البنت		بنت بنت ابن		
الأولى كبتين أذهى ذات فرعين والبنت الثانية على	١٦	٤	٨	
حالتها والابن فيه كابتين أذهى وذو فرعين فيكون		بنت ابن بنت		
يبسطه كأربع بنات فله أربعة أسباع وللبنتين ثلاثة		٦	٦	
أسباع ثم يجعل الذكورة طائفة والانات طائفة أخرى		ابني بنت بنتي		
فنعطى أربعة أسباع الابن لبنتي بنته وثلاثة أسباع	١٦	٦	٦	
البنتين لولديهما وهما البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما لأن البنت				
كبتين لتعدد فرعها فقد سارت الابن وصارت معه كاربعة رؤس والثلاثة				
لا تنقسم على الأربعة وتباينها فنضرب الأربعة في السبعة أصل المسئلة				
فيحصل ثمانية وعشرون فنضرب المسئلة إذ قد كان لبنتي بنت ابن البنت				
أربعة فنضرب في الأربعة المذكورة فيحصل ستة عشر فهي لهما وتضرب				
الثلاثة التي للبنتين في البطن الثاني في الأربعة المذكورة أيضاً فيحصل اثنا				
عشر تقسمها بين البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما ما تقدم فيكون				
للبنات ستة تدفع لابنيها وللابن ستة تدفع لبنته (الحالة السادسة) تعد الجهات				
الفروع كبتين بنت بنت هما أيضاً بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى				
هذه الصورة				
فتعتبر الجهات في الفروع مع أخذ العدد في الأصول				
من الفروع ويقسم على أعلى الخلاف في البطن	٢٨	ميت		
الثاني وفيه ابن كابتين وبتان احدهما كبتين		بنت بنت بنت		
والمجموع يبسط الابن كسبع بنات والمسئلة من سبعة		بنت ابن بنت		
فللابن أربعة أسهم لانه كابتين لتعدد فرعه فيصير	٦	١٦	٦	
كاربعة بنات وللبنت التي في فرعها تعددها سهمان		بنتي	ابن	
وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكورة في هذا البطن	٦	٢٢		

طائفة والانات طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث
اصاب كل واحدة منهما سهما واذا دفعنا نصيب الاناث الى من بازائهن في
البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن
وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعه مباينه فضر بنا الاربعه
التي هي عدد الرؤس في أصل المسئلة وهو سبعة فحصل ثمانية وعشرون ومنها
نصح المسئلة لانه كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضرب بناها في
المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه
ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضرب بناها في ذلك المضروب
حصل اثناعشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة
فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد
عشر ثمانية من جهة آبيها وثلاثة من جهة أمها (مثال آخر) لو كانوا بهذه
الصورة

ميتة ٨٤ _____
وقع فيه الخلاف وفيه ابن له فرعان فهو كابنين
بنت بنت بنت وكذا البنت التي لها فرعان فهي كبنتين فصاروا
بنس ابن بنت ابنين وثلاث بنات تقديرا فللابن اربعة وللبنات
التي كبنتين اثنان وللبنات الباقية واحد ثم جعلنا
بنت ابن بنت بنت الابن طائفة وزلنا اربعة الى ابنه وبنته في
٩ ١٦ ٥٠ ٩ البطن الثالث والاربعه لاستقيم على الثلاثة
فوقضا الثلاثة ثم جعلنا البنات طائفة وزلنا ثلثتهن الى اولادهن في
البطن الثالث وهم ابن وبتان والثلاثة لاستقيم على الاربعه ببسط
الابن تقبيل العمل دون اختصار البنتين وبين الثلاثة الموقوفة والاربعه
مباينه فضر بنا احدهما في الاخرى فحصل اثناعشر فضر بناها في أصل
المسئلة التي هي سبعة فبلغت اربعة وثمانين ومنها نصح المسئلة اذ كان
لابن اربعة ضر بناها في اثني عشر فحصل ثمانية وأربعون فقسماها اثلاثا

على أولاده في البطن الثالث فاصاب الابن اثنان وثلاثون واصاب شقيقته
 ستة عشر وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة من أصل المسئلة ضربناها
 في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون قسمناها ارباعا على فروعهن في البطن
 الثالث فللا بن ربعا نثمانية عشر وكان له اثنان وثلاثون من جهة أبيه
 فاجمع له خمسون ولاخه من الام وهي البنت اليمنى من السنة والثلاثين ربع
 وهو تسعة واللبنت الباقية أعنى بنت عمته وهي البنت اليسرى الربع الباقي
 وهو تسعة أيضا ومجموع الانصاء أربعة وثمانون

الصنف الثاني ولهم أربع أحوال

- ﴿١﴾ ثانيهم جسد باثني يدي • وجسدة تدلي بذلك المدلى
- ﴿٢﴾ والكل فاسد ويحجب الاقرب • وفي استواء واتحاد ينسب
- ﴿٣﴾ لجهة دمع مدليا وارث • واحب (١) الذكور والضعف غيرنا كث
- ﴿٤﴾ ورفقه المدلى (٢) بهم ان تختلف • ذكورة أو ثؤنة (٣) فمعارف
- ﴿٥﴾ أى في بطون أول الاصناف • يجري بهم فاقسم على الخلاف
- ﴿٦﴾ وفي اختلاف القرب ثلثين لذى • أب وثلثا لذوى الام افسلذ (٤)
- ﴿٧﴾ واقسم على الجنس كالوا تحسد • وفي البطون ما ذكرنا يعتمد

الصنف الثاني أصل الميت وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا
 وينحصر في أربعة الأول اب الام والثاني أب ام الاب والثالث ام اب
 الام والرابع ام اب ام الاب ولهم أربع أحوال (الحالة الاولى) تفاوت
 درجاتهم فيقدم الاقرب سواء كان من جهة الاب أو الام وسواء كان الكل
 مدليا وارث كاب الام مع اب ام الاب أو البعض مدليا وارث دون
 البعض كاب ام الاب مع اب اب الام وكام اب الام مع اب ام
 اب الاب (الحالة الثانية) استواء درجاتهم بتساوى الوسائط فيما بينهم وبين

- (١) بضم الباء من حبونه أجبوه أى أعط (٢) بفتح اللام (٣) بالنصب تمييز
 النسبة تختلف (٤) بكسر اللام كاضرب أى اقطع

الميت واتحاد قرايتهم بأن كانوا كلهم من جانب الاب أو كلهم من جانب الام
 مع اتفاق صفة من يدلون به في الذكورة أو الانوثة فتعتبر أجدانهم في القسمة
 للذكور مثل حظ الانثيين كما في هاتين الصورتين مية مية

فان الجد والجددة متحدان فيمن يدلان به اب ام
 فللاب اثنان ولللام واحد (الحالة الثالثة) اب اب
 استواء درجاتهم واتحاد قرايتهم مع اختلاف اب ام اب
 صفة من يدلون به فيقسم على أول بطن ١ ٢ اب ام
 اختلاف كما في المصنف الاول سواء كان ١ ٢

الكل مدليا بوارث ولا يكونون الا ذكوراً من جانب الاب كما في هذه الصورة
 والمسئلة فيهما من ثلاثة والقسمة في البطن الثاني فللام واحد مية
 وللاب اثنان ثم يدفع نصيب كل الى أصله ولا يتأق ادلاء الاناث اب اب
 بوارث مع كونهم غير وارثات ومن ثمة لم يكن لهن صورة أو كان ام اب
 البعض يدلي بوارث دون الآخر كما في هذه الصورة ام ام

ميتة والمسئلة فيهما من ثلاثة والقسمة على أول بطن اب اب
 ام اختلاف فللاب اثنان ولللام واحد ثم يقسم نصيب ٢ ١
 اب ام الاب على أصليه وهما كالثلاثة رؤس ولا يستقيم الاثنان
 اب ام اب عليهما فنضرب الثلاثة عدداً للرؤس في الثلاثة أصل المسئلة
 ٣ ٢ ٤ فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان للاب اثنان
 ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة فلا يبه منها أربعة ولامه مية
 اثنان وكان للام واحد ضربناها في الثلاثة فصار ثلاثة فهي ام
 لا يبهها أو كان الكل لا يدلي بوارث كما في هذه الصورة اب اب
 والمسئلة فيهما من ثلاثة والقسمة على أول بطن اختلاف فللاب اب اب ام
 اثنان ولللام واحد والاثنان التي للاب لا تنقسم على أصليه اب ام اب
 وهما كالثلاثة رؤس فنضرب الثلاثة عدداً للرؤس في الثلاثة ٣ ٢ ٤

أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها استقيم المسئلة اذ كان للاب اثنان ضربناهما في الثلاثة فبلغت ستة قسمناها على أصله فلا ييه أربعة ولامه اثنان وكان للام واحد ضربناها في الثلاثة فحصل ثلاثة دفعناها الى أيها (تنبية) لا يرجح المدنى بوارث على غيره وهو الاصح كفى رد المختار (الحالة الرابعة) استواء درجاتهم مع اختلاف قرابتهم أى بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كفى اب ام الاب واب ام الام و اب ام الاب واب اب الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كانه مات عن أب وأم

المنصف الثالث ولهم ست أحوال

١) نالهم بنت الاخ الشقيق أو • لو الدونسل أخت قدر ووا

٢) فرع أخ لامه وقدمت • أقرهم وفي استواء علماء

٣) أقوى فروع عاصبه حتم (١) • وقدموا عن ولد لذى رحم

المنصف الثالث جزء الاخوة والاخوات ويخصر في عشرة الاول والثاني بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب والثالث والرابع ابن الاخت الشقيقه وبنتها والخامس والسادس ابن الاخت لاب وبنتها والسابع والثامن ابن الاخ لام وبنته والتاسع والعاشر ابن الاخت لام وبنتها وان زلوا ولهم ست أحوال (الحالة الاولى) تفاوت درجاتهم ويقدم الاقرب ولو أنثى كبنت أخت على ابن بنت أخ (الحالة الثانية) استواء درجاتهم مع كونهم أولاد العصبه فيقدم الاقوى كبنت ابن الاخ لابوين على بنت ابن الاخ لاب كفى السراجية (٢) وان لم يكن غمه أقوى كفى بنت ابن الاخ لابوين مع بنت ابن أخ لابوين أيضا

(١) في السراجية وان استوا واولاد العصبه أولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لابوين أو لاب أو أحدهما الاب وام والآخر لاب فالتمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبه (٢) أى لورثه بنت ابن أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب وبنت ابن أخ لام فالتمال كله لبنت ابن الاخ لابوين بالاتفاق اه ملخصا

فالقسمه بينهما بالسواء (الحالة الثالثة) استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبه وبعضهم ولد ذى الرحم فيقدم ولد العصبه على ولد ذى الرحم كبنات ابن الاخ لابوين أولاب مع بنت ابن الاخ لام فالمال كله لبنت ابن الاخ واقسم على أول بطن يختلف • في غير ذوا الاختلاف قد عرف ﴿ ذكورة ائوثة (١) كالبنات • للاخ لاللام (٢) وابن الاخ ﴾ ﴿ كذا يفرض كابن أخت لاب • وابن أخ لامه في النسب ﴾ ﴿ والخلاف بالفرض وبالتعصيب في • بنت أخ للابوين قسديني ﴾ ﴿ مع ابن أخته من الأم اعلم • وللضروع ما لاصل فاقسم ﴾ ﴿ لذكر (٣) كسهمي الاثني سوى • فروع أم فهم وفيه سوا ﴾

(الحالة الرابعة) استواء درجاتهم واختلاف أصولهم فيقسم على أول بطن اختلاف للذكر مثل حظ الانثيين سوى فروع الام والقسمه بينهم على السواء (٤) ﴿ والاختلاف فيما عداهم اما بالذكورة والائوثة أو بالفرضية فقط أو بالعصوبه مع الفرضية والاختلاف بالذكورة والائوثة لا فرق فيه بين ان يكون في الاخوة والاخوات أو في فروعهم ﴿ فالاختلاف في الاخوة والاخوات مثل بنت أخ شقيق وابن وبنت أخت شقيقة قال صاحب الدررسلت عن ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم شرطوا عدا الفروع في الاصول فحينئذ نصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا فاصل المسئلة من اثنين ونصف من ستة بضرثلاثة في اثنين لانكسار مخرج النصف على ثلاثة (والاختلاف في فروعهم كافي هذه الصورة =

(١) بالنصب على التمييز (٢) أي للاخ الشقيق أولاب (٣) فيه زحاف مزدوج أي الطبى بعد الخين وليس بمكسور (٤) اختلاف البطون لا يؤثر فيهم لانهم على أي حال كان القسمه بينهم على السواء

مبتدأ ١٥

فالقسمه في البطن الثاني وفيه بنت

أخت لاب أخت لاب أخت لاب وابنان واذا بسط الابنان صار امع البنت

بنت ابن ابن تكتمه فالمسئله من خمسة للبنت واحد

بنت ابن بنت ولكل ابن اثنان ثم يجعل الذكور طائفة

٣ ٨ ٤ والاناث طائفة فتدفع نصيب البنت

الى بنتها وتقسيم نصيب الابنين على فروعهم ما وهم كثلثة والاربعة لانستقيم

على الثلثة فنضرب الثلثة في الخمسة اصل المسئله فتبلغ خمسة عشر

ومنها تصح المسئله اذ كان لبنت الاخت واحد فيضرب في ثلثة فيبلغ ثلثة

فهى لبنتها وكان للابنين اربعة فاذا ضربت في ثلثة بلغت اثني عشر فللابن

منها ثمانية وللبنت اربعة وعلى هذا المتوال ما لو كانت الاصول كلهم

اخوة لابوين او اخوة لاب او اخوات شقيقات (والاختلاف بالفرضية

فقط كما في ابن اخت لاب وابن أخ لام فالقسمه على الاخت والاخ والمسئله

من ستة لوجود السدس وترد الى اربعة ليكون الفروض نصفاً وسدساً

ومجموعهما اربعة أسداس فللاخت لاب ثلثة وللأخت لام واحد ثم يدفع

نصيب كل الى فرعه • ومثلها بنت بنت أخت لابوين وبنت بنت أخت لاب

فالقسمه على الاختين اذ هما أول بطن اختلف والمسئله من ستة وترد الى

اربعة كالتي قبلها (والاختلاف بالعصوبة مع الفرضية كبنت أخ لابوين أو

لاب مع ابن أخ لام فأصل المسئله من ستة فللاخ لام السدس واحد وللأخ

لابوين الباقي خمسة ثم يدفع نصيب كل الى فرعه (الحالة الخامسة) اعتبار عدد

الفروع في الاصول كالوترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين مع ثلاث

بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

٩

مبتدأ ٩

أخ لابوين أخت لابوين أخ لاب أخت لاب أخ لام أخت لام

بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت

٣ ٢ ١ ١ ١ ١

فالقسمه

وغيره في الاصول روي * واخراجها في الفروع

فالقسم على الاصول وأصل المسئلة من ثلاثة واحد لبني الاخياق واثنان لبني الاعيان وبنو العلات محجوبون ببني الاعيان ثم يقسم نصيب كل على فرعه فالواحد نصيب بني الاخياق لا يستقيم على فروعهم وهم ثلاثة رؤس فتمفظ ثلاثة والاثنان نصيب بني الاعيان واحد منهما للابن لابوين فيدفع الى بنته وواحد للاخت لابوين فانها قد ساوت آخاها تعدد فرعها ولا يستقيم على فروعها أعني الابن والبنت لانهما كتلاثة رؤس فنأخذ ثلاثة عدد رؤسهما ثم نطاب النسبة بين الثلاثين فنجدها المماثلة فنكتفي باحداهما ونضربها في الثلاثة أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان لبني الاعيان من أصلها اثنان ضرب بناهما في الثلاثة فحصل ستة دفعا منها ثلاثة الى بنت الاخ الشقيق نصيب أبيها فبقي ثلاثة نصيب الاخت الشقيقة دفعا اثنين منها الى ابنتها وواحد الى بنتها وكان لبني الاخياق واحد ضربناه في الثلاثة فحصل ثلاثة دفعا واحد منها الى بنت الاخ لام نصيب أبيها فبقي اثنان نصيب الاخت لام اذهي كاختين لتعدد فرعها دفعا هما لولدهما فلكل واحد منهما واحد ولوترك ثلاثة بنين وثلاث بنات بهذه الصورة

فيقسم ثلث المال بين فرعي الاخت ميتة

لام انصافا باعتبار الاصول والثلاثان أخت لابوين أخت لاب أخت لام للاخت لابوين باعتبار عدد الفروع ابن بنت ابن بنت ابن بنت في الاصول ثم ينقل الى ولديه او يقسم بينهما اثلاثا باعتبار الابدان والاخت لاب ساقطة اه من الفرائض الخبرية ﴿تنبيه﴾ تعدد الفروع قد لا يكون مؤثرا كما اذا ترك بنت بنت أخت شقيقة وابن وبنت أخت لاب فان المسئلة من ستة وترد الى أربعة وتصح من اثني عشر فللاخت لابوين تسعة وللأخت لاب ثلاثة ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلبنت بنت الشقيقة تسعة ولابن بنت الاخت لاب اثنان ولبنت بنتها واحد ولم يؤثر تعدد فرع الاخت لاب اذ السدس للواحدة وللأكثر (الحالة السادسة) تعدد جهات الاصول في

الفروع بمثال هزى الى القوفوى فى حمل الاشكال الكبير كفى الجوهر
 البهية وهو لوزك بنتى ابن أخت شقيقة هملاً أيضاً بنتا بنت أخت شقيقة
 وابن ابن أخت شقيقة بهذه الصورة

فعدد محمد تصح هذه المسئلة من مئة			١٦
ستة عشر منها لابن ستة	أخت شقيقة	أخت شقيقة	أخت شقيقة
وللبنتين عشرة انتهى توضيح ذلك	بنت	ابن	ابن
ان القسمة فى البطن الثانى وفيه	٤	٦	٦
بنت كبتين لتعدد فرعا وابن	بنتى	ابن	ابن
كابنين لتعدد فرعه أيضاً فيبسط	١٠	٦	٦

كاربع بنات وفيه ابن أيضاً كبتين ببسطه فالمجموع ثمانية فيكون أصل
 المسئلة من ثمانية عدد الرأس ثم نجعل الذكور طائفة ولهم ستة والاناث
 طائفة ولهن اثنان فنُدفع الاثنتين الى فروعهن فى البطن الثالث أعنى البنتين
 ثم ندفع ما طائفة الذكور الى فروعهم فى البطن الثالث وهم بنتان وابن
 وعدد رؤسهم ببسط الابن أربعة والستة لا تستقيم على الأربعة وتوافقها
 بالنصف فنضرب اثنتين وفق الرأس فى ثمانية أصل المسئلة فيحصل ستة عشر
 ومنها تصح المسئلة اذ كان للبنتين اثنان من جهة أمهما فنضربهما فى
 الاثنتين فيحصل أربعة فهى لهما وكان لفرع الذكور ستة فنضربهما فى الاثنتين
 فيحصل اثناعشر ستة منها للبنتين وستة لابن فحصل للبنتين عشرة أربعة من
 جهة أمهما وستة من جهة أبيهما اهـ بمثال آخر ترك ابن بنت أخ لاب

وبنتى ابن أخت لاب هـ ما أيضاً مئة			٢٤
بنتا بنت أخت لابوين وترك أيضاً	أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين
بنت ابن أخت لام بهذه الصورة	بنت	ابن	بنت
فاصل المسئلة من ستة لوجود	ابن	بنتى	بنت
السدس فيها فواحد منها وهو	٣	١٨	٤

السدس للاخت لام وأربعة وهي ثلثاها للاخت لاوين لانها كاختين لتعدد
 فرعها والباقي واحد للاخ والاخت لاب مناصفة لان الاخت ساوت أختها
 لتعدد فرعها وهي معه كاربعة رؤس ولا يستقيم الواحد على الاربعة فنضرب
 اربعة عددا للرؤس في أصل المسئلة وهو ستة فيصير الحاصل اربعة وعشرين
 ومنها تصح المسئلة فقد كان للاخت لاوين من أصل المسئلة اربعة ضربتها
 في الاربعة فبلغت ستة عشر أعطيناها البنتي بنتها لكل واحدة ثمانية وكان
 للاخت لام من أصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اربعة دفعتها
 لبنت ابنتها وكان للاخ والاخت لاب واحد ضربناه في الاربعة فصار اربعة
 قسمتها بين الاخت والاخ لاب انصافا لما عرقه فلكل واحد منها ما اثنان
 ثم دفعتها نصيب الاخ الى ابن بنته ونصيب الاخت لاب الى بنتي ابنتها فصار
 نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منها ما تسعة ثمانية من
 قبل أمها واحد من قبل أبيها **تنبيه** قال في رد المحتار علم ان السيد
 الشريف قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين وأقره ومقتضاه على هذا
 التقسيم انه لا يعتبر اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد وظاهر قول
 السراجية ان الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وكذا قوله ما أصاب كل
 فريق يقسم بين فروعهم كافي الصنف الاول أنه عند محمد يقسم على أول بطن
 اختلف كافي الصنف الاول وكافي الصنف الثاني أيضا وكافي أولاد الصنف
 الرابع ولم أر من تعرض لذلك فليراجع اه (أقول) قد اعتبرنا اختلاف
 البطون وقد اختلف هنا البطن الاول ومن ثمة كانت القسمة عليه وانما لم
 تجعل الاخوات طائفة وتقسم انصباؤهن على فروعهن في البطن الثاني مع
 اختلافهم بالذكورة والافئدة لاختلافهن بالفرضية وحينئذ فيجعل كل
 واحدة منهن طائفة لاختلاف حظوظهن ويدفع نصيبها لاخر فروعها لعدم
 اختلافهم كما جعل الاخ طائفة ودفع نصيبه لاخر فروعه بخلاف الصنف
 الاول وأولاد الصنف الرابع فان الاختلاف فيهما لا يكون الا بالذكورة

والافوثة حتى وجدت الاناث مع الذكور فتجعل الاناث طائفة كما تجعل
 الذكور طائفة ولو كان الاختلاف في الاخوة والاخوات بالذكورة والافوثة
 فقط لتأتى فيهم ما يتأتى في الصنف الاول من قسمة ما أصاب الاصول على
 الفروع كالومات عن بنت بنت أخ شقيق وبنت بنت أخ شقيق أيضا وابن بنت
 أخت شقيقة وبنت ابن أخت شقيقة بهذه الصورة

مبنى ٢٤ _____ فان القسمة على الاصول

أخ شقيق	أخ شقيق	أخت شقيقة	أخت شقيقة	أخت شقيقة	أخت شقيقة
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٦	١٢	٣	٤	٤	٤

باعتبار أخذ عدد الفروع

في الاصول فللاخ ذى الفرع الواحد اثنان ولذى الفرع من أربعة ولكل
 واحدة من الاختين واحدة فتجعل الذكور طائفة وتدفع نصيبهم لاخر
 فروعهم فلكل بنت اثنان وتجعل الاناث طائفة وتقسّم الاثنتين نصيبهن على
 فروعهن في البطن الثاني وفيه بنت وابن وهما كثلثة لرؤس ولا تستقيم قسمة
 الاثنتين على ثلاثة فنضرب ثلاثة عدد الرؤس في أصل المسئلة فيحصل أربعة
 وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان لكل بنت من فروع الاخوة اثنان فاذا
 ضربناها في ثلاثة حصل ستة فلكل بنت ستة وكان للبنت والابن من فروع
 الاخوات في البطن الثاني اثنان فاذا ضربناهما في ثلاثة حصل ستة فللابن
 أربعة وللبنت اثنان ثم يدفع الاثنان نصيب البنت الى ابنها الاربعة نصيب
 الابن الى بنته • ولو جعلنا القسمة على الاخوة والاخوات ودفعنا ما أصاب
 كل منهم الى فرعه لاختلف نصيب الابن والبنت في البطن الثالث فتنبه

﴿الصنف الرابع ولهم حالتان﴾

- ﴿رابعهم عمتهم كالعتم • أخى أبيه ان يكن للام﴾
- ﴿فهو لا وجهه قبل الاب • والحال والحالة للام انسب﴾

﴿فقدّم الأقوى لدى اتحاد • جهتهم والثالث (١) في التعداد﴾
 ﴿بلجهة الام وضعف لذوى • أب وليس فيهما برعى القوى﴾
 ﴿فلا تقدم عمه للابوين • عن خالة للام أو بعكس تبين﴾
 ﴿بل قدّم الأقوى بكل جهة • كخالة شقيقة عن التي﴾
 ﴿للأب أو أم وان هم استوا • فللذكو رضعف الاثني قد جوا﴾

المنصف الرابع العمومة والخولة وأولادهم وفي حكم أولادهم بنات العم
 لابوين أولاب ولتبدأ ببيان أحوال العمومة والخولة فانها مقدمات على
 أولادهم ومن في حكمهم وينحصران في عشرة الأول والثاني والثالث العممة
 الشقيقة والعمه لاب والعمه لام والرابع العم أخوالاب من الام فهو لاء جهة
 للاب والخامس والسادس والسابع الخال الشقيق والخال لاب والخال لام
 والثامن والتاسع والعاشر الخالة الشقيقة والخالة لاب والخالة لام فهو لاء جهة
 للام ولا يتأتى هنا تفاوت الدرجة في القرب بل في أولادهم ومن بعدهم ولهم
 حالتان (الحالة الاولى) اتحاد حيز قرابتهم كأن يكونوا كلهم من جهة أبي
 الميت أو أمه فيقدم الأقوى ولو أنثى اجاعاً أي يقدم من لابوين على من لاب
 أولام ومن لاب على من لام كعمه شقيقة فانها تقدم على العمه لاب اولام
 وكان خالة لابوين فانها تقدم على الخالة لاب أولام وإذا استوا في القوة يقسم
 على الابان للذكو رضعف الاثني كعم وعمه كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما
 لابوين أولاب أولام (الحالة الثانية) اختلاف حيز قرابتهم بان كانت قرابة
 بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
 الام الثلث فلومات عن عمه وخالة للعمه ثلثا المال وللخالة ثلثه ولا يقدم
 الأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى فلا تقدم العمه الشقيقة على الخالة
 لام كما لا يقدم الخال الشقيق على العمه لام وانما يقدم أقوى كل جهة فيها
 فتقدم العمه لابوين على العمه لاب كما لو انفردت الجهة وان استوا فيقسم

(١) بتسكين اللام للوزن مبتدا

حفظ كل جهة على أباؤهم فيعطى للذ كضعف الاثني • فلو مات عن عشر
 عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات العشر بالسوية والثلث الباقي ثلثاه للخال
 وثلثه للخاله • (أولاد الصنف الرابع ومن في حكمهم وله من عمان أحوال
 • مثل بني ذا الصنف بنت العم • للاب أو لآبته والام
 • فقدم الاقرب منهم ان وجد • على السوي في الجهتين فاعتمد
 • كبنت خالة ترى (١) للميت • عن بنت بنت خالة أو عمه
 • وفي اتحاد جهة فالاقوى • عند استواء قريتهم ذوالجدوى
 • كمن الى ذى الابوين يتقى • من ذى عصوبة ومن ذى رحم
 • ثم الذى لعاصب فدانتى • يكون عن ذى رحم مقدما
 • كبنت عمه (٢) مع ابن العمه • ان استوا فالبنت ذات الحصة
 • وان تكن لابوين العمه • والسعم للاب فالابن يثبت
 • ذامثل خالة تكون لآبته • أولى من التي لام فانتبسه
 • وفي اختلاف جهة كبنت عمه • للاب (٣) وابن خاله الميراث عم
 • للابن ثلث ولها الثلثان في • معتمد المتون كالكتز اعرف
 • وقدم البنت السرخسى (٤) وما • صوته ذوالحامدية اعلم
 • وان يكونوا كلهم من ذى رحم • فاقسم ولاخلف بتثليث علم
 • ما اعتبرت قوة قرب يوضح • بين القريقتين فالارح
 • ابن لعمة شقيقة على • ابن خالة من الاب انجلا
 • لكن قوى جهة فيها الاحق • وفي البطون القسم (٥) مثل ما سبق
 • وعدد الفروع في الاصل ثبت • كذاهات الاصل في الفرع أنت
 تخصيص أولاد الصنف الرابع بالذ كر لعدم تناول العم والعمه والخال والخاله
 (١) بضم ففتح (٢) أى عم الميت (٣) هذا القيد لاخراج بنت عم لام فان بقته
 كبنت العمه فهي داخله في قوله وان يكونوا كلهم من ذى رحم (٤) بفتح الراء
 وسكون الخاء نسبة الى سرخس بلدة بخراسان قاموس (٥) بفتح القاف

أولادهم بخلاف أولاد البنات والاخوات وكذا الاجداد والجدات لتناولهم
 من يكون بواسطة وغيرها وفي حكمهم بنت العم لاب أولابوين أما بنت العم لام
 فهي داخلة في أولاد الصنف الرابع ولهم ثمان أحوال (الحالة الاولى) تغاوتهم
 في الدرجة فيقدم أقر بهم على غيره ولو في غير جهة فاولاد العمه أولى من أولاد
 أولاد العمه وأولاد أولاد الخالة • وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد
 الخالة وأولاد أولاد العمه (الحالة الثانية) استواء درجاتهم واتحاد حيز قرابتهم
 بأن يكونوا من جانب أبي الميت أو من جانب أمه مع كونهم أولاد العصبية
 كبنت عم لابوين وبنت عم لاب أو أولاد ذى رحم كأولاد عمات متفرقات أو
 أولاد اخوال أو أولاد خالات كذلك فيقدم الأقوى قرابة بالاجماع كما في رد
 المحتار في أصله لابوين أولى من لاب ومن لاب أولى من لام وان استووا قوة
 كبنت عم لابوين وبنت عم آخر لابوين أيضا فيساوي بينهم (الحالة الثالثة)
 استواء درجاتهم واتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبية وبعضهم ولد
 ذى رحم فيقدم ولد العصبية ان استووا قوة كبنت عم شقيق مع ابن عمه
 شقيقة فينت العم مقدمة على ابن العمه لتكون بنت العم ولد العصبية وكذا اذا
 كانا لاب أما اذا اختلفا قوة بأن كان العم لاب والعمه لابوين فان ابنتها مقدم
 على بنته لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح
 بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبية قياسا على خالة لاب فانهم مع كونها ولد
 ذى رحم وهو اب الام تكون أولى من خالة لام مع كونها ولد وارث أعنى أم
 الام وترجيحها المعنى فيها وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب أولى من
 الترجيح لمعنى في غيرها وهو الادلاء بوارث (الحالة الرابعة) اختلاف حيز
 قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبية وبعضهم ولد ذى الرحم كبنت عم للاب
 وابن خال قال في الدر المنصه في الفتاوى الخيرية سئل في هالك هلك عن بنت عم
 لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم أجاب هذه المسئلة اختلف فيها جعل
 بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور

في فرائض السراج وعليه صاحب الهداية والكنز والملتقى وغالب شروح
 الكنز والهداية اه وفي معراج الدراية ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخمال
 وأن الكل لبنت المم لكونها اولد العصبية وجعل في الضوء شرح السراجية
 عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وأنه وافقت رواية القمري
 روايته وصححه في المصبرات وعليه صاحب الخلاصة ~~ب~~كن في الفتاوى
 الحامدية أن المعتبر ما في المتون لوضع النقل المذهب كافي رد المحتار (الحالة
 الخامسة) اختلاف حيز قوايتهم مع كونهم أولاد ذى الرحم كبنت عمه وبنت
 خالة فالثلثان لمن يدلي بقراءة الاب والثلث لمن يدلي بقراءة الام • ولا يعتبر بين
 القريبين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمه الشقيقة على ولد الخالة لاب • وانما
 يعتبر في كل جهة أقواها قرابة في نحو بنت خالة شقيقة وبنت خالة لاب مع بنت
 عمه شقيقة وبنت عمه لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة • وبنت العمه الشقيقة
 فلبنت الخالة الثلث ولبنت العمه الثلثان (الحالة السادسة) استواءهم
 درجة واختلاف صفة أصولهم ذكورة وأنثوية مع تعدد البطون فيقسم على
 أول بطن اختلف كما تقدم (الحالة السابعة والثامنة) اعتبار عدد اقاربه في
 الاصول واعتبار جهات الاصول في القروع كافي الصنف الاول والثالث فلو
 ترك ابني بنت عمه لاب وبنتي ابن عمه لاب هما أيضا بنتا بنت عمه لاب وبنتي
 بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما أيضا بنتا بنت خال لاب بهذه الصورة
 قرابة الاب ٣٦ قرابة الام

عمه لاب	عمه لاب	عمه لاب	عمه لاب	عمه لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن
ابني	بنيتي	بنيتي	ابنتي	ابنتي

١٠

٢

١٨

٦

فأصل المسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وتوضح ذلك أن ثلثها وهما

اثنان لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام في فريق الاب بحسب العلم
 لاب بعين لتعدد فرعه فهو كاربع عمات وتحسب كل عمه بعين لتعدد
 فرعها فهما كاربع عمات فيعتبر العلم عما واحد او هن كم آخر اختصارا في
 الرؤس فيعطى لكل منهما واحد من الثلثين * وفي فريق الام تحسب الخال
 تكالين لتعدد فرعه فهو كاربع خالات وكل واحدة من الخاليتين تكالين لتعدد
 فرعها فهما كاربع خالات فتعتبر الخال خالا واحدا وهما تكال آخر اختصارا
 وما أصابهما من أصل المسئلة وهو واحد لا يستقيم عليهما في ضرب عدد
 رؤسهما وهو اثنان في أصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطى فريق
 الاب أربعة اثنان منها للعلم لاب ويجعل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى
 آخر فرعه أعنى بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد والاثنان الباقيان من
 الاربعة للعمتين ويجعلان طائفة ثم ينظر الى أسفل العمتين فيوجد ابن
 كابنين وبنت كبتين وبالاختصار تجعل البقان كابن فالمجموع كالثلاثة ولا
 يستقيم الاثنان نصيب العمتين على الثلاثة وبينهما مباينة فتحفظ الثلاثة
 ثم يعطى فريق الام اثنين من الستة ويدفع واحد منهما الى الخال ويجعل
 كطائفة والاخر الى الخالين ويجعلان كطائفة واذا دفع واحد نصيب
 الخال الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيحفظ اثنان عدد رؤسهما * وفروع
 الخاليتين ابن كابنين وبنت كبتين والمجموع بالاختصار كالثلاثة بنين ولا يستقيم
 الواحد عليهم فتأخذ ثلاثة عدد رؤسهم والنسبة بين هذه الثلاثة والثلاثة
 المحفوظة بمثابة فنكتفي باحدهما وينهاو بين الاثنين المحفوظة مباينة
 فنضربها فيها فيحصل ستة نضربها في تلك الستة فيحصل ستة وثلاثون ومنها
 تصح المسئلة اذ كان لفريق الاب أربعة ضربت في الستة فحصل أربعة
 وعشرون فهي نصيب هذا الفريق والباقي اثناعشر فهي نصيب فريق الام
 (أما نصيب الاحاد فانه ضرب اثنان نصيب بنتي العلم لاب الذي آل اليه ما من
 جهة العلم في الستة فصارت اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب أيضا

نصيبهما من العمة وهو واحد في المصروب فكان ستة فلكل منهما ثلاثة فقد
 حصل لكل واحدة منهما تسعة ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة
 وضرب نصيب ابني بنت العم وهو واحد في الستة فكان ستة فلكل واحد
 منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصاء أربعة وعشرون وإذا ضرب واحد نصيب
 ابني بنت الخال في الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة وإذا ضرب نصيب
 فروع الخالين وهو واحد أيضا في الستة حصل ستة فلا يني ابن الخالة أربعة
 فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين ثلاثة من جهة الخال
 واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان فلكل واحدة منهما واحد
 ومجموع هذه الانصاء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان
 المجموع ستة وثلاثين اه **تنبيه** في شرح السراجية للعفيف الكازروني
 مانصه قال المحقق ابن أمير بادشاه وفي قول المصنف (يعني صاحب السراجية)
 (يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد القسروع والجهات في
 الاصول) نظر لم يتعرض (أي السيد) له وهو أن الجهات انما اعتبرت في
 القسروع لا في الاصول فانما اعتبرت في فرعي العم واحد من العميتين لانهما
 يأخذان نصيب العم ونصيب احدي العميتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا
 يظهر وجه لاعتبار الجهات في الاصول فافهم ثم ان قوله (أي السيد) في بيان
 نصيب آحاد فريق الاب (وضرب أيضا نصيبهما من العمة وهو واحد في ذلك
 المصروب فكان ستة الى آخره) مخالف للمذهب محمد المشار اليه بقوله (ثم ينظر
 الى أسفل العميتين فيوجد ابن كائنين وبنت كبتين الى آخره) لانه كما جعل العم
 برأسه طائفة جعل العميتين أيضا طائفة أخرى لكن لم يقع في أسفل العم خلاف
 فانتقل نصيبه وهو الاثنان الى بنتي بنته ووقع الخلاف في أسفل العميتين كما
 عرفت فلزم قسمة تصيبهما وهو الاثنان بين ابن عمه صار بمنزلة الابنين باعتبار
 عدد فروعه وبين بنت عمه صارت بمنزلة البنتين بذلك الاعتبار وجعلت ابنا
 واحدا للاختصاص فخصه ابن العمة في هذه القسمة ثلثا الاثنتين لانصفهما

ونصيب بنت العمه ثلث الاثنيين فالحق أن حاصل ضرب الاثنيين في الستة اثنا عشر ثلثاها أعني ثمانية لبتى ابن العمه وثلثها وهو أربعة لابنى العمه على مذهب محمد فيحصل الكل واحده من البتتين أربعة من جهة العمه وستة من جهة العم وحصل لابنى بنت العمه الأخرى أربعة قطهر عدم صحه قوله (وضرب نصيب ابني بنت العمه وهو واحد الخ) اه وقد جرى الازهرى في الجواهر البهية على منوال المحقق المذكور فينبغي وضع الأعداد هكذا

عمه لاب	عمه لاب	عم لاب	خاله لاب	خاله لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنيتى	بنتى	ابنتى	ابنتى	ابنتى
٤	٢٠	٢	١٠	٢	١٠

﴿تتمه﴾

وبعدهم عمومه للابوين • وان علت كذا خولة لذين
يعنى ان الحكم المذكور في عمومه الميت وخولته وفي أولادهم يكون عند
فقدهم لعمومه الاب والام وخولتهم ما ثم لا ولادهم ثم لعمومه أبوى أبوى
الميت وخولتهم ما ثم لا ولادهم وهذا معنى قولى وان علت أى العمومه والخولة
على المنوال المذكور

﴿في الحمل﴾

﴿أقل مدة لحمل نصف عام • ومنهاها سنتان بالتمام﴾
﴿ان لم تقربا بقضاء العده • وولدت قبل تمام المده﴾
﴿منه فورته وان من غيره • بعد الاقل لم ينل من خيره﴾
﴿الا التى تعدد للطلاق ان • بالانقضاء ما أقرت فاستين﴾
يعنى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان فإذا كان الحمل من الميت
بأن خلف زوجة حاملا وجاءت بولد لاقل من سنتين من زمان الموت ولم تكن
المرأة مع ذلك أقرت بانقضاء العده يرث ذلك الولد من الميت وأقاربه ويورث

منه • وان كان الحمل من غيره كان ترك امرأة حاملا من أبيه أو جده
وجاءت بالولادته أشهر أو أقل من زمان الموت يرث الولد من الميت وان جاءت
به لاكثر من أقل مدة الحمل لا يرث اه من السراجية وشرحها السيد ملخصا
(وفي حاشية شرحها ما نصه لا يقال عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرفهى تنقضى
بمضى تلك المدة سواء أقوت به أو لم تقر لا نأقول تلك المدة في غير الحامل أما في
الحامل فانقضاء العدة بوضعهها فإذا أقوت بالحيض أو بالسقط لا يسمع منها
دعوى الولادة (فان قيل) اذا أقوت بعدم الحمل ثم ادعت الحمل يسمع مع أن
الاقرار بعدم الحمل أقوى من الاقرار بانقضاء العدة فلم يسمع (قلنا) لان وجود
الحمل أمر خفي يحتمل أن لا تطلع عليه في ابتداء الأمر بخلاف ما اذا أقوت
بانقضاء العدة ببيض ونحوه فانه معلوم متيقن اه (وفي رد المحتار ما نصه
واعلم انه اذا كان الحمل منه فانما يرث اذا ولدت لاقل من سنتين ولم تكن أقوت
بانقضاء عدتها فلولتمام السنتين أو أكثر أو أقوت بانقضاء العدة فلا يرث وما في
السراجية من الحاق التمام بالاقول مخالف ظاهر الرواية • وان كان من غيره
فانما يرث لو ولدته أشهر أو أقل والا فلا الا اذا كانت معتدة (أي عدة طلاق
أو فرقة كما في الطحطاوى) ولم تقر بانقضائها أو أقر الورثة بوجوده اه

• وعند قسم تركه فليعتبر (١) • أفضل مولوديه أنثى أو ذكر

• فان يكن محسرم لويد ذكر • أو عكسه فوارثا (٢) يقدر

• وكفل القاضى ذوى الارث اذا • يحاق نقصانا وبالاكثر ذاك

يوقف للجنين نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وهذا معنى
قولى فليعتبر أفضل مولوديه • واذا كان الحمل يرث في إحدى حالتيه فقط
فيقدر بتلك الحالة كالورثت زوجا واختالا بوين وحلامن أبيها فلو قدر الحمل
ذكرا لم يبق له شئ لكونه أختا عصبه وقد استغرقت الفروض التركة والمسئلة

(١) بصيغة المجهول ونائب القاعل الضمير المستتر العائد الى الحمل سلم سد
المفعول الاول وأفضل مفعول ثان (٢) مفعول مقدم يقدر بصيغة المجهول

حينئذ من اثنين ولو قدر اني فيكون لها السدس تكملة للثلاثين فتكون
المسئلة من ستة وتقول الى سبعة فيقدر اني اذهي الافضل هنا وعكس ذلك
في عم وزوجه أخ لاب حامل فعلى تقدر ذ كورته يكون ابن أخ وهو أقرب
من العم فله الارث وعلى تقدر انوتسه تكون بنت أخ وهي من ذوى الارحام
فلا ترث والمال للعم فيقدر ذ كرا اذ هو الافضل هنا • وبأخذ القاضى كفيلا
من الورثة الذين يتوهم انهم أخذوا أكثر من حقهم على تقدير كون الحمل
أكثر من واحد خوفا من النقص أما الذين لا يتغير فرضهم ان كان الحمل واحدا
أو أكثر كالزوجة فلا يأخذ منها

• ان يخرج الاكثر حيا وعلم • بأثر الذبا الارث حكم

• صدر (١) ذى استقامة برأسه • بد الاعتبار وسرة في عكسه

• ان يجناية خروج الميت • ورثه لا بنفسه من علة

اذا خرج أكثر الولد حيا وعلمت حياته بأثر كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك
أو تحريك عضو ثم مات فإنه يرث لان الاكثر له حكم الكل وان خرج أقله حيا
فظهر منه شئ من هذه العلامات ثم مات فإنه لا يرث والعبرة في أكثر صدره ان
خرج مستقيما أى برأسه فان خرج صدره كله وهو حى فقد خرج أكثر حيا
وان خرج معكوسا أى برجله فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حى فقد خرج
أكثره حيا فيرث والا فلا كالوخرج ميتا بنفسه من علة • أما اذا خرج ميتا
بجناية فيرث ويورث كما في رد المختار

• واعمل بتعجيل اذ تقدر (٣) • ذكورة أنوثة وتنظر

• بينهما في الوفق والتباين • فاضرب وتصحهما من كائن

• فمن يكن نصيبه في الاقل • فاضربه في الثانى أو الوفق الجلى

• واعكس لمن له ثمانى الاصلين • وأعط وراثنا أقل السطحين

(١) بالنصب مفعول اعتبار وسرة معطوف عليه (٣) بصيغة المبني للمعلوم
وذكورة أنوثة بالنصب مفعول

﴿وان به قد يحرم الوراث • في حالة فليوقف المسيرات﴾
 ﴿وامنحه بعد الوضع ما استحقا • واقسم عليهم ان يزد ما أتى﴾
 اعلم ان للورثة مع الحمل ثلاث أحوال حالة يرثون فيها معه كيفما قدر لكن بتغير
 فروضهم وحالة يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم وحالة يحرمون فيها
 في أحد تقديره فيحتاج تصحيح مسائل الحمل في الحالة الأولى فقط (والاصل
 فيه ان تصح المسئلة على تقديرين أعني تقدير ان الحمل ذكر وتقدير انه أنثى ثم
 تنظر بين التخصمين فان توافقا يجره فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر
 وان تباينا فاضرب كل أحدهما في جميع الآخر فال حاصل تصحيح المسئلة ثم
 اضرب نصيب كل من له شيء من مسئلة ذكرته في وفق مسئلة أنوثته على
 تقدير التوافق أو في كلها على تقدير التباين و اضرب نصيب من كان له شيء من
 مسئلة أنوثته في وفق مسئلة ذكرته أو في كلها على تقدير التوافق والتباين
 ثم أعط الورثة أقل السطحين أي الحاصلين من الضرب لان استحقاق الوارث
 الأقل متيقن والفضل الذي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
 فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض
 فياخذ به والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه
 (فلو ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملًا فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير ان
 الحمل ذكر فللزوجة ثمنها ثلاثة ولكل واحد من الأبوين السدس وهو أربعة
 وللبنات مع الحمل المذكور الباقي وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير انه أنثى فالمسئلة من
 أربعة وعشرين أيضا وتعول الى سبعة وعشرين فللأبوين السدسان ثمانية
 وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنات مع الحمل الانثى الثلثان ستة عشر وبين عددي
 التصحيحين توافق بالثالث فاضرب ثمانية في جميع الآخر يحصل مائتان وستة
 عشر فعلى تقدير الذكورة للزوجة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق
 المسئلة الثانية وهو تسعة ولكل واحد من الأبوين ستة وثلاثون من ضرب
 أربعة في تسعة وللبنات مع الحمل المذكور مائة وسبعة عشر من ضرب ثلاثة عشر

في تسعة للبنت ثلثها وهو تسعة وثلاثون ويبقى للعمل ثلثاها وهو ثمانية وسبعون. وعلى تقدير الاثنية للزوجة أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في وفق الاولى وهو ثمانية ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون من ضرب أربعة في ثمانية وللبنات مع الحمل الاثني مائة وثمانية وعشرون من ضرب ستة عشر في ثمانية للبنت نصفها أربعة وستون ويبقى للعمل نصفها الاخر (فيعطى للزوجة أربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم ويعطى لكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف من نصيب كل منهما أربعة ويعطى للبنت تسعة وثلاثون ويوقف من نصيبها خمسة وعشرون فالموقوف ستة وثلاثون مع ما للحمل وهو أربعة وستون فجملة ما مائة. فان ولادته أمه أنثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصتها والباقي للمولود. وان ولادته ذكر ايدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقي تسعة وثمانون للعمل. وان خرج ميتا يعطى للبنت من الموقوف تسعة وستون ليكمل لها النصف أي نصف المائتين والستة عشر وللزوجة ثلاثة تكملة الثمن وللأم أربعة تكملة السدس وللأب ثلاثة عشر منها أربعة تكملة السدس والتسعة تعصيا (الحالة الثانية) وهي التي يرثون فيها معه كفيضا قد رولا تتغير فروضهم فيعطى لهم نصيبهم تماما وما زاد فهو نصيب الحمل وذلك كالزوجة الحبلية والجدة والجدة يعطى للزوجة ثنها والجدة سدسها اذ فرضها كذلك سواء كان الحمل ذكرا أو أنثى لوجود الجدة أما الجدة السدس ويوقف له واحد لاحتمال ان الحمل انثى (وكالأم الحبلية من غير أب الميت والعم فيوقف للعمل السدس اذ هو أخ أو أخت لام ويعطى للام الثالث اذ فرضها كذلك سواء كان الحمل ذكرا أو أنثى والباقي للعم (الحالة الثالثة) وهي التي يحرم فيها الوراث على احد تقديره فموقوف التركة الى البيان بوضعه فان ظهر انه مستحق للجميع فيها والا فباخذ حقه منها ويقسم الباقي بين الورثة كاخ أو عم مع زوجة حامل فانهما يسقطان لو قدرا الحمل ذكرا (وفي الرحيق

المختوم ولولم يعلم ان مافي البطن حمل أو لالم يوقف فان ولدت ناستأنف القسمة
ولوادعت الحمل عرضت على امرأة فقس جنبها فان ظهر علامة حمل ووقف
والاقسم ﴿ في المفقود ﴾

- ﴿ ولم يمت مفقودهم في ماله • فقسه ياذا لبيان حاله ﴾
- ﴿ فان بدا حيا والاصرفا (١) • اذا قضى بموته ما وقف ﴾
- ﴿ بفوت مدة بها أقرانه • تقضى أو التسعين (٢) ذابيانه ﴾
- ﴿ وكالجنين اجعل له اصلين • واحبس له زيادة الحظين ﴾

المفقود لغة من فقدت الشيء أضلته أو طابته فلم تجده • واصطلاحا ما لم يدر
أحي هو أم ميت • وهو سخي في حق ماله فلا تمكن زوجته ولا تفسخ اجارته قبل ان
يعرف حاله • وينصب القاضي من يحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده ويوقف ولا
يورث لتسوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان
دون اثبات مالم يكن وكذلك يوقف نصيبه من تركة مورثه اذ هو ماله أيضا كما
في الحمل فاذا كان ممن يحجب به حرمانا لم يعط للورثة شيء ولو نقصا فاعطى لهم
المتبقن وهو الاقل من نصيبهم على تقدير حياته وعلى تقدير موته ووقف
الباقى كالحمل • فلورث بنتين وانما مفقودا فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف
النصف الاخر الى أن ثبت موته بينه أو بعض مدة يحكم فيها بموته وهى مدة
موت أقرانه في بلده في ظاهر الرواية • وقد رت في الكنز تسعين سنة من مولده
قال الزياهي وعليه الفتوى ثم قال المختار نفويضه الى رأى الامام • فان
ظهر أنه سخي فله ما وقف له وان قضى بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين عند
القضاء ولا شيء لمن مات منهم قبل القضاء بذلك كما في شرح السيد ويرد ما كان
موقوفا من تركة مورثه الى ورثته مورثه • وانما قيد موته بالقضاء لانه محتمل
فالم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة كذا في الرحيق المختوم (والاصل في تصحيح
مسئلته أن تصحها على تقدير حياته ثم تصحها على تقدير موته وباقي العمل

(١) بصيغة الجهول وكذا وقفا (٢) عطف على مدة

كما ذكر في الحمل

﴿ في الخنثى ﴾

﴿ وأسوأ الخالين للخنثى وان • يحرم من الميراث فيه أفاستين ﴾

الخنثى لغة تعلى من الخنث وهو اللين والتكسر واصطلاحا من له الاثنان وهو المشكل وتوقفان ليس له شيء منهما واختلف النقل عن محمد فقبل في حكم الاثني وقيل هو والخنثى المشكل سواء، كذا في الرحيق المحتوم • وله أسوأ حالي المذكورة والا فثمة فالتركت زوجا وأما واختالاتم وخنثى لاب وجعل ذكرًا كانت المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد ولولده الام واحد فيبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه اخطاب • ولو جعل أنثى كان اختالاب وحينئذ تقول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج واحد للام وواحد للاخت لام وثلاثة للخنثى لكونها صاحبة فرض ومن البين أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة فيفرض هنا ذكرًا (واذا تركت زوجا واختالابوين وخنثى لاب فانه ان جعل أنثى كانت المسئلة من ستة وتعمل الى سبعة فلها سهم منها لان حقها السدس تكملة للثنتين • وان جعل ذكرًا يصير عاصبا ولم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض فتكون المسئلة من اثنين فيفرض ذكرًا ليكون له أسوأ الخالين • وكذا اذا ترك عمًا وولدا خنثى لاخته فيقدر أنثى حتى يكون المال للام لكونه عصبه والخنثى حينئذ من ذوى الارحام

﴿ في المرتد ﴾

﴿ وان عمت ذوردة أو يحكما (١) • عليه قاض بلحاق علماء ﴾

﴿ فالارث منه ما حواه مسلما • والنق • ما في ردة قد غنما ﴾

﴿ وكسبها لو ارثها مطلقا • وفي ارتداد القوم ارث حقا ﴾

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده حنف أنفه أو بقتله أو لحق بدار الحرب

(١) يجوز في مثله الجزم والنصب قال ابن مالك

وجزم او نصب لفاعل ارفاء • أو واوان بالجملة ان اكتنفا • أي توسط بينهما قال الأشعري ولا يجوز الرفع لانه لا يصح الاستئناف قبل الجزاء وألحق الكوفيون ثم بالفاء والواو وزاد بعضهم أو اه لكن يتعين في البيت النصب للواقفة

وحكم القاضي بلماقه يكون كسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين الموجودين حال موته في الاصح سواء كانوا موجودين حال رده أو وحدوا بعد ها وانما ورثوا منه مع أن المسلم لا يرث من الكافر لان ارثهم منه مستند الى حال اسلامه • وكسبه في حال رده بوضع في بيت المال فبا بعد قضاء دين رده كافي الرقيق المحتوم (وكسب المرتدة لورثتها المسلمين مطلقا أي سواء كان من كسبها في اسلامها أو في ردها قبل اللحاق الا أنه لا ميراث لزوجها لانها بنفس الردة بانته منه ولم تصرفه على الهلاك فلا تكون كالفارزة الا اذا ارثت مريضه وماتت في العدة (وأما المرتدة والمرث فلا يرثان من أحد لان مسلم ولا من مرتد مثلها ولا من كافر أصلا • الا اذا ارث أهل ناحية باجمعهم فحينئذ يرث بعضهم بعضا لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها

﴿ في الاسير ﴾

﴿ ذوالاسر دون ردة كالمسلم • ومثل مفقود يجهل فاعلم ﴾
 حكم الاسير حكم سائر المسلمين ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من أهل دار الاسلام ايما كان حتى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه • فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين أن يرتد في دار الاسلام ثم يلق بدار الحرب وبين أن يرتد في دار الحرب ويقبم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا • فان لم تعلم حياته ولا رده فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره

﴿ فيمن يموتون جملة ﴾

﴿ وان يموتوا جملة بقتلهم • بمنع ارث بعضهم من بعض ﴾
 ﴿ وفي التباس سابق كان علم • يوقف للظهور وأصلح يتم ﴾
 ﴿ ثم ترث الكل منهم للذي • يوجد من ورثاته فائنا أخذ ﴾
 اذ مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري أيهم مات أولا كان غرقوا أو قتلوا في المعركة جعلوا كأنهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم من بعض • واذا علم السابق

على التعيين أو لا ثم التبس الحال فقد نقل الطحاوي أنه يوقف الارث حتى
يتذكر أو يوصل الورثة لان التذكر غير ميؤوس منه ومال كل واحد لمن يبي
من ورثته الاحياء • ﴿ في ذى النصب المشترك ﴾

﴿ ذو نسب مشترك لاثنين • من أمة ميراثه كابنين ﴾
﴿ وارث كل منهما كنصف اب • وكامل للباقي لو فرد ذهب ﴾
يعنى ان الولد المشترك نسبه من الامه بأن كانت بين اثنتين فأت بولد فادعياه
معافه وابنه ارث من كل ميراث ابن كامل وراثته ميراث اب واحد وان مات
أحدهما فالباقي منهما ميراث اب كامل كفى الرقيق المحتموم

﴿ ميراث أولاد اللعان والزنا ﴾
ميراث أولاد اللعان والزنا • بجهة الام فقط لمن دنا
يعنى ان ولدى اللعان والزنا يكون ميراثهما لا قاربهما من جهة الام فقط فلو
كان لولدا اللعان أو الزنا أخ من أمه من النكاح أو من الزنا أو من اللعان فيرثه
من جهة انه أخ لام فيكون صاحب فرض لا عصبه ويرد عليه الباقي ولو ترك
أحدهما بنتا أو أما فلبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء
للأب

﴿ في الوارثين بجهتي فرضين ﴾
وجهتا فرضين لو فرقنا • في اثنتين فالجلب لواحد أتى
بأخر (١) فالارث بالحاجبة • كبت أتى أمه بشبهة
أذا توت (٢) فبامومة لام • ارث والابهما الميراث أم (٣)
اعلم انه لا يجتمع جهتا فرض الا في نكاح الجوس وفي نكاح الشبهة فان من
وطئ محرمانا كعها ثبت فيه النسب على ما حرر في التهر ولا يجتمع معان في
نكاح المسلمين الصحيح • فلو تزوج مجوسى أمه أو وطئ مسلم أو غيره أمه بشبهة
فولدت بنتا فأتت البنت عن أمها وهى جدتها فان ارثت بالامومة فقط لان
الام تحجب الجدة لو فرقت قرابتهما في اثنتين • ولو ماتت الام عن بنتا وهى

(١) بالكسر والتنوين (٢) بالناء أى هلكت (٣) أى أقصد

بنت ابناها فان ارث النصف يكونها بنتا والسدس تكمله للثنتين يكونها بنت ابن
لان هاتين القرابتين لو فرقنا في اثنتين لا تجب احدهما بالانثى (أما عند
الشافعي فيورث بأقوى الجهتين **﴿المناسحات﴾**

﴿هالك المناسحات في الميراث﴾ • وتلك موت أحد الوراث

﴿قبل اقسامهم عن الذينا﴾ • قد غاب واقسمه الاولينا

المناسحة اما اسم مفعول فجمعه على مناسحات ظاهر واما مصدر فجمعه
باعتبار انواع المسائل ويصح كسر السين فتكون اسم فاعل (وهي لغة
الازالة ومنه نسخت الشمس الظل ازالته والتغيير ومنه نسخت الرجح آثار
الديار غيرتها والنقل ومنه نسخت الكتاب نقلت ما فيه • واصطلاحاً أن يتقل
نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه وفيه ازالة ما سحت منه
المسئلة الاولى بموت الثاني وتغيير القسمة وانتقال الملك من وارث الى آخر

﴿فاعرف نصيب الثان من صحيح﴾ • لاؤل ثم لثان صحيح

﴿مسئلة واقسم عليها سهمه﴾ • فان وفي فأؤل للقسمة

﴿صحح للثنتين وان لم ينقسم﴾ • لكنه واقفها فقد حكم

﴿بضرب أول فوق ما تلا﴾ • وان يباينها فالكلي انجلا

﴿وحاصل الضرب يسمى جامعه﴾ • وقبضة الوراث فيها واقعه

﴿فأضرب سهام وارث من أول﴾ • في وفق صحيح فلا أو كمل

﴿وأضرب سهام وارث الاخير في﴾ • وفق لحظ الثان أو كل وفي

﴿فخاضل لوارث نصيبه﴾ • واجمع له من ذين ما نصيبه

اعلم ان لورثة الميت الثاني ثلاث أحوال (الحالة الاولى) ما اذا كان ورثة
الميت الثاني بقية ورثة الميت الاول أو بعضهم ولم يقع في القسمة تغيير فانه
يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترل خمسة أخوة أشقاء
ثم مات أحدهم عنهم ولا وارث له سواهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين
(الحالة الثانية) ما اذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول

أو بعضهم لكن وقعت المغايرة في انقصة بين الباقيين كما اذا ترك ابنا من امرأة
 وثلاث بنات من أخرى ثم ماتت إحدى البنات عن الاخ لاب والاختين
 الشقيقتين فان ورثة الثاني هم ورثة الاول الا ان قسمتهم من الاول للذكر
 مثل حظ الانثيين ومن الثاني للشقيقتين الثلثان وللاخ لاب مابقي وهو الثلث
 فقد تغيرت القسمة فيحتاج في هذه الحالة الى العمل الآتي (الحالة الثالثة)
 ما اذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الاول أو بعض ورثة الاول وغيرهم
 ويلزم منه المغايرة في القسمة • كالومات عن ابنين وبنتين ثم ماتت احد
 الابنين عن زوجة وابن فيحتاج في هذه الحالة أيضا الى العمل الآتي فقد تبين
 مما ذكر ان مدار عمل المناصفة على المغايرة قسمة سواء تغيروا ذاتا أولا
 في كيفية العمل هو ان تصح مسألة الميت الاول وتعرف نصيب الثاني منها ثم
 تصح للميت الثاني أيضا مسألة أخرى وتنظر اني نصيبه من التصحيح الاول
 فان كان منقسما على تصحيحه فتصح المسئلتان من التصحيح الاول وانقسام
 نصيبه على تصحيحه يكون بسبب المماثلة ويكون بسبب المداخلة • وان كان
 نصيب الميت الثاني من التصحيح الاول غير منقسم على مسئلته فلا يجزوا ما
 ان يوافقها أو يباينها فان وافقها فاضرب التصحيح الاول في وفق التصحيح الثاني
 فيحصل به ما تصح منه المسئلتان ويسمى الجامعة • وان باينها فاضرب كل
 التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني فيحصل به أيضا الجامعة (واذا أردت ان
 تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فاضرب سهام ورثة الميت
 الاول من تصحيح مسئلته في وفق التصحيح الثاني على تقدير الموافقة وفي كاه
 على تقدير المباينة فيحصل نصيب الوارث وتضرب سهام ورثة الميت الثاني
 من تصحيحه في وفق حظه على تقدير الموافقة وفي كاه على تقدير المباينة
 فيحصل نصيب ذلك الوارث • فاذا كان ورثة الميت الاول يرثون من الميت
 الثاني فيكون ضرب سهامهم مرتين ولذا كرر أربعة أمثلة في المثال الاول
 لانقسام النصيب بسبب المماثلة كما اذا مات عن زوجة وشقيقة وجدة ثم

ماتت الزوجة عن زوج وثلاثة أبناء فالمسئلة الاولى ردية اذا أصلها اثنا عشر
وردت الى أربعة مخرج فرض الزوجة فاذا عين لها واحد منها بقي ثلاثة فلا
تستقيم على أربعة التي هي سهام الشقيقة والجدة لان الشقيقة لها
النصف والجدة لها السدس والمجموع أربعة اسداس بل بينهما ما يباينة
فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرأس في ذلك المخرج فيحصل ستة عشر
للزوجة منها أربعة وللشقيقة تسعة والجدة ثلاثة والمسئلة الثانية من أربعة
وتنقسم عليها تلك الاربعة التي للزوجة من تصحيح المسئلة الاولى فلزوجها
واحد ولا بناؤها الثلاثة ثلاثة فلكل واحد منهم واحد $\frac{1}{3}$ المثال الثاني لانقسام
النصيب بسبب المداخلة كالومات عن زوجة وابنين وست بنات من غيرها
لثلاث دخل في ورثة الميت الثاني بكونها أماله فلا تتم صورة المداخلة فمسئلته
من ثمانية للزوجة ثمنها واحد فيبقى سبعة والابنان كارب بنات يبسطهما فهما
مع الست بنات كعشرة والسبعة لانقسم عليها و بينهما ما يباينة فعدد
رؤسهم أعني العشرة هو جزء السهم ضرب بناء في أصل المسئلة فحصل ثمانون
ففيها تصح المسئلة • اذ كان للزوجة واحد ضرب بناء في جزء السهم فكان
عشرة فهي لها والباقي يقسم بين الابنين والبنات فلكل ابن أربعة عشر ولكل
بنت سبعة • فاذا مات أحد الابنين عن ثلاثة أبناء وبنت فتكون مسئلته
من سبعة لكل ابن اثنان وللبنت واحد ونصيبه من التصحيح الاول أعني
الاربعة عشر منقسم عليها بسبب المداخلة فلكل ابن أربعة وللبنت اثنان
المثال الثالث لعدم الانقسام مع الموافقة كالومات عن ابنين من زوجة
وبنتين من زوجة أخرى ثمات أحد الابنين عن زوجة وبنت وأخ
شقيق وأختيه لايه فالمسئلة الاولى من ستة لكل واحد من الابنين اثنان
ولكل بنت واحد • والمسئلة الثانية من ثمانية ثمنها واحد للزوجة ونصفها
أربعة للبنت والباقي ثلاثة للشقيق ويحجب الاختين وسهام الميت الثاني من
المسئلة الاولى وهي الاثنان لا تستقيم على مسئلته لكن توافقها بالنصف

فاضرب وفق التصحيح الثاني وهو أربعة في التصحيح الاول وهو ستة يحصل
 أربعة وعشرون فهي الجامعة ومنها تصح المستثنان فلا ين من الاول اثنان
 تضربهما في وفق التصحيح الثاني أعني أربعة فيحصل ثمانية وله ثلاثة من
 التصحيح الثاني بكونه أختا تضربهما في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد فتكون
 ثلاثة ومجموع الثمانية والثلاثة احد عشر فهي له ولكل من البقين من الاول
 واحد تضربه في الأربعة فيكون أربعة فلكل واحدة منهما أربعة وللزوجة
 من الثاني واحد تضربه في وفق سهام ميتها من الاول وهو واحد أيضا فيكون
 واحد فهو لها وللبنت من ورثة الثاني أربعة تضربها في وفق سهام ميتها من
 الاول وهو واحد فتكون أربعة فهي لها **المثال الرابع** لعدم الانقسام مع
 الميانية كالومات عن زوجة وثلاث اخوات متفرقات أي احدها من شقيقة
 والثانية لاب والثالثة لام ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أخيها وعن زوج
 * **المسئلة الاولى** من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة
 وللأخت الشقيقة ستة وللأخت لاب اثنان وللأخت لام اثنان * **المسئلة**
 الثانية من ستة وتعمل الى سبعة للزوج ثلاثة وللأخت لاب ثلاثة أيضا
 وللأخت لام سهم واحد وسهام الشقيقة من التصحيح الاول أعني الستة
 لا تستقيم على سبعة وتباينها فتضرب كل التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر في كل
 التصحيح الثاني وهو سبعة فيحصل احد وتسعون وهي الجامعة ومنها تصح
 المستثنان فللزوجة من التصحيح الاول ثلاثة تضربها في كل التصحيح الثاني
 وهو سبعة فيحصل احد وعشرون فهي لها وللأخت لاب من الاول اثنان
 تضربها في السبعة فيحصل أربعة عشر ولها من الثاني ثلاثة تضربها في نصيب
 ميتها من التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر ومجموعهما اثنان
 وثلاثون فهي لها وللأخت لام من الاول اثنان تضربها في السبعة فيحصل
 أربعة عشر ولها من الثاني واحد تضربه في ستة فيكون ستة ومجموعهما
 عشرون فهي لها وللزوج من الثاني فقط ثلاثة تضربها في نصيب ميتها من

التصحیح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهي له

﴿ واجعل بموت ثالث ذی الجامعة • مسئله أولى وصحیح شافعه ﴾

أى ان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فأجعل هذه الجامعة مسئله أولى وصحیح للميت الثاني مسئله واعتبرها شافعه أى ثانية لما جعلتها أولى فكان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا واستخرج جامعتهما وكذا الوات رابع تكون هذه الجامعة مسئله أولى ومسئلة الميت الرابع مسئله ثانية ويستخرج لها جامعته وهلم جرا $\frac{1}{3}$ مثال جامع للاستقامة والمواقفة والمباينة وفيه أربعة أموات وهومات هند متلاعن زوج وبنتم من زوج آخر حتى تكون من ورثة الميت الاول فقط وعن أم فهذه المسئلة ودية اذا أصلها اثناء شرو ورتت الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج فاذا عين للزوج واحد بقى ثلاثة ولاستقيم على أربعة التى هى سهام البنت والام لان نصيب البنت النصف ونصيب الام السدس والمجموع أربعة أسداس بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك المخرج أعنى الاربعة فيحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة وللبنث تسعة وللأم ثلاثة (ثم مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ولكون البنت من زوج آخر لم تعد فى ورثته فمسئلته من أربعة للزوجة واحد وللأم ثلث مابق وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان وسهام الزوج من التصحیح الاول أعنى الاربعة منقسمة على ورثته المذكورين بسبب المماثلة فلزوجته واحد منها ولأمه ثلث مابق وهو أيضا واحد ولايه اثنان فالمسئلة الاولى هى الجامعة للمستثنين (ثم ماتت البنت بعد الزوج قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدته هى أم هند فتصميم من التصحیح الاول تسعة ومسئلتهما من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب وفق مسئلتهما وهو اثنان فى التصحیح الاول وهو ستة عشر فيحصل اثنان وثلاثون فهى الجامعة للمسائل الثلاث وقد كان لام الميت الاول وهى هند ثلاثة من ستة عشر تضربها فى اثنين وفق التصحیح الثانى تبلغ ستة فهى لها وكان للزوج منها

أربعة تضربها في ذلك الرقوق فيحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على وورثته
 فلزوجته منها سهمان ولا مه سهمان هما ثلث ما يبقى ولا يه أربعة أسهم وكان
 لكل واحد من ابني البنت التي هي الميت الثالث سهمان من مسئلتها وهي
 الستة فاذا ضرب بناهما في وفق نصيبها من التصحيح الاول أعني ثلاثة حصل
 ستة فلكل منهما ستة وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في وفق
 نصيبها كان ثلاثة فهي لها وكان لجدهم من مسئلتها أيضا واحد يضرب
 في ثلاثة فيحصل لها ثلاثة ولها باعتبار كونها أم الهندسة من اثنين وثلاثين
 فيكون لها حينئذ تسعة (ولو فرضنا أن الجدة ماتت قبل القسمة أيضا عن زوج
 وأخوين فانه الذي كان له تسعة وتصحيح مسئلتها أربعة وبينهما مابينة
 فاضرب حينئذ الأربعة في التصحيح السابق أعني الاثنين والثلاثين فيحصل
 مائة وثمانية وعشرون فهي الجامعة للمسائل الأربع • فمن كان له نصيب
 من الاثنين والثلاثين يضرب في الأربعة التي هي مسئلة الجدة • ومن كان له
 نصيب من الأربعة يضرب في جميع ما كان للجدة وهو التسعة (وقد كان
 لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين
 فاذا ضربت ما في الأربعة بلغا ثمانية فهي لها وكان لايه منها أربعة فاذا ضربتها
 في الأربعة تصير ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربت ما في الأربعة
 حصل ثمانية فهي لها • وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت
 الميت الاول ستة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربت ما في الأربعة تبلغ أربعة
 وعشرين فلكل واحد منهما أربعة وعشرون وكان لبنتها ثلاثة من الاثنين
 والثلاثين فاذا ضربت ما في الأربعة تبلغ اثني عشر فهي لها • وكان لزوج من مات
 رابعا وهي الجدة من الأربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربت ما في التسعة
 التي كانت لها بلغا ثمانية عشر فهي له • وكان لكل واحد من أخويها من
 مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في التسعة يكون تسعة فلكل واحد منهما تسعة
 قسمة التركة وفيها ثلاثة أوجه

القسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه ولكن القسمة هنا على قدر الفروض والتعصيب وهي الثمرة المقصودة بالذات وما مر من التعصيص ولو احقه وسيلة اليها لان الفرضي قد يصح المسئلة من عدد والتركة دونه أو فوقه فلا يكون مفيدا الا بقسمة التركة **فائدة** قال الاستروشي في الفصل الرابع والعشرين من فصوله ما نصه وقسمة التركة بين الذكور والاثاث على السوية لا تصح لانها تعبير المشروغ بالكاتب لكن تصح بطريق الهبة ولا تكون ميراثا (وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رضي له بنون وبنات قال لهم اقسمو اتركتي بينكم بالسوية ومات فقسمو التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم أرادوا احد منهم أن ينقض القسمة هل لذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقسمو اتركتي بينكم بالسوية وصية منه لبناته ببعض ماله والقسمة بين البنين والبنات اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها انتهى كذا في الفواكه الشهية للكاروني

الوجه الاول الطريق المشهور

ان وافق التعصيص (١) مال الميت (٢) قسمة (٣) اذن بضرب الحصص
 في وفق تركة وحاصل (٤) على • وفق الذي صححت قسمة علا
 وان يكن بينهما ما تبين • فضربها في كل مال كائن
 واقسم على مخرج مقلد حاصل • تعلم نصيب وارث له انتقل
 لكل فرد ان أردت حصته • ومثله الفريق فاعلم قسمة
 القسمة اما ان تكون فيما يجزأ حقيقة كالدرهم أو تقديرا كالعقار فهي

(١) بالرفع فاعل ومال بالنصب مفعول (٢) بنشد الياه للوزن (٣) بفتح القاف مبتدأ (٤) بالرفع مبتدأ وسوغ الابتداء بالتركيب الوصف بالجار والمجرور المقدراى وحاصل منه أى من الضرب وقسمة بفتح القاف مبتدأ ثان وجملة علا خبره وجملة المبتدأ الثاني وخبره خبر الاول

نوعان • وقسمة النوع الاول اما بالعدد كالتقود أو الوزن كسائر الموزونات
 أو الكيل كالحبوب أو الذرع كالثياب والأرض المتشابهة الأجزاء • وقسمة
 النوع الثاني بفرضه أربعة وعشرين قيراطا (ثم ان القسمة لها باعتبار النسب
 الاربع بين التعجيج والتركة ثلاث كيفية (الاولى) فيما إذا كان بين
 التعجيج والتركة مماثلة والعمل فيها ظاهر (الثانية) فيما إذا كان بينهما
 موافقة وكيفية العمل أن تضرب حصة كل وارث من تعجيج المسئلة في وفق
 التركة ثم تقسم الحاصل من الضرب على وفق التعجيج فالخارج نصيب ذلك
 الوارث • ويعتبر في المتداخين الوفق (الثالثة) فيما إذا كان بينهما مباينة
 وكيفية العمل أن تضرب حصة كل وارث من تعجيج المسئلة في جميع التركة
 ثم تقسم المبلغ على كل التعجيج فالخارج نصيب ذلك الوارث ولذ كر ثلاثة أمثلة
 اثنتان منها لما يجزأ حقيقة والثالث لما يجزأ تقديرا (مثال الموافقة لما يجزأ
 حقيقة) زوج وأخوان لام وشقيقتان أولاب أصل المسئلة من ستة وتعمل
 الى تسعة فاذا كانت التركة ستين قرشا يكون بينهما وبين التعجيج موافقة
 بالثالث فلزوج من التعجيج أعنى التسعة ثلاثة فاضربهما في عشرين وفق التركة
 يكن الحاصل ستين فاقسما على وفق التعجيج وهو ثلاثة يخرج عشرون فهى له
 من التركة • ولاحد الاخوين سهم فاضربه في الوفق أعنى عشرين يحصل
 عشرون فاقسما على الثلاثة يخرج ستة وثلاثان هى له • ولاخيه مثلها
 • ولاحدى الشقيقتين اثنتان فاضربهما في الوفق يحصل أربعون فاقسما على
 الثلاثة يخرج ثلاثة عشر وثلث هى لها • ولاختها مثلها (تنبيه) لو ضربت
 حصة كل وارث في كل التركة وقسمت الحاصل على كل التعجيج كما سيأتى في
 المبينة لصح ذلك ولكن فيه طول ولو كانت التركة سبعة وعشرين كان بينها
 وبين التعجيج مداخلة ولكن الاخصر اعتبار الموافقة بينهما بالتسع فضرب
 السهام يكون حينئذ في وفق التركة وهو ثلاثة وقسمة الخارج على وفق التعجيج
 وهو واحد (مثال المباينة لما يجزأ حقيقة زوج وأم وشقيقتان أصل المسئلة

من ستة وتعمل الى ثمانية فللزواج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل من الشقيقتين سهمان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مائة فاضرب نصيب الزوج الثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسام هذا المبلغ على التصحيح الثمانية يخرج تسعة قروش وثلاثة اثمان قرش فهي نصيب الزوج من التركة • واذا ضربت نصيب الام وهو واحد في جميع التركة يكون خمسة وعشرين فاذا قسمت على الثمانية خرج ثلاثة قروش وثمان قرش فهي نصيب الام من التركة • واذا ضربت نصيب كل أخت من المعصح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة قروش وربع قرش فلكل أخت ستة وربع (مثال الموافقة فيما يجزأ تقديرا) زوج وبنتان وشقيق أصل المسئلة من اثني عشر ونصع منها فللزواج بعدها ثلاثة ولبنتين ثلثاها ثمانية وما بق وهو واحد للشقيق فاذا فرض العقار أربعة وعشرين قيراطا يكون بينها وبين التصحيح موافقة بالربع • فاضرب نصيب الزوج الثلاثة في وفق التركة وستة يحصل ثمانية عشر فتقسم على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيخرج ستة قراريط فهي للزوج من العقار • واذا ضربت ثمانية نصيب البنتين في السنة وفق التركة نباع ثمانية وأربعين فتقدم على ثلاثة وفق التصحيح فيخرج ستة عشر قيراطا هي نصيب البنتين فلكل واحدة منهما ثمانية قراريط • واذا ضرب واحد نصيب الشقيق في الستة يحصل ستة فاذا قسمت على الثلاثة خرج اثنان فهما قيراطان للشقيق

﴿فما اذا كان في التركة كسر﴾

﴿وان يكن في المال كسر فاضرب • في مخرج الكسر صحبها نصيب﴾

﴿رضم ذا الكسر لحاصل يجي • واضرب معها بذلك المخرج﴾

﴿فالخاص لان أول كالتركة • والثاني كالتصحيح عند القسمة﴾

اذا كان في التركة كسر فيضرب التصحيح منها في مخرج ذلك الكسر ثم يضم ذلك

الكسر الى الحاصل من الضرب فيصير المجموع كانه التركة ويضرب التعحيح في ذلك المخرج والحاصل كانه التعحيح ثم يقسم كالمع مراعاة الموافقة كما سيتضح (فاذا خلقت زوجا وجمدة وأختين تكون المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوجة ثلاثة وللجمدة واحد ولكل من الاختين اثنان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا وثلاثا يكون مخرج الكسر ثلاثة فتضرب الخمسة والعشرين الصحيحة في ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون فاذا ضمنت اليها الكسر يحصل ستة وسبعون فهي كالتركة ثم تضرب الثمانية التي هي التعحيح في ثلاثة ايضا يحصل اربعة وعشرون فهي كالتعحيح وبينها وبين الستة والسبعين موافقة بالرابع * فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في وفق التركة وهو تسعة عشر حصل سبعة وخمسون فاذا قسمناها على ستة وفق التعحيح خرج تسعة ونصف فهي نصيب الزوج من التركة وقس عليه من بقى (ولو ضربنا السهام في كامل ما هو كالتركة وقسمنا الحاصل على كامل ما هو كالتعحيح لخرجت تلك الانصباة بعينها * كالمكان بينهما مباينة الا ان فيه طولا

الوجه الثاني بالنسبة

اول المعصم انصب السهم ومن * مال يمثل نسبة له ابن * اعلم ان القسمة بالنسبة تجري فيما يجزأ حقيقة وتقديرا وهو ان تنصب حصة كل وارث من المعصم الى المعصم وتأخذ من التركة بمثل تلك النسبة * ومعناه انك تقسم نصيب كل وارث من المعصم على التعحيح وتضرب الخارج في التركة لان النصيب المنسوب اقل من التعحيح وقسمة القليل على الكثير تسمى نسبة * ففي زوج وأم وأخت شقيقة اولاد يكون أصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللأخت ثلاثة فاذا كانت التركة ستة عشر قرشا ونسبنا الثلاثة حصة الزوج الى المعصم تكون ربعا وثمنا فله ربع التركة وثمانها مسئلة * ومثلها للأخت لان نصيبها كنصيب الزوج واذا نسبنا الاثنتين حصة الام الى المعصم نجدها ربعا فلها ربع التركة وهو اربعة ومجموع

الانصباة ستة عشر (ولو كانت التركة عقارا او فرضناه أربعة وعشرين قيراطا يكون للزوج ربعها وثمانها وتسعة قيراط وللأخت مثله اذ نصيبها كنصيبه وللأم ربعها وهو ستة قيراط والمجموع أربعة وعشرون

﴿الوجه الثالث تقرب المسائل﴾

﴿وفي العقار والذي لا ينقسم • قدره أربعة وعشرين يتم﴾

﴿بقسم تصحج على المال اعلم • وخارج عليه قسم الاسهم﴾

﴿فتخرج الحظوظ للوراث • وهي قيراط من الميراث﴾

هذا الوجه يجري في كل تركه سواء كانت مما يجوز أو تحققة أو تقدير الا أنه في العقار أكثر ويسمى تقرب المسائل • اذ ينقسم فيه التصحج على أربعة وعشرين يخرج القيراط وخارج القسمة هو قيراط المسئلة فيقسم عليه سهام كل وارث فيحصل النصيب من التركة (ففي زوجتين و بنت وابن تكون المسئلة من ثمانية ونصف من ثمانية وأربعين لان للزوجتين ثمن الثمانية أصل المسئلة وهو واحد ويباينهما فحفظ اثنين عدد رؤسهما وللابن والبنت سبعة ولا تنقسم عليهم لان الابن كبتين ببسطه فهما كثلاثة فحفظ ثلاثة وبين الاثنين المحفوظين وهذه الثلاثة مباينة فتضرب الاثنين في الثلاثة فيحصل ستة فهي جزء السهم تضربها في أصل المسئلة فيحصل ثمانية وأربعون فللزوجة ثمانية وستة فلكل واحدة ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة عشر ثم اذا قسمنا التصحج على أربعة وعشرين قيراطا يخرج اثنان فهما قيراط المسئلة فاذا قسمنا عليه نصيب الزوجتين وهو ستة خرج ثلاثة فهي قيراط لهما • واذا قسمنا نصيب الابن وهو ثمانية وعشرون على الاثنين خرج أربعة عشر فهي قيراط له • واذا قسمنا نصيب البنت وهو أربعة عشر على الاثنين خرج سبعة فهي قيراط لهما • وقس على ذلك

﴿قسمة التركة على الغرما﴾

﴿وان أردت قسمة للغرما • فلتفرض الديون فيها أسهما﴾

﴿وجعها معصما والعمل • في فرز ما خص السهام الاوّل﴾

﴿واحد الله على التمام • وأرتجيه الحسن في الختام﴾

اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيزان وفي بالدينون فيها وان لم يف مع تعدد الغرماء فالطريق الى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة أن يجعل كل دين لغريم بمنزلة سهام وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الدينون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا في فرز ما يخص السهام العمل الاوّل الذي مر لتعيين نصيب الوارث (فلومات شخص وترك تسعة قروش مثلا وكان لو احد عشرة قروش ولا تسر خمسة قروش وجعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر فهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة في ثلث التسعة الذي هو وفقها وهو ثلاثة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا على وفق التصحيح وهو خمسة خرج ستة فهى نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة في وفق التركة الثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح وهو خمسة خرج ثلاثة فهى نصيب من كان له خمسة (ولو فرضنا أن التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيكون ضرب السهام في كامل التركة والقسمة على كامل التصحيح وقس على ذلك

﴿المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية﴾

(الاولى) أن الزكاة عند الحنفية تسقط بالموت الا اذا أوصى بها فتتخذ من الثلث (وعند الشافعية تقدم على مؤن التجهيز كما في الشنشورى) (الثانية) كفن المرأة على زوجها مطلقا عند أبي يوسف وعليه القتوى وعليه فلومات زوجته وكان معسرا تلزمه الاستدانة لكتفها خلافا للحمد لو كان معسرا (وعند الشافعي عليه كفتها لو موسرا كما في العذب الفاضل) (الثالثة) ان أوصى لاحد بنصيب أحد ورثته من غير أن يصرح بلفظ المثل صحت الوصية عند الشافعي ويحمل على ارادة الموصى مثل النصيب وانه ارتكب مجازا بحذف

المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله تعالى واسأل القرية (أما عند أبي حنيفة وصاحبيه فبطل كفاي العذب الفاضل (الرابعة) أن المطلقة بائنا في مرض موت الزوج بالقبود التي مرت في أحوال الزوجه ترته عندنا مالم تنقض عدتها (خلاف الشافعية كفاي الششوري (الخامسة) الارث عندنا بالاقرار بوارث لم يثبت نسبه كما تقدم لا عندهم (السادسة) مولى الموالاة يرث عندنا لا عندهم (السابعة) الارث عندنا بالاقرار بولاء العتاقة كما تقدم لا عندهم (الثامنة) القتل المانع من الارث عندنا هو الذي موجب القصاص أو الكفارة أو الذي يستحب فيه الكفارة (أما عند الشافعية فلا يرث من له مدخل في القتل مطلقا ولو كان بحق كقتص وامام الى آخر ما في الششوري (التاسعة) الدور الحكمي معدود عند الشافعية من موانع الارث كأن يقرأ خ حازر بان للميت فيثبت نسبه ولا يرث كفاي الششوري (وأما عندنا فان الميراث يكون للابن ولا يثبت النسب كما تقدم في الموانع (العاشره) الاكدرية وقد تقدمت في أحوال الاخوات (الحادية عشرة) المشركه وقد تقدمت أيضا في أحوال الاخوات (الثانية عشرة) حجب الاخوة بالجد عندنا على قول الامام وهو المفتي به خلافا للصاحبين وعند الشافعية يرثون معه (الثالثة عشرة) الجدة القربى وارثه أو غير وارثه من جهة الام أو الاب عندنا تحجب البعدي من جهة الام أو الاب (وعند الشافعية اذا كانت البعدي من جهة الام كأم أم الام والقربى من جهة الاب كأم الاب فلا تحجب القربى البعدي (الرابعة عشرة) يورث الرقيق عند الشافعية في مسئلة صورتها مستأمن جنى عليه فله حق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسرماية تلك الجناية فدينه لورثته عندهم كفاي الدر (وعندنا ليس لورثته مطالبه الجاني بشئ ولا لسيده كفاي رد المحتار فلم يورث الرقيق عندنا (الخامسة عشرة) المكاتب عندنا ان مات قبل اداء الكتابة وترك ما لا يزيد على الوفاء حكم بعثه في آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله وما بقى منه فهو ميراث لورثته

اذ الكتابة لم تفسخ والمراد بورتته الداخلون معه في الكتابة وغيرهم واذا مات
 للمكاتب مورث قبل عقته لم يرثه بحال (أما عند الشافعية فلا يرث ولا يورث
 عنه مطلقا كما في العوائد السنبلية • وفي العذب الفاضل تفسخ الكتابة بموت
 المكاتب قبل أداء كل مال الكتابة لانه مات قبل البراءة من مال الكتابة كما
 لو لم يخلف وفاء وما حواه المكاتب يرجع الى سيده (السادسة عشرة) • البعض
 لا يرث عند الامام اذ هو بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم وهو الصحيح كما في
 العوائد السنبلية خلافا للصاحبين كما تقدم (وعند الشافعية يورث عنه جميع
 ما ملكه ببعضه الحر على الاربح كما في الششوري (السابعة عشرة) • ترجيح
 العصبوية في الولاء بجهة الام عند الشافعية كالومات عتيق عن ابني عم
 المعتق أحدهما أخو المعتق من أمه فالاربح عندهم أن المال كله لابن العم
 الذي هو أخ من أم كما في العذب (وعندنا المال بينهما سواء (الثامنة عشرة)
 اذا كانت الام عتيقة والاب حرا الاصل وكان غير عربي فعند أبي حنيفة ومحمد
 يكون ولأه الولد لقوم الام كما في الدرر اما لو كان عربيا فلا ولأه على الولد
 لقوم الام (وعند الشافعي لا ولأه لاحد عليه (واذا كان الاب عتيقا والام
 حرة الاصل فلا ولأه على الولد لقوم الاب عند الحنفية ومثله ما لو كان في أصله
 عتيق (أما عند الشافعي فالولاء لمولى أبيه • واذا كان الاب والام عتيقين أو
 في أصلهما عتيق فالولاء لقوم الاب كما في العذب (التاسعة عشرة) لو كان المعتق
 بفتح التاء جد الولد أبا أبيه والاب حري رقيق لم ينجروا له ولدولده عن موالى أمه
 الى موالىه عند أبي حنيفة وأصحابه (وينجز الى موالى الجد في الاصح من
 مذهب الشافعية كما في العذب الفاضل (التممة عشرين) أن المستأمن
 والمعاهد عندنا كالحربي فلا تورث بينهما وبين الذي وقد تقدم انه يدفع مال
 المستأمن لو ارثه الحربي (والأوجه عند الشافعية أنهما كالذي فبرثانه ويرثهما
 ولا تورث بينهما وبين الحربي وفي العذب الفاضل المعاهدة عقد امام أو نائبه
 على ترك القتال مدة معلومة والامان هو ضد الخوف • فلومات عن أربعة

أبناء أحدهم معاهد والثاني مستأمن والثالث حربي والرابع ذمي يتقسم ماله على
 أولاده ماعد الحربى عند الشافعى وعلى ماعد الذمى عند أبى حنيفة (الحادية
 والعشرون) مال المرتد الذى اكتسبه فى حال اسلامه لورثته ومال المرتدة
 لورثتها سواء اكتسبته فى حال اسلامها أو ردتها ما لم تلحق بدار الحرب عندنا
 (أما عند الشافعية فهو فى مطلقا (الثانية والعشرون) لحوق المرتد بدار
 الحرب والحكمه بذلك للمحاق كالموت عندنا كما تقدم (خلاف للشافعية قال
 الششورى ولا ينزل لحوق المرتد بدار الكفر منزلة موته (الثالثة والعشرون)
 اذا رتد أهل ناحية باجمعهم يتوارثون عندنا كما فى الكفار الاصلين (أما عند
 الائمة الثلاثة فلا توارث بينهم كفى العوائد السنبلية (الرابعة والعشرون)
 الرد عندنا على ذوى الفروض غير الزوجين كما تقدم مقدم على بيت المال
 انتظم أولم ينتظم (أما عند الشافعية فقد قال الششورى والذى أفتى به
 المتأخرون من الشافعية وهو المذهب أنه اذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون
 الامام غير عادل يرد على أهل الفروض غير الزوجين وان انتظم أمر بيت
 المال فالمال له دون الرد (الخامسة والعشرون) تقديم الشافعية بيت المال ان
 انتظم أمره على ذوى الارحام (وأما عندنا فذو الارحام مقدمون مطلقا
 (السادسة والعشرون) مذهبنا فى ذوى الارحام يعتبر فيه الاقرب فالاقرب
 ومذهب الشافعية ينزل فيه كل فرع منزلة أصله (السابعة والعشرون) اذا
 اجتمع جهتا فرض فى شخص وكانتا بحيث لو فرقنا فى اثنين لا يجب أحدهما
 بالآخر يورث بهما عندنا والاقبال حاجة فقط (وعند الشافعية الارث باقوى
 الجهتين (الثامنة والعشرون) الخنى له عندنا أسوأ الحالين كما تقدم وما زاد
 فلباق الورثة (أما عند الشافعية فتقسم التركة بين الورثة والخنى على التقدير
 الاقل لكل من الورثة والخنى ان ورث بتقديري الذكورة والاؤثة متفاضلا
 كابن خنى مع ابن واضح فالأقل نصيب الانثى للخنى وللواضح كون الخنى
 ذكرا يعطى الخنى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس الى الاتضاع

أو الصلح بنساو أو تفاضل كافي الشنشوري (التاسعة والعشرون) تقدير
 الحمل واحدا أفضل الولدين هو المقتى به عندنا كما تقدم (أما عند الشافعية فن
 يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الأقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى
 هذا لا يعطى أخو الحمل شيئا لأنه لا ضبط لعدد الحمل على الأصح • ومن العلماء
 من يقدر الحمل اثنين كافي الشنشوري (التمهة ثلاثين) إذا استلحق الأب ولده
 المنفي ولو بعد موت الولد وكذب نفسه يلحق الولد به عند الشافعي ولا فرق بين
 كون أحدهما غنيا أو فقيرا (وعندنا ان كان الولد حيا حين التكذيب يثبت
 نسبه • وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا ولده وتنفق القسمة فيهما للمعاجة
 الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الأخ الموجود من الثاني والأفلا ثبوت ولا
 ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب كافي العذب (الحادية والثلاثون)
 ما يوضع في بيت المال يكون على سبيل الحفظ عندنا (أما عند الشافعية فعلى
 سبيل الارث ان كان منتظما على الاربع كافي الشنشوري • قال الحضرمي
 والحق أنه ارث مراعى فيه المصلحة لانه يصرف لمن طرأ وجوده أو حررته
 أو أسلمه بعد الموت ولا يفضل الذكرفيه على الانثى ويصرف للرجل مع
 ابنه ولو كان ارثا محضاً لما صح ذلك ولانه لا يجوز صرفه للكافر ولا للمكاتب
 وكذا للقاتل لقيام المنافع بهم ولو كان مصلحة محضة لجاز آفاده في الترتيب
 انتهى بقي أن يقال هل يحرم منه القاتل عندنا أو لا لم أره نصافان قيل
 بالثاني فهو عمرة الخلاف وان قيل بالاول فالخلاف لفظي

﴿ المسائل الملقبة والخفية ﴾

قد تقدم في أحوال الام المسئلان الغراوان • وفي الوارثين بقرايتين مسألة
 الثلاثة الاخوة الذين يأخذ أصغرهم ثلثي تركة مورثهم وأخوه ثلثها • وفي
 العول الدينارية الصغرى والكبرى

﴿ مسألة القضاة للسبكي ﴾

إذا ما اشترى ابن وبنت أباهما • وصار له بعد العتاق موالى

وأعتقهم ثم المنية عجلت • عليه وما تواب بعده بليال
وقد خلفوا مالا فاحكم ما لهم • هل الابن يحويه وليس بياني
أم الاخت تبق مع أخيها شريكة • وهذا من المذكور حل سؤالي

﴿وله الجواب﴾

للابن جميع المال اذ هو عاصب • وليس بفرض البنت ارث موالى
واعتاقها تدلى به بعد عاصب • لذا حجت فانهم حديث سؤالي

﴿ولبعضهم في حامل من عتيقها يختلف ارثها باختلاف حال الحمل﴾

قاضي المسلمين رفقا بحالي • أفتنى بالصحيح واسمع مقال
صير الله في حشاي جنينا • لم يكن بالبغاء بل بالحلال
فلى النصف ان آتيت بانثى • ولى الثمن ان يكن من رجالى
ولى الكل ان آتيت بعيت • هذه قصتي ففسر سؤالي

والجواب أن يقال هذه امرأه اشترت رقيقا فاعتقته ثم تزوجت به ثم ماتت وهى
حامل منه فان وضعت أنثى فلها النصف فرضا لانها بنت الميت ولهذه الزوجة
الثلث فرضا والباقي بالولاء تعصيا وان كان المولود ذكرا فلها الثلث والباقي
للابن تعصيا وان آتت به ميتا أخذت جميع المال الربع فرضا بالزوجية

﴿والباقي تعصيا﴾

وراثته بعلا وبعلين بعده • وبعلا أبوهم ذوالجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه • وماجاوزت في الارث ربعا بحرر

﴿وقلت في جوابه﴾

أولئك من أموالهم حين عدت • ثمان وست والثلاث تقدر
كذا واحد أربع هاتيك نصفها • وقد لقت دفانته حين تذكر
توضيحا أن مجموع أموال الأربعة ثمانية عشر وجملة ما ورثته الزوجة منهم
تسعة وهى نصف الثمانية عشر والباقي تسعة لبيت المال وتفصيل ذلك هكذا

٧ تم زوجهي ثمانت من قبل وصنى * تاركا الف درهم بالكل

الاول	الثاني	الثالث	الرابع
٨ أصل ماله	٢ من الاول	٢ من الاول	٢ من الاول
٢ للزوجة	٦ أصل ماله	٣ من الثاني	٣ من الثاني
٦ لكل أخ ٢	٨	٣ أصل ماله	٦ من الثالث
	٢ للزوجة	٨	١ أصل ماله
	٦ لكل أخ ٣	٢ للزوجة	١٣
		٦ للزوجة	٠.٣ للزوجة
		٦ للزوجة	٩ لبيت المال

ولو فرضت في خمسة أزواج يكون مال الاول ١٦ ومال الثاني ١٣ ومال الثالث ٩ ومال الرابع ٣ ومال الخامس ٧

﴿أخوال الزوجة المقدم على أخي الميت للحري باختصار﴾
 رجل مات عن أخ مسلم حر تقي من أمه وأبيه
 وله زوجة فآزرت ترانا • وأخوها بالارث دون أخيه
 ﴿جوابه﴾

هو من زوج ابنه أم عرس • فأنته بابن يسر ذويه
 فهو ابن ابنه فيقصي أخاه • وأخوه عرسه بلا تمويه

﴿وقلت في الزوجين اللذين هما ابنان وابنا زوجين﴾
 على امرأتين اثنتان مرافقاتنا • لقد مر زوجانا وأبناهم زوجينا
 وأبناؤنا كل لها ولد وقد • تزوج بالآخرى صدقن ولا مينا
 ﴿ولبعضهم في عمه ابن أخيها عمها وخالة ابن أخيها خالها﴾
 ولي عمه وأنا عمها • ولي خالة وأنا خالها
 فأما التي أنعم لها • فإن أبي أمه أمها
 أبوها أخي وأخوها أبي • كذا خالتي يجتلي حكمها

صورتها في العمومة شخص اسمه الفضل له أخ من أمه تزوج بأم أبي الفضل
فأنت بنت والفضل عم لبنت جدته لانه أخو أبيها من أمه والبنت عمه للفضل
لانها أخت أبيه من أمه وصورتها في الخولة للفضل أخت من أبيه تزوجها
جده أبو أمه فأنت بنت فيكون الفضل خالها لانه أخو أمها من الاب
والبنت حالة للفضل لانها أخت أمه من أبيها وقد نظمت ذلك فقلت

أخو الفضل من أمه قد بنى • بام أبي الفضل زين المها
فبنت لجدة فضل اذن • له عمه ثم ذا عمها
وان يتزوج أبو أمه • باخت له من أب وسمها
بلك الفضل خال لبنت لها • وخالته البنت ذات نظامها

وقلت في الخال المقدم على العم

تزوج زيد مرأة وابنه أنجب • بام لها والكل باين لقد أنجب
فبجل أب بكر وبجل ابنه على • فصارع على حال بكر اذا ينسب
وبكر له عما فبكر اذا أقوى • وكان له عم فبدا خاله الاقرب

أى من العم لكونه ابن أخ تمت والحمد لله رب العالمين وهدا تار يخ طبعها
هذى الخلاصة قد عنيت بطبعها • ولكل مرء ما نواه يصيب
وبدقة التصحيح قد أرختها • طبع الخلاصة بالهاء يطيب

١١ ١٠٥٢ ٤١ ٣١ ٥

يقول المفتقر الى الرحمن عبده أحمد مروان • أما بعد الثناء على من يرث
الارض والصلاة والسلام على المبين لنا كل سنة وفرض وعلى آله وأصحابه
الذين تنافسوا في موالاته وجميع أخزابه فقد تم طبع شرح خلاصة الفرائض
على ذمة مؤلفه الفاضل الامجد والعلامة الاوحد حضرة الشيخ عبد الملك
الفتنى بالمطبعة الخيرية المنشأة بحوش عطى بجمايلة بمصر المحمية تعلق كل
من حضرة السيد عمر حسين الحشاب وحضرة الشيخ محمد عبد الواحد الطوبى
في أواخر رمضان سنة ١٣٠٥ هجرية على صاحبها أزكى التحية